جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- بن عبو محمد عبد الرحمان
- قصير مهدي

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحكيم مولاي براهيم

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د خالدي صفاء هاجر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أد. فروحات سعيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/11م

السنة الجامعية: 1443-1444هـ / 2023-2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:

- **بن عبو محمد عبد الرحمان**
- **قصير مهدي**

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد الحكيم مولاي براهيم

لجنة المناقشة:

لقب و إسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
د خالدي صفاء هاجر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيسا
د. مولاي إبراهيم عبد الحكيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أد. فروحات سعيد	أستاذ تعليم عالي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ:2024/06/11م

السنة الجامعية: 1443-1444هـ / 2023-2024م

شـكـر و تـقـديـــر

انطلاقا من قوله تعالى: {"وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ"}

(سورة لقمان الأية 12)

نتوجه بخالص الشكر والثناء إلى الله عز وجل الذي رعانا برحمته ومدنا بعونه وتفضل علينا بنعمه وأجزل علينا خيره العميق.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور/ ***عبد الحكيم مولاي براهيم*** *الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع، وما لمسناه منه من صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة، كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل وصبر علينا منذ بدايته وإلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعمله وأهله.*

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة بالموافقة على مناقشة هذا البحث، ولما بذلاه من جهد ووقت في قراءته رغم أعبائهما، ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بملاحظاتهما التي يبدوانها لتحسين هذا البحث.

ولا يفوتنا أن نسجل خالص شكرنا وتقديرنا إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الأستاذ الدكتور/ ***فروحات سعيد*** *وكل الطاقم الإداري للكلية وجامعة غرداية.*

كما نوجه الشكر والتقدير لكل أساتذتنا، كل بإسمه وجميل وسمه على تقديمهم يد العون بالتوجيه والنصح ولما بذلوه في سبيل التدريس وتبليغ رسالة العلم.

أخيرا نشكر كل من ساهم في إخراج هذا البحث إلى النور.

إهـــــــــداء

الحمد لله الذي منّ علينا بالسمع والبصر والبصيرة، وألهمنا بالصبر والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع.... أهدي ثمرة جهدي

إلى الذي ترافقني صورته في الحركات والسكنات...

إلى الحاضر في قلبي وذهني رغم الممات...والدي "أحمد" تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته.

إلى من علمتني قيم الأخلاق والصدق والتسامح، بحر الحنان ومنبع الحب أمي الفاضلة أطال الله في عمرها وأدام عليها بالصحة والعافية

إلى رفيقة حياتي زوجتي العزيزة

إلى إبني الغالي أنس عبد الله

إلى سندي في الحياة أخواتي وكل عائلة "بـــــن عـــــبـــــو"

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتي الأجلاء في كلية الحقوق بجامعة غرداية

إلى كل زملائي في العمل والدراسة وكل الأحباب

أهدي هذا العمل المتواضع.

إهـــــــــــــداء

الحمد لله الذي هدانا وما كنا نهتدي لولا هدى الله رب العالمين

أهدي نجاحي وثمرة مجهودات السنين

إلى مثلي الأعلى في الحياة، من رسخا في المبادئ الحسنة وزرعا في بذرة الحب والتعلم...الوالدان الكريمان حفظهما الله

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة

إلى إبنتي هبة وإبني أمجد

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة أساتذتي الأجلاء في كلية الحقوق بجامعة غرداية

إلى أخي و صديقي عمران بوحفص و بن عبو محمد عبد الرحمان

أهدي هذا العمل المتواضع.

ABIS: Automated Biometric Identification System
النظام الآلي البيوميتري للتعرف على الهوية

A.D.N: **A**cide **D**ésoxyribo **N**ucléique حمض نووي ريبوزي منقوص الأكسجين

AFIS: Automated Fingerprint **I**dentification System النظام الآلي للتعرف على البصمات

DFO: Diazafluoren مادة كيميائية مشابهة لمادة النينهيدرين لإظهار البصمات الخفية بإستخدام الأشعة

GC. MS: Gas Chromatography Mass Spectrometry
جهاز مطيافية الكتلة، كروماتوغرافيا الغاز في مختبرات الكيمياء

HPLC: High Pressure Liquid Chromatography كروماتوغرافيا السائل عالية الدقة

I.B.I.S: - Integrated Ballistic Identification System نظام التعريف الباليستي المدمج

N AFIS: National Automated Fingerprint Identification System
النظام الآلي الوطني للتعرف على البصمات

Microscope SEM: Scanning electron microscope المجهر الإلكتروني الماسح

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

الجريمة هي أكبر صور العصيان والخروج على النظام العام الذي يكفله القانون، كما أنها من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، ولقد كانت ولا تزال محل اهتمام قصد إيجاد أفضل الحلول للحد منها، حيث أن وقع الجريمة لا يشكل خرقا لحق خاص يتمتع به الفرد فحسب، وإنما هي ذات ضرر لا ينحصر فيه بل يتعداه الى كافة أفراد المجتمع بوجه عام، ولهذا بات من الضروري تشخيص من خرق قواعد النظام القانوني في المجتمع ولم يحترم قواعد الانضباط التي توجب عليه الانصياع لنصوصها مخاطبة اياه بنتيجة خرقها وهي إنزال العقوبة عليه، ولا يمكن الوصول الى هذا التشخيص ما لم تتحقق عملية الكشف عن الحقيقة وذلك بالكشف عن الجريمة بما في ذلك الآثار التي تدل عليها وعلى طريقة ارتكابها ونسبة هذه الجريمة إلى فاعلها الحقيقي وهو الجاني، وهذا هو موضوع وهدف الإثبات الجنائي، الذي لا يأتي إلا بعد بحث جاد وشاق يستلزم الدقة والتفكير الناضج وذلك بالقيام بعدة إجراءات من شأنها الحصول على أدلة تساهم في اظهار الحقيقة.

حيث كانت الجريمة في العصور البدائية بصورة تناسب تلك العصور في أساليب ارتكابها وفي آثارها على المجتمع فكان يعتمد في كشفها وإثباتها على دلائل تقوم في أغلبها على الإدراك الحسي المباشر شهادة الشهود واعتراف الجاني بارتكابه للجرم، وفي غالب الأحيان كان الحصول على هذا الإعتراف يتم عن طريق الإكراه والتعذيب الذي كان إجراء معترف به.

إلا أنه مع ارتقاء الحضارات الإنسانية بات هذا الاجراء الخطير ينظر اليه كإجراء يتنافى مع العدالة وينطوي على إهدار لآدمية الإنسان وكرامته، الأمر الذي دفع بالتشريعات في مختلف الدول إلى تجريمه، مع الإبقاء على كل ما من شأنه الوصول إلى الدليل بطرق مشروعة.

ولقد أضحت الشهادة والاعتراف في الوقت الحالي مجرد أدلة تقليدية لا يزال القاضي الجنائي يعتمد عليها في سبيل تكوين قناعته الشخصية حتى يومنا هذا، الذي تطورت فيه العلوم وتعقدت فيه إشكالات الحياة وتفاقمت، واعتمدت فيه وسائل علمية وتكنولوجية في شتى مجالات الحياة، تقوم على أسس علمية منطقية ذات نتائج دقيقة، حيث شملت هذه المستحدثات مجال علوم الكشف عن الجريمة التي تطورت هي الأخرى بتفنن المجرمين في استخدام العلم والتكنولوجيا

لارتكاب جرائمهم ومحاولتهم الإفلات من العدالة بمحو آثارهم التي تكشف عن شخصياتهم ودورهم في الجريمة.

ورغم المكافحة المستمرة بشتى السبل للجريمة ومحاولات السيطرة عليها والحد منها من طرف الأجهزة الشرطية والأمنية ومختلف السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية المعنية، إلا أن الجريمة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتظل مواجهة الظاهرة الإجرامية في السيطرة الكمية بالحد من كم الجرائم إلى أدنى مستوى، والكيفية بحصرها في الجرائم البسيطة ذات الضرر المحدود أو غير العمدية منها وهذه آمال وطموحات تسعى إليها الدول في مكافحة الجريمة.

ومن هذا المنطلق برزت أهمية توظيف مختلف مجالات العلوم في الكشف عن الجريمة بدراسة أدق آثارها المادية وخاصة البصمات وإعطاء النتائج الدقيقة بشأنها، الأمر الذي دعم الإثبات الجنائي بعناصر حديثة و أدلة علمية تساهم في إثبات الحقيقة، حيث أدى ذلك إلى تدعيم المحققين التابعين لمختلف المصالح الأمنية من شرطة ودرك بخبراء مجهزين بكافة الوسائل التقنية و التكنولوجية مختصين في التعامل مع الآثار المادية بأماكن وقوع الجريمة، مع رفعها وفحصها على مستوى مخابر متخصصة في شتى ميادين العلوم كالكيمياء، والبيولوجيا والفيزياء والطب والحشرات وغيرها، عن طريق استخدام أحدث الوسائل والتقنيات المتطورة التي لا تزال في تطور مستمر ومتزايد وتمت تسميتهم "بالشرطة العلمية و التقنية".

فبعدما كانت مصالح الشرطة العلمية تعتمد على بصمات الأصابع واليدين فقط، أصبحت اليوم تستخدم بصمات القدم والعينين والشفتين والأذن، وكذا بصمات الصوت والرائحة ومسام العرق وآخرها كانت البصمة الجينية للحمض النووي، ناهيك عن معالجة مختلف الآثار المادية عن طريق التحاليل الكيميائية المخبرية لإفرازات جسم الإنسان كالدم واللعاب والمني...إلخ، فضلا عن استخدام مختلف أنواع الأشعة في الكشف، وكذا الاجهزة المتطورة في مجال فحص الأسلحة والمتفجرات ومخلفاتهما.

حيث ساهمت هذه الأدلة العلمية في التحقيق الجنائي كوسائل سريعة وفعالة في البحث عن الجريمة والجاني، وفي توجيه مسار الدعوى الجزائية ومنح القاضي الجزائي أدلة الإدانة والبراءة التي تدين المجرم وتظهر براءة المظلوم، ولا تدع مجالا للاختلاط واللبس مما قد يشكك المحكمة أو يزج ببريء للإدانة والمجرم حر طليق.

وتبرز أهمية الموضوع في تسليط الضوء عن الدور الذي يؤديه خبراء الشرطة العلمية كأشخاص مؤهلين لمساعدة المحققين في معاينة مسرح الجريمة والتعامل مع الآثار المادية لها، و خبراء في فحص تلك الآثار بتوظيف كل مجالات العلوم المختلفة في خدمة القانون والعدالة وفقا لمعايير وشروط إنجاز الخبرة القضائية في المادة الجزائية، فتقدم للقضاء الدليل أو القرينة التي اختلف الفقه في حجيتها وقيمتها القاطعة في الإثبات مع التعرض للدور الذي تلعبه البصمات والآثار المادية الاخرى فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، وذلك بتأثيرها على الأدلة التقليدية و على اتخاذ الاجراءات الجنائية المناسبة في الدعوى من اجل الوصول الى ادانة المتهم وتبرئه البريء، وكذا مدى تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من حيث تقييده او الابقاء على حريته باعتبارها أدلة علمية ناتجة عن وسائل علمية دقيقة وموثوق بها.

ومن بين أسباب اختيار هذا الموضوع هي صلته بالجانب المهني والرغبة في الاطلاع واكتشاف أحدث التقنيات والتجهيزات المستعملة في اكتشاف الجريمة ومرتكبيها وتقديم الدليل العلمي إلى الجهات القضائية للحكم بإدانة الجاني وتبرئة المظلوم، أما الأسباب الموضوعية فتكمن في أهمية أدلة الشرطة العلمية في مساعدة القاضي الجنائي على كشف الحقيقة وإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة.

كما تهدف هذه الدراسة الى ابراز النقاط التالية:

- تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للشرطة العلمية الجزائرية.
- توضيح أهمية البصمات والأثار المادية في الإثبات الجنائي حسب التشريع الجزائري.
- تحديد مجالات تدخل الشرطة العلمية في معاينة وإثبات الجريمة.
- التطرق إلى حجية أدلة الشرطة العلمية وقوتها في الإثبات الجنائي، وتأثيرها على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.
- تأثير الأدلة العلمية على سير الدعوى الجزائية وأدلة الإثبات التقليدية.

ولقد سبق أن تناولت هذا الموضوع عدة دراسات متخصصة لنيل شهادة الماجستير، من بينها دراسة تحت عنوان "دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي"، للطالبة إلهام

صالح بن خليفة من جامعة الوادي، حيث ركزت هذه الدراسة على دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي.

كما توجد دراسات أخرى لنيل شهادة الماستر "بعنوان الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، للطالبين مزيان نسيمة ومزيود بصيفي من جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2019، و دراسة أخرى بعنوان "دور الشرطة العلمية في الكشف عن الجرائم"، للطالبتين أولاد العيد بشرى وسويلم كلثوم من جامعة غرداية، حيث لم تتطرق كلتا الدراستين إلى حجية الأدلة العلمية للشرطة العلمية وقوتها في الإثبات الجنائي وكذا تأثيرها على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وعلى ادلة الإثبات الاخرى.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة اقتصرت على ضيق الوقت وكذا خصوصية مهام جهاز الشرطة العلمية التي تمتاز بنوع من السرية والكتمان.

وبناء على ما تقدم تكمن إشكالية هذه الدراسة في السؤال الآتي:

- **ما هي أدلة الشرطة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تكمن في:

- ما المقصود بالشرطة العلمية والإثبات الجنائي؟
- كيف تساهم الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي؟
- ما هي حجية أدلة الشرطة العلمية وتأثيرها في الدعوى الجزائية؟

لقد فرضت علينا طبيعة دراسة موضوع "دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي"، اتباع كل من المنهج الوصفي في تحديد الإطار المفاهيمي والتنظيمي للشرطة العلمية والآثار المادية، مع التطرق إلى مناهج التعامل مع الآثار المادية بمسرح الجريمة وأساليب فحصها بمخابر الشرطة العلمية، كما تم اعتماد المنهج التحليلي بالتطرق إلى مختلف النصوص القانونية ذات صلة بموضوع الدراسة ومختلف الآراء الفقهية التي تناولت حجية أدلة الشرطة العلمية وتأثيرها على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

لما سبق ذكره وعلى غرار الإشكاليات التي اثارتها هذه الدراسة التي نأمل الاجابة عليها من خلال صلب الموضوع والخروج بنتائج مهمة منها، تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية والإثبات الجنائي، وطرقنا من خلاله الى الإطار المفاهيمي والتنظيمي الشرطة العلمية ضمن المبحث الأول، الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي والآثار المادية في المبحث الثاني.

في الفصل الثاني تطرقنا إلى مساهمة الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي، حيث عالجنا من خلاله كيفية تعامل الشرطة العلمية مع الآثار المادية كجهة مختصة في المعاينة الفنية لتلك الآثار المادية بمسرح الجريمة وانجاز الخبرة العلمية عليها بمخابر الشرطة العلمية، أما في المبحث الثاني حاولنا التطرق الى حجية ادلة الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي من حيث خضوعها لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وتأثيرها في الدعوى الجزائية، و في آخر الدراسة تم عرض أهم النتائج المتوصل إليها وبعض الاقتراحات والتوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية والإثبات الجنائي

تختلف طرق تنفيذ الجريمة من طرف مرتكبيها من زمن إلى آخر، فقد أصبح المجرمون يستخدمون وسائل علمية و حيل جد متطورة في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، و هو ما حتم على رجال القانون العمل على تنوير جهاز العدالة، بالاعتماد على مختلف الوسائل التي أقرها القانون من أجل الكشف عن مختلف الجرائم و مرتكبيها و مواجهتهم بإثباتها ضمن محاكمة عادلة لتوقيع العقاب المناسب عليهم، و تتمثل في الوسائل التقليدية كالاعتراف و الشهادة من جهة و كذا الوسائل الحديثة كالأدلة و القرائن العلمية من جهة أخرى، و عليه فإن الدعوى الجزائية تمر على مراحل هي مرحلة البحث و التحري و مرحلة التحقيق القضائي و تنتهي بمرحلة المحاكمة.

خلال مرحلة البحث و التحري يقوم رجال الضبطية القضائية و وكيل الجمهورية بجمع الاستدلالات بالاعتماد على عدة وسائل منها شهادة الشهود التي تكون أمام مصالح الضبطية القضائية (درك، شرطة)، أو تكون أمام السيد وكيل الجمهورية، أيضا بإقرار و اعتراف المشتبه فيه بارتكابه للجريمة، لكن بالمقابل يمكن أن يتراجع و ينكر هذا الأخير كل ما نسب إليه و أنه إعترف تحت وطأة الضغط و التعذيب، كما قد يتعذر وجود شهود عيان، و هو ما يحتم على ضباط الشرطة القضائية الاعتماد على طرق أخرى من أجل إثبات الجريمة و نسبتها إلى فاعلها بعد التعرف عليه إن كان مجهولا، و من بين هذه الطرق البحث عن الأثر المادي و الدليل العلمي الذي يتركه المجرم بمسرح الجريمة أو على المجني عليه، فالبحث عن هذا الدليل العلمي، يتم من طرف جهاز فني مختص يضم العنصر البشري المؤهل و يستعين بمختلف الأجهزة والوسائل التكنولوجية الحديثة يحمل تسمية جهاز الشرطة العلمية، و الذي يلعب دورا هاما في الإثبات الجنائي.

من أجل إزالة اللبس عن الإطار المفاهيمي لجهاز الشرطة العلمية والإثبات الجنائي سوف نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم جهاز الشرطة العلمية وهياكله ومختلف وسائله من خلال المبحث الأول وكذا تحديد مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته ونظمه والأثر المادي وأنواعه ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للشرطة العلمية

تواجه مصالح الشرطة في أيامنا هذه بمختلف هياكلها تحديات كبرى للحفاظ على أمن وسلامة الأشخاص، في وقت تنامت فيه ظواهر وأشكال عديدة للإجرام، ليأخذ بذلك طابعا آخر ضاعف من قوة الشبكات المهيكلة التي ترتبط بالجريمة المنظمة، فالمشاكل الاجتماعية ساهمت بقدر كبير وفعال في تنامي بعض أشكال الجريمة، إن لم نقل أنها أضحت من الدوافع التحفيزية في تطور هذه الظاهرة داخل المجتمع، ما ألزم مصالح الشرطة على تكثيف الجهود ورفع التحديات للتصدي لهذه الظاهرة والتقليل من نتائجها السلبية [1].

على هذا الأساس أصبحت أجهزة الأمن أمام حتمية مسايرة التطورات التي تعرفها الجرائم بشتى أنواعها وكذا الأساليب والحيل المتطورة، التي يستعملها المجرمون في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، مما دفع بها إلى استحداث أجهزة تتشكل من عنصر بشري متخصص ووسائل علمية متطورة، التي من بينها جهاز الشرطة العلمية.

يعتبر جهاز الشرطة العلمية من أهم الأجهزة التابعة للشرطة القضائية، حيث يساعد في التحقيقات الجنائية للوصول إلى أفضل النتائج و لكشف غموض الحوادث الإجرامية، من خلال استخدام مختلف التقنيات و الوسائل العلمية التي يتوفر عليها هذا الجهاز، بالإضافة إلى الخبراء الذين يشكلون أهم عنصر في هذا الجهاز كل في مجال اختصاصه، فمنهم من يكون عمله في مكان وقوع الجريمة، مثل خبراء البصمات، و منهم من يكون عمله داخل المخبر مثل خبراء تحليل الدم و ADN، و ذلك من خلال إجراء مختلف التحاليل و الفحوص على العينات المرفوعة من مسرح الجريمة [2].

وعليه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تحديد مفهوم الشرطة العلمية وإطارها القانوني وفي المطلب الثاني إلى التنظيم الفني لجهاز الشرطة العلمية.

1- أوراري كريم، "مجلة الشرطة تستطلع إنجازات ومشاريع تنمية مديرية الشرطة العلمية والتقنية"، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص جويلية 2001، ص21.

2-عباس أبوشامة، "الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1988 ص2.

المطلب الأول: مفهوم الشرطة العلمية وإطارها القانوني.

تعتبر الشرطة العلمية التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية، القضائية والتقنيات اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبريا، إنطلاقا من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني آثارا وبقايا في مسرح الجريمة، أثناء اقترافه للفعل الإجرامي أو أن يحمل معه آثارا من ذلك المكان، ومن أجل الوصول إلى تحديد هوية الفاعل أو الفاعلين، فإن الشرطة العلمية تستعين بكل مجالات العلم كالطب، البيولوجيا، الفيزياء .... وغيرها من العلوم الأخرى، حيث تتمثل مهمتها في إعطاء وتقديم العناصر المستخلصة من نتائج تحليل الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، والتي تعتمد على أسس موضوعية وعلمية، كما تساهم في إعادة تمثيل سيناريو لوقائع الجريمة وتمكن من التأكد من صحة الشهادات والتصريحات[1].

كما يدرس جهاز الشرطة العلمية المشاكل المرتبطة بالجانب القضائي، و ذلك بإيجاد الحلول العلمية لها، حيث تستعين مختلف مصالح الأمن المحققة و العدالة بطلب مساعدتها، لإعطاء التوضيحات المتعلقة بالمسار الذي ينبغي أن يسلكه التحقيق و استظهار الدليل المادي أو القرينة، و بذلك تقوم بتوضيح الرؤية للسلطة القضائية أثناء عملية البحث عن الحقيقة من الجانب العلمي و التقني، لإثبات مختلف الجرائم و التعرف على مرتكبيها، و هذا عن طريق الاستعانة بمجموعة عمل متكاملة من العنصر البشري المؤهل، يسمون بالخبراء الفنيون للشرطة العلمية، حيث يقوم فريق منها بمهمة البحث عن الآثار المادية و جمعها و رفعها على مستوى مسرح الجريمة، وفق تقنيات محددة باستعمال وسائل علمية و تقنية، أما الفريق الثاني فيقوم باستكمال ما بدأه الفريق الأول مستعينا بأجهزة علمية متطورة لإنجاز الخبرة العلمية على مستوى مختلف مخابر الشرطة العلمية للوصول إلى استظهار نتائج علمية ذات قوة استدلالية لا تترك مجالا للشك، تساهم في تنوير رجال القانون و القضاء.

1- قسمية خالد، الشرطة العلمية ودورها في كشف و اثبات الجريمة، مذكرة تخرج شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، سنة 2016-2017، ص9

لما سلف ذكره سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، الفرع الأول سوف نتطرق إلى تعريف الشرطة العلمية وإطارها القانوني، وفي الفرع الثاني إلى الخبراء الفنيون للشرطة العلمية على مستوى مسرح الجريمة وعلى مستوى المخابر.

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية وإطارها القانوني.

أولا: تعريف الشرطة العلمية.

لقد إختلف الفقهاء في تعريف الشرطة العلمية وسنخص بالذكر البعض منها:

حيث تعرف على أنها فحص شامل و منهجي و دقيق لمسرح الجريمة، ثم معاينته وفقا لقواعد منطقية و سريعة، لأن أغلب الآثار و الشهادات و مختلف الأدلة سهلة التلف و التغيير أو الزوال، و هذا باستعمال قواعد فنية كالتسلسل و المنطق في ترقيم و تصوير و رفع الآثار مع وصف المكان و الربط بين الشهادات و كذا وضع فرضيات منطقية، تتناسق و النتائج المتحصل عليها من معاينة الأشخاص، الأشياء و الأماكن، فهي تشمل الأفعال الرامية للبحث و الحفاظ على الآثار المادية الظاهرة و غير الظاهرة في مسرح الجريمة، و تستعمل عدة تقنيات تكنولوجية عالية[1].

كما تم تعريفها على أنها مجموعة التقنيات و المناهج العلمية المستخدمة من طرف الأجهزة الأمنية المتخصصة، الرامية إلى البحث و التحري عن الجرائم، من خلال تجميع و تحليل الأشياء و الآثار و الوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة، و إيجاد الرابطة الحاسمة بين ذات الأثر و بين شخصية الجاني أو المجني عليه و تقديم الدليل القادر على تسبيب إدانته، بإجراء بحوث وخبرات و فحوصات علمية تفيد في الكشف عن مرتكبي الجرائم، سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج و المنطق أو باللجوء إلى التكنولوجيا الدقيقة بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات و الجنح [2].

1- عبد الحميد مسعودي، دور الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة مدرسة الشرطة القضائية، العدد 01، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر العاصمة، سنة 2011، ص 19-20.

2- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ط 1، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص 21

كذلك هي مجموعة المناهج والأساليب العلمية والتقنية، التي تهدف إلى تقديم أدلة من شأنها إدانة المشتبه فيهم، من خلال كشف واستغلال الآثار والحكم فيما إذا تثبت وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ونوع الجريمة متعمدة كانت أو عن طريق الخطأ، مكان وسبب وكيفة وقوعها، أيضا الأداة المستخدمة، عدد الجناة، مسلطة الضوء على أدلة إثبات علمية تساعد الجهات القضائية في تقدير وتقييم الجرم المقترف، وبالتالي توقيع العقوبة المستحقة على مرتكبي الجرائم.[1]

مما سبق، يمكن أن نعرف الشرطة العلمية على أنها جهاز فني متكامل يضم العنصر البشري المتخصص، المتمثل في التقنيين المؤهلين للتعامل مع الآثار المادية على مستوى مسرح الجريمة، والخبراء التابعين لمخابر الشرطة العلمية المشرفين على فحصها وتحليلها ومضاهاتها مع العينات المأخوذة من الجاني أو المجني عليه باستعمال مجموعة من الوسائل والأجهزة التكنولوجية الحديثة، وفقا لمناهج وأساليب علمية تسمح باستخلاص نتائج علمية لا تترك مجالا للشك، والتي تستعمل كأدلة أو قرائن للإثبات أو النفي.

I. نشأة وتطور الشرطة العلمية

و يرجع إنشاء أولى المخابر التابعة للشرطة العلمية في العالم إلى سنوات مضت، حيث ظهرت لأول مرة في الدول الأنجلوسكسونية و بالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1932، و بعدها في ألمانيا ثم بريطانيا التي دعمت آنذاك مخابرها بأجهزة فنية متقدمة كأقسام للتصوير و إدارة للبصمات، تلتها بعد ذلك فرنسا التي أنشأت أول مختبر جنائي علمي لها سنة 1943، حيث أصبح هذا الأخير موزعا على عدة مدن فرنسية، يختص كل مختبر باختصاص معين مثل مختبر مرسيليا Marseille مختص بعلم الوراثة، مختبر ليون Lyon خاص بالمقذوفات، مخبر تولوز Toulouse الخاص بالمتفجرات، و مختبر ليل Lille خاص بالمخدرات[2].

1 - أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، د ط ، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ص 305.

2- Charles Diaz ,"La police technique et scientifique ",2 eme édition presse universitaires de France,2005, Page 12.

أما الدول العربية فقد أخذت من خبرة الدول المتقدمة لإنشاء مخابر جنائية على أراضيها، وكان إنشاء أول معمل جنائي عربي سنة 1957 بالإقليم الجنوبي لجمهورية مصر العربية، ومع تطور أساليب البحث العلمي في مكافحة الجريمة تمت إعادة هيكلة هذا المعمل ليطلق عليه اسم معهد علوم الأدلة الجنائية، ونفس المنهج سارت عليه دول أخرى على رأسها الإمارات العربية المتحدة حيث أنشأت المختبر الجنائي بأبوظبي سنة 1973[1] .

كما أن الجزائر واكبت بدورها هذا التطور، حيث قامت بعد الاستقلال بإنشاء الشرطة الجزائرية في 22جويلية 1962 وكان مخبر الشرطة العلمية آنذاك يشكل فرعا من فروع مصالح تحقيق الشخصية والتي كانت تنقسم إلى المصالح التالية:

مصلحة الطب الشرعي، مصلحة علم السموم، مصلحة الأسلحة والقذائف، ومصلحة الوثائق والخطوط وكان يسيرها دكتور في الطب يساعده أربعة عناصر من ضباط شرطة مساعدين.

و في سنة 1992، تم استحداث نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية تابعة لمديرية الشرطة القضائية، و بتاريخ 22جويلية 1999 تم تدشين المخبر المركزي للشرطة العلمية الكائن مقره بشاطوناف الجزائر العاصمة، حيث كان يضم حوالي 170مختص إلى جانب 500 تقني مسرح جريمة موزعين عبر دوائر العاصمة، بالإضافة إلى مخبرين جهويين بوهران و قسنطينة، وسيتم مستقبلا تحويل المخبر المركزي للشرطة العلمية و التقنية الكائن مقره بالجزائر العاصمة إلى معهد وطني للبحث في علم التحقيق الجنائي مع إنشاء مخابر جهوية أخرى بولايات بشار، ورقلة وتمنراست[2].

1-عبد الفتاح مراد،"التحقيق الجنائي التطبيقي "، دار الكتب و الوثائق الرسمية ، مصر 1995، ص 301.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26ربيع الأول عام 1428الموافق لـ14أفريل سنة 2007، يتعلق بتنظيم الأقسام و المصالح و المخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36المؤرخة في 17جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 03جوان سنة 2007م، ص 14.

كما تم إنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي الجزائر العاصمة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183المؤرخ في 08جمادى الأولى عام 1425الموافق لـ 26جوان 2004 المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي، والذي حقق قفزة نوعية في مجال البحث العلمي الجنائي وقدم سند للمخبر المركزي للشرطة العلمية و التقنية، حيث أصبح يختص كل واحد منهما في فحص الآثار المادية للجرائم حسب قطاع اختصاص كل مصلحة أمنية (الأمن الوطني بالمناطق الحضرية و الشبه حضرية و الدرك الوطني بالمناطق الريفية و المعزولة).

ثانيا: الإطار القانوني للشرطة العلمية.

1) نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني:

تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 92-72، المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، المتضمن مهام وتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني[1]، حيث نصت المادة 14 منه على تنظيم ومهام نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية التابعة لمديرية الشرطة القضائية، والتي كانت تضم مكتب مركزي لتحقيق الشخصية، مخبر مركزي بالجزائر العاصمة ومخبرين جهويين للشرطة العلمية والتقنية بقسنطينة و وهران.

كما تم تحديد مهامها في تنشيط وتنسيق مهام مخابر الشرطة العلمية ومصالح تحقيق الشخصية في المجالات الآتية:

- البحث عن الأدلة بالوسائل العلمية والتقنية.
- الخبرة و التحليل الكيميائي، البيولوجي و البكتريولوجي، التسميمي (Toxicologique) والجنائي.
- إجراءات التعريف المتعلقة بالجنايات والجنح.
- الدراسات المتعلقة بعلم الإجرام.

1- المرسوم التنفيذي رقم: 92-72، المؤرخ في 31 أكتوبر 1992، المتضمن مهام و تنظيم المديرية العامة للأمن الوطني، غير منشور في الجريدة الرسمية.

- تنفيذ التسخيرات الصادرة عن الجهات القضائية والصادرة عن المصالح الأمنية ضمن صلاحياتهم.
- إعداد التقارير والدراسات والتحاليل عن نشاطاتها.

وتجدر الإشارة أنه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 29 ديسمبر لسنة 2004، تم إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي[1]، لم يتم تجسيده إلى حد اليوم على أرض الواقع، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتبع للمديرية العامة للأمن الوطني تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، سيكون مقره بمدية الجزائر مع إنشاء ملحقات جهوية له.

2) المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع لقيادة الدرك الوطني:

تم انشاء هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425، الموافق 26 يونيو سنة 2004، المتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي[2]، هذا الأخير حقق قفزة نوعية في مجال البحث العلمي الجنائي، و دعم مخابر الشرطة العلمية للأمن الوطني التي كانت تنشط لوحدها في هذا المجال مع تسجيل تأخر في معالجة العدد المتزايد للآثار المادية الناتجة عن مختلف الجرائم المسجلة في كافة ربوع الوطن و بالأخص الجرائم الإرهابية و التخريبية التي إزدادت حدتها في عشرية المأساة الوطنية.

1- المرسوم الرئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 17ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 29ديسمبر لسنة 2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84المؤرخة في 17ذو القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 29ديسمبر سنة 2004، ص 24.

2- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 08ذي جمادى الأولى عام 1425، الموافق 26يونيو سنة 2004، المتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41بتاريخ 09جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 27يونيو 2004م، ص 18.

الفرع الثاني: الخبراء الفنيون للشرطة العلمية

من أهم عناصر جهاز الشرطة العلمية نجد العنصر البشري المتكون من الخبراء الفنيين المتخصصين في عدة مجالات علمية، فمنهم من يقتصر اختصاصه وتواجده بمسرح الجريمة للمعاينة ورفع الآثار المادية، ومنهم من يكون عمله داخل المخابر لإجراء الخبرة الجنائية، ويشكلون في الأخير فريق عمل متكامل، هدفه الوصول إلى كشف وإثبات مختلف الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها.

يعد الخبراء الفنيون أهم عنصر للمختبر الجنائي، إذ تحتاج طبيعة العمل في مخابر الشرطة العلمية إلى وجود هذه الفئة من الخبراء لتنفيذ ما يطلب منهم في إطار البحث الجنائي.

لهذا وجب أن يكون لديهم قدر كبير من العلم والمعرفة والخبرة في مختلف العلوم كالكيمياء، الطب، الهندسة، التصوير، الأشعة وحتى علوم الأسلحة النارية...، لذلك كان من الضروري وضع برنامج تدريب مستمر لهؤلاء الخبراء، لأ ذلك يطور قدراتهم ومعرفتهم ويساعد على استمرارية البحث العلمي، حيث أن جميع هؤلاء المتخصصين هم الفئات المستفيدة من نتائج التكوين والتدريب لمكافحة الجريمة أولا ولتطبيق القانون والعقوبات ثانيا.[1]

وعليه يقسم الخبراء الفنيون إلى قسمين، قسم يمارس مهامه بمسرح الجريمة، يطلق عليهم تسمية "تقنيو مسرح الجريمة"، وقسم آخر يمارس مهامه على مستوى مخابر الشرطة العلمية، كل حسب اختصاصه، سوف نتطرق لكل منهم على حدا.

أولا: خبراء مسرح الجريمة:

هم مجموعة من التقنيون الذين يعملون بمكان وقوع الحادث أو بالأحرى بمسرح الجريمة، و تنحصر المهام المنوطة بهم في عملية البحث عن الآثار و رفعها، بالاستعانة بمجموعة من الأدوات و التجهيزات اللازمة كالمخابر المتنقلة و التي تتمثل في مركبات مجهزة بأحدث التقنيات، و كذا حقائب المعاينة التي تحتوي على مختلف المساحيق الضرورية لرفع البصمات و بعض الأدوات المستعملة لذلك و الأحراز المعقمة و آلات التصوير من أجل تثبيت

1- العقيد بدر خالد الخليفة، "محاور تطوير الشرطة العلمية و التقنية و عصرنتها في البلدان العربية "، مقال في إطار المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة و الأمن العرب، تونس من 04إلى 06أكتوبر 2004 .

مسرح الجريمة، وكذا الكلاب البوليسية المدربة و غيرها من المعدات التي تمكن تقني مسرح الجريمة من أداء مهمته المتمثلة في معاينة مسرح الجريمة بوتيرة سريعة و دقيقة.

و من بين هؤلاء الخبراء نجد فرقة رفع البصمات، حيث يختص أفرادها بإجراء المعاينة بمسرح الجريمة و البحث عن الآثار التي خلفها مرتكبوها و العمل على المحافظة على كل ما يمكنه إنارة التحقيق[1]، خاصة البصمات التي يتم رفعها بتقنيات مختلفة و بحذر شديد حتى لا تتلف و تبقى صالحة للفحص و الكشف عن صاحبها، و بالموازاة مع هذه الفرقة نجد فرقة التصوير التي لا يقل دورها أهمية عن دور الأولى حيث تقوم بأعمال التصوير الفوتوغرافية أو بواسطة كاميرات الفيديو باستعمال حقيبة خاصة لتصوير مسرح الجريمة، إضافة إلى تجهيزات أخرى تختلف باختلاف نوع الجريمة إذ نجد أدوات خاصة لرفع آثار الأقدام أو إطارات السيارات، و أخرى خاصة برفع آثار الدم و الشعر ... إلخ[2].

ثانيا: خبراء مخابر الشرطة العلمية.

ويقصد بهم الخبراء الفنيون الذين يعملون داخل مخابر الشرطة العلمية، إذ يقومون بفحص الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، ويتوزع هؤلاء الخبراء على مختلف فروع وأقسام المخابر كل حسب اختصاصه والتكوين الذي تلقاه[3].

على تقني مسرح الجريمة بعد إجراء المعاينة لمسرح الجريمة ورفع الآثار، تحديد نوع الخبراء المطلوب الاستعانة بهم على ضوء نوع الآثار الموجودة، وفوائد الاستعانة بهذه النوعية من الخبراء تكمن في إضاءة وتحديد الطريق أمام الباحث الجنائي وإلقاء الضوء على بعض الأمور المبهمة التي تكتشف ظروف الحادث وتضييق نطاق البحث، أيضا الربط بين الحوادث المتشابهة في الأسلوب الإجرامي وتقديم أدلة جديدة مع تعزيز الأدلة القائمة، لكن من البديهي أن كل ذلك مرتبط أساسا بضرورة المحافظة على المسرح وما به من آثار[4].

1- - "مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة"، المرجع السابق ص 13.
2- -جوزي صليحة، الشرطة الجزائرية بين الانجازات والتضحيات، مجلة الشرطة، العدد 27، الجزائر، جويلية 2005، ص 13-18.
3 - جوزي صليحة، نفس المرجع السابق، ص 13.
4- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، د ط ، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ص 143-144.

بعد رفع العينات و الآثار من مسرح الجريمة و إرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية، يتعين على الخبير المكلف بإجراء عملية الخبرة على تلك العينات و الآثار كل حسب اختصاصه، القيام بتحرير تقرير مكتوب يتضمن ما قام به من أعمال، و يتم بيان مختلف المراحل و الإجراءات التي قام بها، و كذا المناهج العلمية المعتمدة للوصول إلى النتائج، و على الخبير صياغتها وفقا للمعايير المعتمدة، معتمدا على عبارات واضحة لا لبس فيها تعكس حقيقة النتائج المتوصل إليها، كما يتم إرفاق التقرير بمختلف الوثائق و الأشياء التي تسلمها عندما طلب منه إجراء الخبرة، بالإضافة إلى قيامه بتوقيع هذا التقرير.

المطلب الثاني: التنظيم الفني للشرطة العلمية

إن من المسؤوليات الملقاة على عاتق خبراء الشرطة العلمية هي البحث و التحري بهدف كشف الجريمة و إزالة الغموض عنها, خاصة في ظل تقدم طرق الإجرام وتفنن المجرمين في ارتكابها من خلال استخدام العلوم والوسائل الحديثة التي تسهل عليهم ارتكابها وتساعدهم والإفلات من أيدي رجال الشرطة، ولذلك كان لزاما على رجال الشرطة وخاصة رجل الشرطة العلمية أن يستعين بنفس سلاح المجرم ويطور أسلوبه في مجابهته من خلال استخدام أحدث الأدوات والأساليب والأجهزة العلمية المتطورة، حتى يكتشف و يدحض الأساليب الإجرامية المبتكرة التي ينتهجها المجرمون مهما بلغت من تطور، خاصة فيما يتعلق بالآثار الجنائية المتحصل عليها من مسرح الجريمة، في حين أن هناك أجهزة أخرى تستعمل في فحصها وتحديدها من قبل الخبراء في مخبر الشرطة العلمية[1].

بعد إنشاء الشرطة الجزائرية عشية الإستقلال، كان مخبر الشرطة العلمية في سنة 1962يتكون من أربعة فروع وهي: الطب الشرعي، علم التسمم، الأسلحة والقذائف، الخطوط والوثائق، تحت إشراف بروفيسور في الطب و أربعة ضباط شرطة.

1- فاطمة بوزرزور، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، سنة 2008، ص 14.

ومع بداية السبعينيات تم إعطاء أهمية بالغة لهذا المخبر، حيث شرع في استخدام ميكانيزمات عمل تشتمل على تخصصات جديدة في مجال الشرطة العلمية وذلك تزامنا مع التطور الحاصل في المجتمع وما ينجر عنه من عوامل مؤدية إلى ارتكاب الجرائم.

و عليه شهدت الشرطة العلمية الجزائرية تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، عن طريق استخدام تقنيات ذات دقة عالية وتوظيف ذوي الكفاءات العلمية على مستوى مختلف هياكلها، حيث تم إنشاء نيابة مديرية الشرطة العلمية، التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني و التي تحتوي على مخبر مركزي للشرطة العلمية و مخابر جهوية و كذا محطات تحقيق الشخصية، منها الرئيسية بمقرات أمن الولايات، و منها الثانوية بمقرات أمن الدوائر، بالإضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام التابع لقيادة الدرك الوطني، الذي يحتوي هو الآخر على مجموعة من الأقسام و المصالح و كذا المخابر الجهوية.

لما سلف ذكره، سوف نتطرق إلى مختلف هياكل الشرطة العلمية في الفرع الأول، مسلطين الضوء على تنظيمها الفني على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني وعلى مستوى قيادة الدرك الوطني، أما في الفرع الثاني سوف نتطرق لمختلف الأجهزة المستعملة من طرف الشرطة العلمية.

الفرع الأول: هياكل الشرطة العلمية للأمن الوطني والدرك الوطني.

أولا: هياكل الشرطة العلمية للأمن الوطني:

يعتبر كل من المخبر المركزي للشرطة العلمية للجزائر العاصمة والمخبرين الجهويين لوهران وقسنطينة مصالح ملحقة بنيابة مديرية الشرطة التقنية والعلمية التابعة لمديرية الشرطة القضائية، ويتكون المخبر المركزي من مصلحتين:

المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية والمصلحة المركزية لتحقيق الشخصية، وكل واحدة منها يتدرج تحتها مجموعة من الفروع.

أما بالنسبة للتعداد البشري فيتميز بتعدد الاختصاص، ويتشكل من موظفي الشرطة من مختلف الرتب والأعوان الشبيهين المتخصصين مثل الأطباء والصيادلة والمهندسين الكيميائيين

والفيزيائيين وخبراء يقومون بدراسة الآثار والوثائق والخطوط والأسلحة والقذائف، المخدرات العملات المزيفة، المتفجرات والحرائق ..... الخ.

1-المصلحة المركزية لمخابر الشرطة العلمية

تشمل دائرتين، الدائرة العلمية والدائرة التقنية:

1. الدائرة العلمية

تندرج تحت هذه الدائرة فروع عديدة وهي:

❖ فرع البيولوجيا والبصمة الوراثية ADN

تتمثل مهمة هذا الفرع في البحث عن الآثار البيولوجية كالشعر والأظافر، وكذا السوائل والإفرازات الحيوية كالدم، العرق، السائل المنوي واللعاب، مع تحديد مصدرها وطبيعتها، كما يتم استخدام تقنية مقارنة السمات الوراثية لعينة ADN المتحصل عليها للتعرف على الأشخاص مجهولي الهوية، ضحايا الكوارث الطبيعية والحوادث الكبرى، وفي قضايا تحديد النسب، ويشرف على هذا الفرع دكتور مختص بمساعدة تقنيين مختصين[1].

❖ فرع الأمن الغذائي والبيئة

كان هذا الفرع يسمى بالفرع البكتريولوجي، ويتم على مستواه تحليل المادة الغذائية التي تتسبب في إحداث حالات التسمم من جهة، والكشف عن نوعية وجودة هذه المادة الغذائية من حيث نقاوتها من جهة أخرى، وهذا بواسطة تحاليل الأحياء الدقيقة والفزيوكيميائية، وتكون خاضعة للمقاييس الدولية و مقاييس جزائرية تحدد من خبراء مختصين في ميدان صناعة المواد

1-"مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة "، مجلة الشرطة، عدد خاص 1999، ص 10.
- عمر الشيخ الأصم،" نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999ص 20.

الغذائية، و كذا طبقا للقانون الخاص بحماية المستهلك، كما تقوم أيضا بإجراء تحاليل جرثومية للمياه المعدنية[1].

❖ فرع الكيمياء الشرعية والمخدرات

يعمل بهذا الفرع مهندسون كيميائيون مهمتهم إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، للتعرف على المكونات الأساسية الموجودة في أية مادة مهما كانت طبيعتها كالطلاء، الأسمدة والمبيدات والمواد الخطيرة، الألياف والمعادن والسبائك، كذلك تحليل المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات أو مؤثرات عقلية لمعرفة تركيبتها الكيميائية إن كانت مخدرة أو مؤثرات عقلية مع تصنيفها وتحديد نوعها ونسبة المادة الفعالة فيها.

❖ فرع علم التسمم

يعمل مختصو هذا الفرع مباشرة مع مصلحة الطب الشرعي، التي تزودهم بالمواد المراد تحليلها لمعرفة محتوياتها، والسبب الذي أدى إلى الوفاة، كتحليل محتويات المعدة والأمعاء والكبد للتعرف على المواد السامة[2]، وتحديد درجة خطورتها، و من أمثلة هذه المواد مادة الزرنيخ والخمور بأنواعها، كما يقوم بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيه وهذا في جنح السياقة في حالة سكر، و يتم إثبات هذه الحالة إذا تجاوزت نسبته 0.20غ في الألف (1000ملل)[3].

❖ فرع الطب الشرعي

يقوم الطبيب الشرعي بدور كبير لا يستهان به في مجال التحقيقات الجنائية، حيث تتمثل مهامه الأكثر أهمية في تشريح جثث الضحايا لمعرفة السبب المؤدي للوفاة وكيفية حدوثها، كما

1- "مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية و تكنولوجيا متطورة "، المرجع أعلاه ص 11 .
2- عمر الشيخ الأصم : نفس المرجع ص 19 .
3- المادة 2من قانون 14- 01المؤرخ في 29جمادى الأولى عام 1422اموافق لـ 19أوت 2001المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم بالقانون 17-05المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438الموافق لـ16فيفري سنة 2017.

أن له دورا في استخراج الجثث المدفونة وتشريحها، ومن ثم يجند هذا الفرع إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض حتى تكون النتائج على قدر كبير من الدقة والوضوح[1].

2. الدائرة التقنية

تشمل هذه الدائرة أربعة فروع وهي كالتالي:

❖ فرع الخطوط والوثائق

يعد من أهم الفروع، وتتمثل مهامه في فحص المستندات والوثائق الإدارية، كجوازات السفر، رخص السياقة للكشف عن إمكانية تزويرها أو تزييفها، وكذا فحص الرسائل المكتوبة كرسائل التهديد ومعرفة صحة الكتابة والإمضاء وكذلك مضاهاة الخطوط اليدوية وتحليل الأحبار ومختلف مواد الكتابة وآلاتها وأنواعها.

أما بالنسبة لتزوير العملة فيعتمد الأخصائيون في هذا الفرع على تحديد نوع الحبر، الورق الألوان، الأرقام التسلسلية وغيرها من العناصر المحددة للأوراق النقدية ويستعملون في ذلك مختلف أنواع الأشعة والتقنيات المتطورة.[2]

❖ فرع الأسلحة والقذائف

مهمة هذا الفرع هي تحديد نوعية السلاح الذي ارتكبت به الجريمة سواء أسلحة نارية كالمسدس، أو قذائف، ويتم هذا التحديد عن طريق معرفة نوع العيار الناري المطلق، بعدها يتم تحديد هل الطلقة أطلقت عمدا أم عن طريق الخطأ، و هذا عن طريق قياس قوة العيار الناري، بالإضافة إلى ذلك يتم فحص الظرف أو كبسولة الطلقة La cartouche والمقذوف Le Projectile، مع تحديد مسافة مسار الرمي، البحث عن المسحوق أي البارود، و في الأخير

1- -يوسف قادري : "الطب الشرعي و المحاكمة العادلة "، محاضرة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي ، الواقع و الآفاق يومي 25و 26ماي 2004، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006، ص 53إلى 61 .

2- "مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة "، مرجع سابق، ص 12 و ما بعدها.

- عمر الشيخ الأصم: "نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية"، المرجع السابق ص 20و 21.

التعرف على الرقم التسلسلي للسلاح الذي يكون منقوشا على هيكله وموحدا عالميا، كما يمكن إسترجاع هذا الرقم التسلسلي حتى وإن تم مسحه من طرف الجناة بهدف التضليل.

❖ فرع المتفجرات والحرائق

يقوم هذا الفرع بفحص بقايا المواد المتفجرة، ثم مقارنتها بتلك التي رفعت من مسرح الجريمة لتحديد مصدر القنبلة أو المادة المتفجرة، أو حتى محاولة معرفة هوية الشخص المسؤول عن هذه التفجيرات، كما يختص هذا الفرع بتحليل مخلفات آثار الحريق ومن تم تحديد مسبباته.[1]

❖ فرع مقارنة الأصوات

يهدف هذا الفرع إلى تحديد هوية المتكلم عن طريق جهاز قياس الصوت أو تحليل الصوت Sonagraphe، قصد معرفة صاحبه، حيث تجرى مقارنة ومضاهاة الصوت مع أصوات مرجعية عديدة مخزنة أصلا لدى الشرطة العلمية لأشخاص مشبوهين أو متهمين، وتعتبر بذلك تقنية مقارنة الأصوات آخر صيحة في تكنولوجيا تحقيق الشخصية[2].

❖ فرع الأدلة الرقمية

يهدف هذا الفرع إلى ضمان الدعم التقني لمختلف مصالح الشرطة والأجهزة القضائية، حيث أن التحريات الالكترونية المنجزة تتمثل في البحث عن المعطيات المشبوهة والمعلومات الرقمية على مختلف أشكالها، كالملفات، الرسائل الإلكترونية، البرامج، الصور... إلخ.

هذا البحث يتم عن طريق استعمال برمجيات خاصة، تمكن من استرجاع كل المعطيات المحذوفة أو الاطلاع على محتوى كل الوسائط الرقمية.

بالنسبة للمخابر الجهوية للشرطة العلمية، هناك مخبرين جهويين للشرطة العلمية، تابعين لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، الأول متواجد على مستوى ولابة قسنطينة والثاني

1- عمر الشيخ الأصم، "نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية"، المرجع السابق ص 21.
2- خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2002 ص 131.

بوهران، يحتويان على نفس الفروع العلمية والتقنية للمخبر المركزي للشرطة العلمية باستثناء البيولوجيا والبصمة الوراثية.

تجدر الإشارة إلى استحداث ثلاثة مخابر جهوية للشرطة العلمية[1] لم تدخل حيز الخدمة بعد، وهم في طور الإنجاز، الأول بولاية تمنراست أما الثاني بولاية بشار والثالث بولاية ورقلة، فضلا عن توفر مخابر متنقلة ضمن شاحنات مجهزة بكافة الوسائل الخاصة بمختلف المعاينات لتدعيم المصالح المركزية للشرطة العلمية والتقنية، التابعة لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية متواجدة على مستوى أمن الولايات، مهمتها أخذ مختلف العينات سواء كانت رقمية، بالستيكية، بيولوجية...إلخ.

2-المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية

يتمثل دور المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية في مساعدة مختلف مصالح الأمن والسلطة القضائية في البحث أو إقامة الدليل بواسطة العلامات والآثار، بفضل الوسائل التقنية التي تتلاءم مع القضايا المرتبطة بعلم التحقيق الجنائي في سياق الشرطة القضائية.

ولهذه المصلحة عدة فروع فنية، الغرض منها التعرف أو التحقق من شخصية الأفراد وهويتهم من مرتكبي الجرائم أو الجنايات سواء تم القبض عليهم أو باعتبارهم مشبوهين.

إن الوظيفة الأساسية لهذه المصلحة هي بصفة خاصة إزاحة الستار عن المجرمين الذين يخفون هويتهم الحقيقة تحت أسماء مستعارة أو بانتحال شخصية أخرى، معرفة هوية الأشخاص المجهولين خاصة كما هو الشأن في الكوارث الطبيعية و الفيضانات، كما تعمل على تزويد وتنوير المحققين من خلال دراسة وتحليل الآثار البيولوجية (الحيوية و غير الحيوية) بعد عملية التعرف عليها في مكان ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى التعرف على الأشخاص المعروفين لدى المصالح الأمنية والمسبوقين قضائيا، فتضع تحت تصرف مختلف المصالح الأمنية كافة البيانات الفنية الإعلامية و التحقيقية اللازمة لهم لأداء مهمتهم على أكمل وجه وفي أحسن الظروف، كما تعمل هذه المصلحة كذلك على إدارة مختلف محطات تحقيق الشخصية المتواجدين عبر التراب

1- المادة 9من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26ربيع الأول عام 1428الموافق لـ14 أفريل سنة 2007، يتعلق بتنظيم الأقسام و المصالح و المخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36المؤرخة في 17جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 03جوان سنة 2007م، ص 17.

الوطني وتزويدهم بالعتاد والوسائل، كما تشرف في مجال التكوين على تولي مهمة تنظيم تربصات تكوينية لفائدة إطارات تحقيق الشخصية وتقني مسرح الجريمة وأعوان القياس الجسدي الموجهين لضمان سير عمل المصلحة والمحطات.

إن لهذه المصلحة عدة دوائر وهي كالتالي:

- **دائرة النظام الآلي للتعرف على البصمات AFIS[1]**

تتمثل مهمة هذه الدائرة في تحديد الهوية الحقيقة لمرتكبي الجرائم وكذا هوية الأشخاص المجهولين، عن طريق استغلال نظام البصمة الآلي AFIS، مع إدخال المعلومات الأبجدية والرقمية، إذ يضم مختلف أنواع البصمات منها العشارية وبصمات راحة اليد، حيث تكمن أهداف هذا النظام في رفع نسبة التعرف على المجرمين وضمان مكافحة فعالة ضد مختلف أشكال الإجرام بما فيها الجريمة المنظمة والإرهاب، و قد تم تفعيل هذه التقنية عبر كافة ربوع الوطن بتجهيز كل المحطات الرئيسية لتحقيق الشخصية على مستوى مقرات أمن الولايات، والمحطات الثانوية على مستوى أمن الدوائر و المراكز الحدودية بوسائل تكنولوجية التي تسمح بإدخال آثار البصمات المرفوعة و بفحص عن بعد وبنجاعة و سرعة لقاعدة المعلومات المركزية AFIS/DGSN و كذا تبادل المعطيات مع قاعدة المعطيات الدولية إنتربول عن طريق المكتب المركزي الوطني الجزائري.

- **دائرة الأبحاث التقنية لآثار البصمات**

تهدف هذه الدائرة إلى استغلال الأدلة المادية قصد وضعها في متناول تقنيي مسرح الجريمة العاملة في الميدان و إستعمال مختلف تقنيات الاستغلال و البحث للآثار الحلمية على مختلف الحوامل و إنشاء منهجية عمل كفيلة لاستغلال الآثار الحلمية لتحديد الهوية، حيث تعتمد في عملية البحث وتحليل الأدلة و القرائن على مواد جد متطورة مثل غرفة تبخير باستعمال مادة "السيانوأكريلات" والبحث فوق البنفسجي للآثار غير المرئية بالعين المجردة.

إن دور ومهام هذه الدائرة يكمن في:

1 - Automated Fingerprint Identification System.

– تقديم الدعم التقني لمختلف مصالح تحقيق الشخصية فيما يخص استغلال الأدلة والقرائن المرفوعة من مسرح الجريمة.

– الاستغلال والبحث عن مختلف الآثار البصماتية، آثار الأقدام والعجلات المطاطية.

– إنجاز رسوم وصفية للأشخاص المشتبه فيهم.

– المساهمة في التكوين المتخصص للتقنيين في مسرح الجريمة.

- **دائرة مراقبة المحطات وتسييرها**

تتولى تسيير ومراقبة المهام التي تشرف عليها المحطات وتحسين مستوى تقارير المحفوظات والتقارير التقنية في حالات العمليات و أعمال التصوير، و إعداد الإحصائيات للقيام بجمع المحفوظات باستعمال الحاسوب وتسويتها في عملية تسيير المستخدمين.

إن ذات الدائرة تتضمن عدة فروع متمثلة في:

– فرع تسيير الموظفين ذوي الاختصاص.

– فرع مراقبة ومتابعة النشاطات التقنية والعتاد.

– فرع مراقبة ومتابعة النشاطات الوصفية.

– فرع تسجيل النشاطات الوصفية.

– فرع الإحصائيات.

– فرع استغلال كشوف المعلومات اليومية.

– فرع استخلاص الصور الوصفية الرقمية.

- **دائرة المحفوظات القضائية**

تتولى تسيير الوثائق القضائية التي تتضمن البطاقات النطقية (PHONETIQUE) والبطاقات العشارية (DACTYLOSCOPIQUE) وصور القياسات الجسدية، حيث تشمل محفوظات جميع محطات تحقيق الشخصية المنتشرة عبر التراب الوطني الرئيسية، الثانوية والوصفية.

إن هذه المحفوظات القضائية تتعلق بوثائق وبيانات وصفية لمرتكبي الجرائم، حيث تسمح لهذا المكتب ب:

- تزويد مختلف مصالح الأمن والعدالة بالمعلومات القضائية.
- تحديد هوية الجناة وكذا المشتبه فيهم.
- تبليغ العدالة ومصالح الأمن التي تطلب الأشخاص المنتحلين للشخصيات.
- التبليغ عن معتادي الجريمة.
- تحديد هوية الجثث.
- تحديد هوية الأشخاص المطلوبين من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الأنتربول.

- **دائرة التوثيق والتكوين**

مهمتها الدراسة، التحليل التجريبي لمناهج البحث الجديد، طرق تحديد الآثار لإنجاز تقارير الخبرة لأثار الأصابع والآثار الأخرى، الانتقال إلى مكان وقوع الجرم لتحرير محاضر المعاينة، تتولى مهمة التكوين في مجال الشرطة العلمية.

✓ **في مجال التكوين:**

- تهتم بالتكوين التخصصي والمرافقة التقنية لعناصر الشرطة.
- التعاون والتنسيق مع المعاهد، الجامعات الوطنية والمؤسسات التربوية بمختلف أطوارها من حيث المرافقة التقنية وتأطير الطلبة الجامعيين المعنيين بإعداد مذكرات التخرج، والبحوث التي لها صلة بميدان علوم الأدلة الجنائية، إعداد وصياغة محاضرات موجهة للقضاة و تنظيم زيارات ميدانية، تنظيم وتأطير الزيارات البيداغوجية المبرمجة لفائدة الطلبة و المتمدرسين.
- متابعة التربصات التي تدخل في إطار التعاون الدولي الشرطي.

✓ **في مجال دراسة المناهج:**

- تقوم بالدراسة والبحث في المناهج العلمية الحديثة المتبعة في تلقين المعارف الخاصة بعلوم الأدلة الجنائية قصد تعميم معارف عناصر الشرطة العلمية والتقنية لمواكبة المستجدات.

✓ **في مجال التوثيق:**

- استغلال الوثائق الخاصة بالتربصات و الملتقيات ذات الصلة بنشاطات الشرطة العلمية والتقنية.
- إعداد دليل علمي خاص بالشرطة العلمية والتقنية.

- **وحدة التدخل والتعرف على ضحايا الكوارث:**

تعتبر دعم تقني لمختلف مصالح الشرطة في البحث، رفع واستغلال مختلف الآثار المرفوعة من مختلف المسارح لتقديم الأدلة اللازمة للمصالح المحققة وهذا عن طريق الانتقال إلى مكان وقوع الكارثة، البحث و رفع الآثار والبصمات، الاستغلال التقني والعلمي للعينات و القرائن، القيام بالتصوير الجنائي لإنجاز المخطط البياني مع إعادة تمثيل مسرح الجريمة بطلب من الجهة القضائية.

- **المحطات الرئيسية والثانوية لتحقيق الشخصية:**

إن محطات تحقيق الشخصية البالغ عددها 504، الموزعة عبر التراب الوطني، تقوم على المستوى الداخلي بمقراتها بدراسة البصمات و مقارنتها، دراسة الآثار والعلامات وتحليلها، القيام بالتصوير الوصفي، دراسة الأشرطة السمعية و البصرية مع تحويل جزء منها الذي يستدعي التحليل عن طريق الخبرة العلمية المتخصصة إلى المخابر الجهوية أو المخبر المركزي، كتحليل الآثار الفزيوكيميائية والكيمياء الشرعية كالطلاء، الغبار، الأتربة والآثار غير البيولوجية، والبيولوجية الشرعية (كالدم، السوائل، السائل منوي، الأظافر الشعر) والآثار الفيزيائية كالأسلحة النارية، المقذوف، الظرف الفارغ، الخراطيش والكتابات مثل يوميات، مذكرات، رسائل.....الخ.

ثانيا: هياكل الشرطة العلمية للدرك الوطني[1]

إن الواقع العملي والمحيط العام يتميز بتطور الإجرام وتعقد أساليبه بصورة متسارعة مما استدعى اللجوء إلى الدليل المادي في التحقيقات، هذا الدليل يتطلب تخصصا معينا حتى يمكن توفيره انطلاقا من آثار عثر عليها بمسرح الجريمة، وهو ما أدى بقيادة الدرك الوطني إلى تطوير الوسائل المادية و البشرية للتماشي مع الواقع الجديد، حيث أنه على المستوى التنظيمي لقيادة الدرك الوطني لم يكن يوجد إلا مكتب للشرطة العلمية على مستوى قسم الاستغلال و البحث ودوره إداري في الغالب، هو ما أثر على تطورها و تعميمها، و بقيت وحدات السلاح تتعامل مع مخبر الشرطة العلمية للأمن الوطني و مع فروعه الجهوية المتواجدة بوهران و قسنطينة، لكن الصعوبات الميدانية التي تواجه الوحدات كبعد المسافة، المدة التي تستغرقها التحاليل، جعلت قيادة الدرك الوطني أمام حتمية إنشاء جهاز للشرطة العلمية خاص بها سنة 2004و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1425الموافق ل 26جوان 2004، المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي، حيث عرفته المادة 2على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني ويمارس قائد الدرك الوطني سلطات الوصائية بتفويض منه.

وحسب نص المادة 6 من نفس المرسوم، يتكون هذا المعهد من أربعة مصالح مركزية وهي: مديرية الأدلة الجنائية، مديرية للدراسات و البحوث الإجرامية، مصلحة للتنظيم و المناهج ومصلحة للإدارة و الوسائل، و التي سنتطرق إليها بالتفصيل كما يلي:

1. مديرية الأدلة الجنائية

وتتكون من الدوائر والمصالح الآتية:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 08ذي جمادى الأولى عام 1425، الموافق 26يونيو سنة 2004، المتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحديد قانونه الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41بتاريخ 09جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 27يونيو 2004م، ص 18.

أ. دائرة التحريات الجنائية:

يحتوي هذا القسم على أربعة مصالح وهي:

1) مصلحة بصمات الأصابع:

وتتمثل مهام هذه المصلحة فيما يلي:

- إنجاز بنك المعطيات الآلي الخاص بالبصمات N AFIS[1].
- مضاهاة البصمات باستعمال بنك المعطيات الآلي N AFIS A.
- ترميم وترقيع البصمات الجزئية (الناقصة).
- إظهار البصمات الصعبة من على مختلف الأسطح.

2) مصلحة الباليستيك:

تتمثل مهامها فيما يلي:

- تحليل الآثار و الآثار الميكروسكوبية المتروكة على المقذوفات.
- تحليل الآثار المتروكة على الأظرف.
- مضاهاة البصمة الباليستيكية بما هو موجود في بنك معلومات تطبيقة IBIS[2].

3) مصلحة المركبات:

تتمثل مهامها في:

- تحديد ما إذا كانت المركبة مسروقة ومموهة الهوية.
- إعادة أرقام السيارات الممحية.
- التعرف على أصباغ السيارات في بنك المعلومات المخصص لذلك.
- التعرف ما إذا كان هناك تزوير في أرقام تسلسل السيارات.

1 - National Automated Fingerprint Identification System
2 - Integrated Ballistic Identification System

4) مصلحة خبرة الوثائق:

تتمثل مهامها فيما يلي:

مضاهاة الكتابات بواسطة برامج إعلام آلي خاصة.

- التعرف على صحة الإمضاءات وأصليتها.

- عرض المشروع المتضمن مهام وتنظيم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني- من إعداد مديرية المشاريع والإنجاز بقيادة الدرك الوطني-

- التعرف على النقود المزورة.

- الدراسة الفيزيوكيميائية للأحبار والورق.

ب. قسم التحليل الفيزيو كيميائي:

يضم هذا القسم المصالح التالية:

1) مصلحة التحاليل المهجرية:

تتمثل مهام هذه المصلحة في.

. المعالجة بواسطة المجهر الإلكتروني الماسح SEM.

. التحليل المقارن للزجاج، الألياف، الشعر والأصباغ.

. تحليل بقايا الأصباغ.

2) مصلحة الإلكترونيك والإعلام الآلي:

تتكفل هذه المصلحة بما يلي:

- كل ما يخص برامج الإعلام الآلي (سرقة، تحطيم...الخ).

. مراقبة الشرائح الإلكترونية.

. التزييف في ميدان الإعلام الآلي.

. كل ما يتعلق بالهاتف النقال.

3) مصلحة الإشارة الصورة والصوت:

تتمثل مهامها في

. استغلال التسجيلات الصوتية.

. تحليل صوت الصدمات.

. تحليل وإحصاء المعطيات (الصوتية والمرئية).

. المضاهاة الخاصة بالأصوات

. تصفية الأصوات بفصلها عن الأصوات الأخرى المشوشة.

. المضاهاة الخاصة بالأصوات.

4) مصلحة حماية البيئة:

تتمثل مهامها في:

. تحليل للمواد السامة في المحيط أو في وسط العمل

. تحديد درجة تلوث المياه.

. إظهار الملوثات المجهرية ذات الطبيعة العضوية والمعدنية.

5) مصلحة الحرائق والانفجارات:

تتمثل مهمتها في:

. إظهار كمي للملوثات المعدنية والعضوية.

. التعرف على أسباب الحرائق والانفجارات.

. تحليل عينات بهدف تحديد أسباب الحرائق وانفجارات الغاز أو البخار.

ج. دائرة العلوم الطبية والطب الشرعي:

للدائرة ثلاثة مصالح هي:

1) مصلحة البيولوجيا:

تتمثل مهامها في القيام بتحليل.

. آثار الدم والإفرازات الأخرى.

. الشعر، اللعاب، العرق، البول.

. بقايا الأنسجة البيولوجية بصفة عامة.

. تحديد طبيعة الأثر ومصدره بشري كان أم حيواني.

. تحديد الخصائص الوراثية لمضاهاة أثر شخص ما مع ما هو موجود في بنك المعطيات.

2) مصلحة علم السموم:

تتمثل مهامها في:

. تحليل السوائل والأنسجة العضوية بهدف العثور على مواد مخدرة أو سموم وتركيزها.

. تحليل العينات الدموية والسوائل العضوية بهدف كشف وجود الكحول أو مواد أخرى.

. البحث والقيام بتحليل المواد الغريبة عن جسم الإنسان والتي من شأنها أن تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ومنه على تصرفات الشخص.

3) مصلحة الطب الشرعي:

تتمثل مهام هذه المصلحة في

. القيام بتشريح الجثث بهدف البحث والتعرف عن أسباب الوفاة.

. تحديد سن شخص ما مجهول الهوية وبدون وثائق.

. تحديد سن جثة ما.

كما تستعين مصلحة الطب الشرعي في مهامها بالعلوم الثلاثة التالية:

❖ **علم الأناسة (La thanatologie):**

تتمثل استعمالات هذا العلم في:

. إعادة تكوين وجه بشري بواسطة برامج الإعلام الآلي (نظام معالجة).

. إعادة التمثيل الوجهي بواسطة برنامج إعلام آلي (نظام معالجة).

❖ **علم الإنسان وعلم الأسنان الشرعيين (L'anthropologie et L'odontologie)**

. تحديد السن (الجثث المجهولة).

. تأكيد التوقع الباليوباتولوجيا (**Paleopathologique**).

2. مديرية الدراسات والبحوث الإجرامية

من بين المهام الموكلة إليها:

- القيام باختبارات علمية وحسب طلب القضاة والوحدات وذلك من خلال التحقيقات القضائية.
- تقديم المساعدات الأساسية لمدراء التحقيقات.
- تكوين تقنيين متخصصين في علم الإجرام.
- متابعة البحث في كل تخصصات علم الجريمة وتطوير العتاد وتقنيات البحث.
- تطوير الأبحاث التطبيقية (تحليل مفصل حول طرق ارتكاب الجرائم وتطور الإجرام)

3. مصلحة التنظيم والمناهج

تلعب دورا هام في فعالية البحث الجنائي، وذلك عن طريق ترقية منهجيات البحث والاعتماد على المنهجيات الحديثة التي تستعملها والتدعيمات التي سوف تقدمها في ميادين الشرطة العلمية والتقنية التي تعتمد عليها، لأجل الرفع من قيمة وفعالية التحقيقات والأبحاث في سلاح الدرك الوطني

4. مصلحة الإدارة والوسائل

- توفير الوسائل اللازمة والخبرات مع التعرف على المنحرفين وتقديم الأدلة العلمية للعدالة.
- الوقاية والتقليل من كل أشكال الجريمة.
- القيام بالاختبارات العلمية الضرورية للتحقيق القضائي.
- تصميم وإنشاء بنوك معلومات والتي ستكون تحت تصرف المحققين والقضاة تسمح لهم بذلك بتأسيس المقاربات والروابط المحتملة بين المنحرفين ونماذج النشاطات الإجرامية.

الفرع الثاني: وسائل الشرطة العلمية

بعدما أصبح المجرمون يلجؤون إلى استعمال وسائل علمية وعملية متقدمة في ارتكاب الجرائم، وبالمقابل جهاز الشرطة العلمية أثبت قدرته ونجاعته في محاربة هذه الجرائم، حيث كرس لذلك كافة الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة التي سنحاول التطرق إليها في هذا الفرع:

أولا: الاختبارات الكيميائية

لقد لعبت الكيمياء الدقيقة دورا كبيرا في التعرف على بعض المواد الكيميائية التي تستخدم في تحليل الآثار المادية المتعلقة بجريمة ما و ذلك بحثا عن الحقيقة في إطار التحقيق الجنائي الفني و تعتمد الاختبارات الكيميائية على علوم الطبيعة و الكيمياء الدقيقة، مثل مقارنة الزجاج العالق بملابس المشتبه فيه مع الزجاج الموجود بمسرح الجريمة، كذلك فحص المستندات ومعرفة مادتها والحبر المستعمل و عمر الكتابة، و كذا إظهار الكشط و المسح اللاحق بها، وإظهار الكتابات السرية كذلك[1].

حيث أن هذه الاختبارات تلعب دورا فعالا في فحص حالات التسمم والمواد المخدرة في جرائم تعاطي المخدرات، وتستخدم بذلك بعض التقنيات الحديثة نركز على أهمها:

1- - عبد الفتاح مراد، "التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي"، ط 2، القاهرة مصر ص 129.
- مسعود زبدة، "القرائن القضائية "، موفم للنشر والتوزيع الجزائر 2001، ص 77- 78.

❖ **التحليل الطيفي:**

يستخدم هذا التحليل لتحديد العناصر المكونة للمركبات الكيميائية المختلفة ، و يتم ذلك بواسطة جهاز يسمى "Spectrographe"، الذي يقوم بالتحليل و التسجيل على فيلم في آن واحد، حيث تتم طريقة التحليل بتفتيت الذرات المكونة للمادة المراد مقارنتها ، و عن طريق تصوير موجات الطاقة الضوئية التي تنبعث أثناء تفتيت الذرات ، يمكن الحصول على فيلم عليه خطوط يمثل فيه كل خط أحد العناصر الداخلة في تركيب المادة ، و يطلق على هذا الفيلم اسم "بصمة المادة"، حيث يتم مقارنة هذه الأخيرة التي عثر عليها بمسرح الجريمة مع بصمة المادة العالقة بالمشتبه فيه [1].

❖ **تحليل الأحبار:**

إن مشكلة تحليل الأحبار تمثل إحدى التحديات التي تواجه الخبير المعاصر لأبحاث المستندات، ذلك أن هذا التحليل وسيلة علمية وتقنية عالية من أجل الكشف عن عمليات التزوير والتزييف، و تستعمل هذه التقنية في عدة حالات كالتقدير النسبي لعمر المستندات، تحديد ما إذا كان المستند كتب بمداد واحد أو أكثر، معرفة هل المداد المستخدم في تزوير المستند متطابق مع المداد المضبوط بحوزة المتهم[2].

وتعتمد تقنية تحليل الأحبار على طريقتين:

❖ **الطريقة الطبيعية:**

وهي طريقة يعتمدها أغلب الخبراء لأنها تحافظ على سلامة المستند، وتعتمد إما على الفحص بالميكروسكوب للون الحبر، أو تعريضه للأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء أو استخدام أشعة الليزر كعامل مؤثر لمكونات الحبر.

❖ **الطريقة الكيميائية:**

هذه الطريقة تغير المستند عما كان عليه في حالته الأصلية، حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مادية من الأسطر المكتوبة، الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند،

1- - مسعود زبدة، المرجع نفسه ص 49.

2- - بوادي حسنين المحمدي، "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي "، كلية الشرطة منشأة المعارف الإسكندرية 2005، ص 98- 99.

وتتضمن هذه الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية والكيميائية مثل التحليل اللوني الورقي كروماتوغرافيا الغاز GC. MS/ MS، و كروماتوغرافيا السائل HPLC، و كذا التحليل اللوني الرقائقي حيث تعتبر هذه التقنية الأكثر انتشارا في العالم لتحليل الأحبار، بسبب سهولة تطبيقها و دقة نتائجها، و قد استخدمت بنجاح للتفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة و الجافة و كذا أحبار الآلات الكاتبة [1].

ثانيا: استخدام الأشعة

تلعب الأشعة دورا كبيرا في الكشف عن الآثار الجنائية، ولا يمكن لمخابر الشرطة العلمية أن تستغني عن استخدام الأشعة في مجال البحث الجنائي والتحقيق، و يعتبر المصدر الرئيسي لهذه الأشعة هو الضوء الأبيض على اختلاف أنواعها سواء كانت طبيعية أم اصطناعية وللأشعة الضوئية عدة أنواع أغلبها يستخدم حاليا بنجاح في مجال التحقيق الجنائي، نذكر منها ما يلي[2]:

1) الأشعة الظاهرة:

مصدرها هو الضوء الطبيعي كضوء الشمس، أو القمر، أو الضوء الصناعي كمصابيح الكهرباء، ومجال استخدامها في البحث الجنائي هو معاينة مسرح الجريمة بحثا عن الآثار المادية الظاهرة ويظهر دورها أكثر في الرسم التخطيطي لمسرح الحادث أو تصويره فوتوغرافيا[3]، كما تستخدم أيضا في تسهيل عمل الخبير الفني داخل مخابر الشرطة العلمية، يستعين بها في الفحص الميكروسكوبي و بقية الأجهزة الأخرى.

2) الأشعة فوق البنفسجية:

هي أشعة غير منظورة لا تراها العين المجردة ، و تعتبر الشمس المصدر الأصلي لها ونظرا لأهميتها فهي تستغل من قبل خبراء الشرطة العلمية سواء بمسرح الجريمة أو داخل المخابر ، و ينحصر تأثير هذه الأشعة عند سقوطها على الجسم إما أن يمتصه هذا الأخير فيظهر الجسم بلونه العادي أو بلون معتم ، أو لا يمتصه بل يعكسه فيظهر الجسم هنا بلون

1- بوادي حسنين المحمدي : المرجع السابق ص من 100إلى 105 .
2- خربوش فوزية : "الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة "، المرجع السابق ص 57و ما بعدها
3- عبد الفتاح مراد : "التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي"، المرجع السابق ص 117- 118.

آخر متوهج خلافا عن لونه الأصلي، مثل الكشف عن البقع الدموية الغير ظاهرة، حيث تظهر سوداء بعد تعرضها لهذه الأشعة، و كذا البقع المنوية في الجرائم الجنسية باعتبار أن لهذه البقع خاصية التوهج إذا تعرضت للأشعة فوق البنفسجية حتى بعد غسلها أو مسحها بصفة غير تامة، كذلك في إظهار البصمات من على الأسطح متعددة الألوان أو المزخرفة أو التي بها نقوش و هذا بنثر مسحوق الأنثراسين Anthracine powder ثم تعريضها للأشعة فوق البنفسجية [1] حتى تظهر خطوط البصمات متوهجة.

وتستعمل أيضا في الكشف عن مواضع التزوير في المستندات مثل معرفة نوع الورق ومادته وتفحص بقايا الورق التي يعثر عليها بمسرح الجريمة مثلا، ولهذه الأشعة دور هام في الكشف عن الأحبار السرية، وقد زاد استخدام هذه الأشعة في بعض إدارات الشرطة كإدارة الجوازات للكشف عن تلك المشتبه في تزويرها[2].

3) الأشعة تحت الحمراء :

تعتبر جميع مصادر الضوء العادية منبعا لهذه الأشعة وليس لها أي تأثير ظاهر تدركه العين المجردة على الأشياء التي تقع عليها عكس الأشعة البنفسجية التي تظهر توهجا واضحا للعين، غير أنه يمكن إدراك أثر الأشعة تحت الحمراء على الأجسام بواسطة التصوير، وتستعمل الشرطة العلمية هذا النوع من الأشعة في عدة مجالات أهمها:

اكتشاف بقع الدم أو أي آثار أخرى على الأسطح القاتمة، مثل كتابة بحبر أسود على سطح أسود أو قاتم أو حتى قراءة ما كان مكتوبا على ورق محروق.

اختبار المستندات القديمة لإظهار الكتابة أو تلك التي كانت مكتوبة بقلم رصاص ومحيت وحتى لقراءة الرسائل دون فتحها.

تستعمل كذلك لامتصاص اللون الأحمر لإظهار ما تحته أو فوقه من بيانات أو كتابات وتستخدم خاصة في مجال المراقبات الليلية التي تقوم بها الشرطة في إطار متابعة نشاط عصابة وتحركاتها[3].

1- لالو رابح : "أدلة الإثبات الجزائية "، رسالة ماجستير الجزائر ، السنة الجامعية 2003- 2004، ص 99 .

2- أحمد أبو القاسم : "الدليل الجنائي المادي و دوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص "، الجزء الأول ، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض 1993، ص 288- 289 .

3- أحمد أبو القاسم : المرجع أعلاه ص 289- 290 .

4) الأشعة السينية:

هي من الإشعاعات غير المنظورة ذات الموجات القصيرة تستعمل في الكشف الطبي لتصبح أيضا تستعمل في مجال البحث الجنائي و ميزة هذه الأشعة أنها توحي بتفاصيل التركيب الداخلي لمادة يؤول حجمها من 8إلى 10ميليمتر، و تستخدم من قبل الشرطة العلمية للكشف عن محتويات الحقائب و الطرود بحثا عن أي دليل مادي يساعد التحقيق الجنائي و شاع استعمالها في مجال الكشف عن العملات المعدنية المزيفة ، و لها دور هام في التعرف على الجثث المجهولة التي تكون قد بلغت حدا من التعفن الرمي ، حيث تصور بصماتها و تسجل باستعمال هذه الأشعة و تكشف حتى أجزاء من جسم الإنسان من عظام و أسنان وتستخدم أيضا في الكشف عن الأحجار الكريمة و اللوحات الزيتية الأصلية و التماثيل الأثرية [1].

ثالثا: أجهزة الفحص المجهري

تستخدم مختلف هذه الأجهزة لفحص الآثار الجنائية التي يتركها الجاني بمسرح الجريمة وتشمل مختلف العناصر الحية أو الميتة، الصلبة أو السائلة، كالبقع والدم والأعيرة النارية والشعر والألياف و الأنسجة و السموم ... إلخ، و معظم هذه الأجسام يمكن بالمشاهدة تحديد نوعها غير أنها غالبا ما تكون من الصغر بحيث تحتاج إلى وسائل لتكبيرها، و من الملاحظ أن الأثر كلما صغر كلما أفاد في كشف الجرائم، فقد ثبت من التجربة أن المجرم كثيرا ما يترك آثارا دقيقة يغفل عن رؤيتها، و لكنه نادرا ما يترك أثرا كبيرا ظاهرا.

يبدأ الفحص أولا باللجوء إلى العدسات المكبرة والتي لا تزيد نسبة التكبير فيها 5 أضعاف حيث يوضع الأثر المراد فحصه على بعد أقل من البعد البؤري للعدسة المستعملة فتتكون له صورة وهمية مكبرة على مسافة من المستحسن أن تكون 25 سنتيمتر، فتراه العين بزاوية أكبر [2] وفي حال عدم التمكن من رؤية الأثر بواسطة هذه العدسات فيتم اللجوء إلى إحدى أجهزة الفحص

1- أحمد أبو القاسم : "الدليل الجنائي المادي و دوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص "،المرجع السابق ص 287- 288.
- خربوش فوزية : "الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة "، المرجع السابق ص 59 .
2- أحمد أبو القاسم : "الدليل الجنائي المادي و دوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص"، المرجع السابق ص 280- 281.
- عبد الفتاح مراد : "التحقيق الجنائي التطبيقي "، المرجع السابق ص 271و ما بعدها .

المجهري التالية: منظار الرؤية الداخلي، الميكروسكوب العادي المحمول، الميكروسكوب المقارن الميكروسكوب المجسم.

رابعا: الكمبيوتر والانترنيت:

بالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن العلم الحديث توصل أيضا إلى استعمال تقنيات جديدة في البحث الفني عن الجريمة، كما أن التكنولوجيا اليوم تقدم للدولة ولأجهزتها الأمنية العديد من التسهيلات والإمكانيات التي تساهم في رفع كفاءتها وتطوير قدراتها للتصدي للجريمة خصوصا مع استعمال أجهزة الكمبيوتر والأنترنيت بطريقة ستحدث ثورة في أساليب التحقيق الجنائي للكشف عن الحقيقة القضائية.

وبالنسبة للشرطة العلمية الجزائرية، فيعتبر الكمبيوتر أحد أهم الأجهزة التي تحتويها مخابرها إذ أن له دورا فعالا في مختلف العمليات التي تقوم بها هاته المخابر، فنجد في مجال البصمات أن الكمبيوتر هو من يتولى فحصها ووضع التقسيمات الفنية لها وتخزينها، ويقوم أيضا بالمضاهاة وهذا تحت إشراف خبير مختص، فأصبح بذلك يضمن سرعة تجميع المعلومات الأمنية مع دقة النتائج المتحصل عليها [1].

1- قدري عبد الفتاح الشهاوي : "أدلة مسرح الجريمة"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 36- 37 .
- خربوش فوزية : "الأدلة العلمية و دورها في إثبات الجريمة "، المرجع السابق ص 61- 62 .
- عبد الفتاح مراد : "التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي"، المرجع السابق ص 153و ما بعدها .

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي والآثار المادية

يعد الإثبات الجنائي من أهم الموضوعات الرئيسية في الإجراءات الجزائية، وهو موضوع أبدي لأنه مرتبط على الدوام بكلّ جهد قضائي يبذل في سبيل اظهار الحقيقة الواقعية، هذا الجهد الذي لايزال محتفظا بأهميته في تقرير مصير الدعوى الجنائية من حيث إقامة العدل بين الجاني و المجني عليه وحسم ما بينهم من خصومة و جبر للضرر، ومن أجل الوصول إلى كشف الحقيقة كان لزاما منح القاضي سلطة واسعة للاستعانة بكافة أدلة الإثبات الجزائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، واختيار ما يؤدي إلى إظهار هذه الحقيقة، كما أنه ليس من السهولة إثبات أية جريمة من الجرائم يكون صاحبها مجهولا؛ حيث أنه غالبا ما تتم أركانها أو عناصرها في سرية تامة، و بعيدا عن الأنظار، و يتخذ المجرمون لحظة إقدامهم على الإجرام من الحيطة والحذر، ما يمكنهم من إحاطة أنفسهم بسياج قوي من الكتمان، مما يؤدي إلى خلق حالات كثيرة يقف أمامها القضاء عاجزا عن القيام بواجبه في حماية حقوق وحريات الأفراد بسبب انعدام أدلة الإثبات، و لا يبقى أمامه إلا القرائن التي تكون خير معين لبلوغ ذلك.

لما سبق سنتطرق إلى مفهوم الإثبات الجنائي وأهميته في المطلب الأول، ثم نظم الإثبات الجنائي والنظام الذي يعتمده المشرع الجزائري ضمن المطلب الثاني

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

عند اكتشاف وقوع جريمة تختص السلطة المكلفة بالإجراءات الجزائية بالبحث و التحري لإظهار حقيقة الواقعة الإجرامية، وتحديد هوية مرتكبها مع جمع كل الآثار واستخلاص الأدلة والقرائن التي تهدف إلى تحديد صلة شخصية الجاني بالجريمة، ومن ثم تبرأته أو إدانته بعد تقدير القاضي لقيمة هذه الأدلة و القرائن وفقا لقناعته الشخصية، و بالتالي نكون أمام نظام الإثبات المطلق أو الحر، أو التقيد بالتقدير المسبق للمشرع لقيمة هذه الأدلة و القرائن فيكون نظام الإثبات المتبنى هو النظام القانوني أو المقيد، حيث سنتطرق بالتفصيل إلى هذه الأنظمة الأساسية في الإثبات في الفرع الثاني من هذا المطلب بعد تعريف الإثبات الجنائي في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته

الإثبات بمعناه العام هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة[1]، و هو في المجال الجنائي الوسيلة التي يتم من خلالها إقرار وقوع الجريمة وعلاقة المتهم بها و نسبتها إليه [2]، كما أنه يشمل كل ما يؤدي إلى ثبوت إجرام المجرم أو ما يؤدي إلى براءته، لأن المقرر في نطاق الفقه الجنائي أنه لا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ما لم تسند إليه ماديا و معنويا [3]، و عرفه الدكتور نصر الدين مروك على أنه "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية و ذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها"[4].

فالإثبات الجنائي هو النتيجة التي يصل إليها التحقيق الجنائي، والذي يعرف على أنه مجموعة الإجراءات القضائية تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن

1- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة،1931، ص104.
2- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ط 2، 1985.
3- محمد محمود الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2010، ص 22.
4- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003، ص 186.

الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وجمعها ثم تقديرها، لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة أو الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى[1].

ويتطلب الإثبات الجنائي وجود أمرين:

الأول هو حقيقة وقوع الحدث المجرم، وأنه يقع تحت طائلة العقاب، أي يناله المشرع بالتجريم بنص جنائي.

والثاني هو إسناد ذلك الحدث إلى شخص بحيث يضاف هذا الوضع لحسابه، ويصبح مستحقا للمؤاخذة عليه، ووسيلة ذلك هو الدعوى العمومية أو الدعوى الجزائية على حسب تعبير البعض[2].

وعلى عكس الإثبات المدني الذي يقع فيه عبئ الإثبات على الخصوم في نزاع قائم أمام الجهات القضائية، فإن عبئ الإثبات الجنائي هو على عاتق النيابة العامة التي تمثل الحق العام وبصفتها سلطة إتهام و طرف في الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية، و هذا ما نصت عليه المادة 41 من الدستور الجزائري: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".[3]

ويهدف الإثبات الجنائي إلى الكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بإنزال العقاب على الجاني تحقيقا لمصلحة المجتمع وإما بتبرأته تحقيقا لمصلحته الشخصية، ولا يتبين ذلك إلا بتحول الشك إلى يقين، إذ تقوم قواعد الإثبات الجنائي بتحري الوقائع التي انبعث منها هذا الشك وتمحيصها، والقول في النهاية ما إذا كان قد تحول الشك الى يقين تنبني عليه إدانة المتهم و إذا لم يتحقق ذلك و بقي الشك قائما، فإنه يفسر لصالح المتهم و يقضي القاضي ببراءته.[4]

وتظهر أهميته في الغاية التي يسعى هذا الإثبات الجنائي في تحقيقها، وهي الحرص على ألا يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم.[5]

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص563

2- محمد حماد مرهج الهيتي، "التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية"، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، ص22-23.

3- دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر رقم82بتاريخ 30ديسمبر سنة 2020).

4- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي (رسالة ماجيستير)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، سنة 1435ه – 2014م، ص 24و 25.

5- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، درا النهضة العربية، (دون بلد النشر)، سنة 1991م، ص67

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في وضع مؤشرات الأساليب العلمية الحديثة والإثبات السليم بطريقة مباشرة وغير مباشرة، ويبدو ذلك جليا من النصوص العقابية ونصوص أركان التجريم، حيث جاء في قوله تعالى بعد (*بسم الله الرحمان الرحيم*): {"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}.[1]

كما آتى القرآن الكريم بقصص وآيات تؤكد أهمية الإثبات بالدليل المادي والعلمي، ومثال ذلك قصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالى بعد (*بسم الله الرحمان الرحيم*):

{قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ {17} وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}.[2]

ويقصد بالدليل: ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، فهو ما يمكن الوصول من خلاله إلى معرفة الحقيقة، أي هو كل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة[3].

ويستخلص من هذا التعريف أنه لم يتم حصر أدلة الإثبات الجنائي في وسائل معينة بل يمكن الإستعانة بكل ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة.

أما القرينة فهي تعني استنتاج واقعة مجهولة من أمر معلوم، أو هي إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات.[4]

1- القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية 6.
2- القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية 17و18.
3- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي و دوره في إثبات جرائم الحدود و القصاص، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1414ه، الجزء الأول ص 177-178،
- معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض ط. الأولى، سنة 1999، ص76، سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة أياد، بغداد، 1972، ص37.
4- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص53.

ويكمن الإختلاف بين القرينة و الدليل في قوة التدليل، فإذا كانت درجة قوة الإستدلال عليه يقينية فهو دليل، و إن كانت درجة قوة الإستدلال عليه أقل من ذلك فهو قرينة، و يترتب على هذا التمييز أن الدليل يمكن أن يقوم لوحده، بحيث لا يحتاج إلى ما يسانده، في حين أن القرائن تحتاج المساندة سواء بأدلة أو بقرائن أخرى تؤكدها، وما يؤكد ذلك أن المبدأ المستقر في الإثبات الجنائي هو مبدأ القناعة الوجدانية، و مبدأ حرية القاضي في الإقتناع.[1]

الفرع الثاني: نظم الإثبات الجنائي

هناك ثلاثة أنظمة للإثبات الجنائي، تختلف فيما بينها في الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها، وهذه الانظمة هي:

نظام الاثبات المقيد او القانوني، ونظام الإثبات الحر او المطلق وبينهما نظام وسط هو نظام الاثبات المختلط.

أولا: نظام الإثبات المقيد أو القانوني

هو ذلك النظام الذي يحدد فيه المشرع جملة من الأدلة المقبولة قانونا، ويقيد سلطة القاضي في تقديرها، بمعنى ان هذا الاخير يتقيد في حكمه بالإدانة أو بالبراءة بالأدلة المنصوص عليها قانونا دون إعمال لاقتناعه الشخصي في الوقائع الإجرامية المعروضة عليه، لان اقتناع المشرع في هذا النظام حل محل اقتناع القاضي الذي يقتصر دوره على التطبيق القانون من حيث توفر الدليل وشروطه، فاذا لم يتوفر الدليل المطلوب يمكنه ان يقضي بعقوبة أخف إذا اقتنع بدليل اخر[2].

ولم يسلم هذا النظام من الانتقاد فعيب عليه أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية، وهي تقدير الدليل وفقا لاقتناعه الشخصي، كما أقحم المشرع في أمور لا صلة له بها وغلب مصلحة المتهم وهي حقه في البراءة، على مصلحة المجتمع وحقه في العقاب، لأن القاضي

1- محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص55.

2 - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 35-36.

مقيد بالأدلة التي وضعها المشرع، مما يدعو الى القول ان هذا النظام يحول دون الكشف عن الحقيقة وأن دور القاضي دور سلبي يقتصر على تطبيق القاعدة القانونية[1] .

ثانيا: نظام الإثبات الحر أو المطلق

يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية، التي تتمثل في إعطاء القاضي حرية في الاقتناع الشخصي بأي دليل يطمئن إليه، فجميع أدلة الإثبات على حد السواء وليس هناك دليلا له قوة قانونية يتقيد بها القاضي[2].

هذا النظام يضمن للقاضي ممارسه سلطته التقديرية، ويمنحه استقلال في تكوين عقيدته، حيث يقوم بتقدير قيمة كل دليل وكذلك التنسيق بين الأدلة واستخلاص نتيجة منطقيه للحكم بالإدانة او البراءة، وعليه فان مهمته إيجابيه وفعالة يمارسها للكشف عن الحقيقة والوصول اليها باقتناعه الشخصي، وعلى الرغم من ذلك واجه هذا النظام انتقادات تمثلت في اعطائه للقاضي الحرية الكاملة في الاثبات باي وسيلة كانت في سبيل اظهار الحقيقة، مما يفقد القاضي حياده ويؤدي به إلى انتهاك حريه المتهم وإلصاق التهمه به دون النظر الى مصلحته، وهذا ما يتعارض مع مبدا افتراض البراءة فيه، كما يغلب مصلحه الدولة في جمع الدليل على مصلحة المتهم، نظرا لسريه التحقيق مع حبس المتهم الى حين الفصل في الدعوى، وانتقد كذلك من جانب أن أساس الحكم هو ما تراه وتعاينه المحكمة من الملفات المطروحة عليها، وليس ما تسمعه وتناقشه في حضور الخصوم، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم.[3]

ثالثا: نظام الإثبات المختلط

قام هذا النظام على الجمع والمزج بين النظامين السابقين، فجمع بين الاثبات المقيد والاثبات الحر، فلا يأخذ بالحرية المطلقة، ولا بالتقييد الكامل، وانما يجعل لكل منهما مجالا في الإثبات[4]

---

1 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 27-28.
2 - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ط الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999، ص60.
3 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 28-29.
- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص63.
4 - أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مجلة الحقوق، السنة الحادية و العشرون، العدد الثاني، الكويت 1997، ص148.

وحتى يصدر القاضي حكمه يجب عليه في نفس الوقت أن يكون مقتنعا شخصيا، وحائزا للتأكيد القانوني طبقا للشروط التي وضعها المشرع لقبول هذا الدليل [1].

وكان هدف هذا النظام معالجة العيوب التي لحقت بالنظامين السابقين من خلال التوفيق بينهما، وعلى الرغم من ذلك عيب عليه أنه لم يحقق التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة ومصلحة المجتمع في العقاب، لأنه غلب مصلحة المتهم إذ لا يحكم بإدانته إذا لم يتوفر الدليل القانوني حتى ولو وجد دليل آخر اقتنع به القاضي ولكن على غير ما ورد في القانون.[2]

وامام هذا العيب يرى الدكتور ابراهيم الغماز انه يمكن تصور نظام آخر يتضمن التوافق بين التأكيدين المعنوي والقانوني دون الجمع بينهما، أي الأخذ بأحد التأكيدين مع تكملته ببعض القواعد المرتبطة بالتأكيد الآخر، وغالبا ما يكون الاخذ بالتأكيد المعنوي مع تعزيزه ببعض القواعد من الأدلة القانونية وبهذا يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية ويرجع دائما الى ضميره واقتناعه الشخصي.[3]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في بعض الحالات، ومن أهمها إثبات جريمة الزنا حسب نص المادة 341 من ق ع ج [4]، حيث حدد فيها طرق الإثبات بناءا على محضر قضائي محرر من طرف رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو بإقرار قضائي، ففي هذه الحالة حدد المشرع مجموعة من الأدلة القانونية و قيد من حرية و سلطة القاضي في تقديرها.

كما تبنى نظام الإثبات الجنائي الحر، ويظهر ذلك جليا في المادة 212 من ق إ ج، إذ تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

---

1 - إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، القاهرة 1980، ص624.
2 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص30.
3 - إبراهيم إبرهايم الغماز، المرجع نفسه ص 625.
4 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2024 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.

ويتبين ان المشرع الجزائري اعتمد مبدئين في عملية الإثبات الجنائي، الاول هو حرية الإثبات بكافة الوسائل كالاعتراف في المادة 213 والمحررات في المواد 214 إلى غاية المادة 218 او بالشهادة في المادة 220 او بالانتقال للمعاينة في المادة 235، أو غيرها من الطرق الأخرى، وهذا لأن الاثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع ماديه ونفسيه وان المجرمون أصبحوا يأخذون كل الاحتياطات الكفيلة بعدم اكتشافهم، وبالتالي كان حتما في سبيل إظهار الحقيقة ان يلجأ القاضي والنيابة الى كافة طرق الاثبات وكذلك المتهم الحق في استعمال أي طريقة من أجل تنظيم نظام دفاعه تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة.

أما المبدأ الثاني الذي نص عليه المشرع الجزائري، فيتمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي اي ان يقوم القاضي بتقدير كل الدلائل المعروضة عليه التي تكون على حد السواء ويصدر حكمه تبعا اقتناعه الشخصي.[1]

1 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص30-31.

المطلب الثاني: مفهوم الآثار المادية وأنواعها.

في عام 1918 أطلق الدكتور "لوكارد ليونز" رائد العلوم الجنائية بفرنسا نظريته العلمية حول تبادل المواد حيث يقول: "إذا تلامس شيئان فلابد أن يترك أحدهما أثره على الأخر"[1] لتصبح هذه النظرية أساسا علميا و مبدأ مهما في حقل علوم الأدلة الجنائية، حيث أن خبير مسرح الجريمة، يقوم بالبحث عن مختلف العلامات المادية، الظاهرة و الخفية، و التي قد تكون بمكان وقوع الحادثة، أو عالقة سواء بالجاني أو المجني عليه، هذه العلامات يطلق عليها مصطلح الآثار المادية، حيث أنها متنوعة و مختلفة، لذا سوف نحاول تعريفها في الفرع الأول و التطرق إلى مختلف أنواعها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الآثار المادية

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الآثار المادية في الإثبات الجنائي، فقد حظيت باهتمام كبير من فقهاء القانون وتعددت بحوثهم في هذا المجال، وعليه فقد تعددت تعاريفهم للآثار المادية نذكر منها:

عرفها الدكتور منصور عمر المعايطة أنها: "كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن وفي جسم المجني عليه وملابسه، أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية"[2].

أما الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد فقد عرفها بأنها: "الأثر في اصطلاح القانون يطلق على كل ما يوجد بمكان الحادث ويفيد في كشف الجريمة سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج والمنطق"[3].

---

1 - هشام عبد الحميد فرج، معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء و النيابة و المحاماة و الشرطة و الطب الشرعي، ط الأولى، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، نوفمبر 2004، ص03.

2- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 21.

3- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر)، سنة 1991، ص 143.

كما عرفها الأستاذ محمد أنور عاشور أنها: "كل علامة توجد في مكان الجريمة تشاهد بملابس أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي شيء يضبط بمكان الحادث ويساعد على كشف الحقيقة، من حيث نوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبيها"[1].

أيضا عرفها الدكتور عبد الفتاح مراد كالاتي: "ومعناها في علم التحقيق الجنائي كل شكل أو صورة أو علامة مادية توجد في محل ارتكاب الجريمة، أو بالقرب منها أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي جسم له علاقة بالحادثة، يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة وكيفية حدوثها والوصول إلى العلم بمرتكبيها وتقوية الأدلة عليهم"[2].

من خلال التعاريف المذكورة آنفا، يمكن القول أنها كلها تصب في نفس السياق، و عليه فالآثار المادية هي مختلف العلامات سواء كانت ظاهرة أو خفية، يمكن إدراكها بإحدى الحواس (اللمس، المشاهدة، السمع، الشم،...الخ)، هذه العلامات تترك بمسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه أو ملابسه، كما أنها قد تكون موجودة على جسم الجاني أو ملابسه أو أغراضه الشخصية، فطبقا لنظرية دكتور الطب الشرعي ادموند لوكارد، فانه حتما سيترك أثره في مسرح الجريمة وبدوره سيحمل الجاني أثره من ذلك المكان، فحسب نظريته كل تلامس بين مادتين لابد أن يترك أثرا متبادلا بينهما و يتوقف ذلك على عوامل كثيرة أهمها الحالة التي كان عليها الجسمان من صلابة أو ليونة أو سيولة و كذلك كيفية تلامسهما.[3]

لكن تجدر الإشارة إلى أن الأثر المادي لا يعتبر دليل مادي، إلا بعد تفحصه من طرف الخبراء الفنيون لمسرح الجريمة أو خبراء مخابر الشرطة العلمية، حيث أن الأثر المادي قد يثبت الواقعة الإجرامية يرتقي إلى دليل مادي يكون سبب في إدانة المشتبه به، كما انه قد ينفيها ويكون سبب في براءته، لذا يجب أن نفرق بين الدليل المادي والأثر المادي، فهذا الأخير لا يمكن أن يكون دليلا إلا إذا كان قابلا للتمييز والتشخيص وتربطه علاقة أو صلة بالجريمة ومرتكبها.

1- محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 1969، ص 143.
2- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، ط الثانية، المكتب الجامعي الحديث، (دون بلد الشر)، سنة 1991، ص 158.
3 - محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية ومصادرها و أنواعها و أصول التعامل معها، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص67.

كما نشير أن الآثار المادية تحتاج إلى عناية خاصة، خلال عملية البحث عنها ورفعها من مكان الحادثة أو من جسم المجني عليه أو ملابسه أو الجاني، حيث أنه يتوجب على المكلف برفعها إتباع الأسس العلمية الحديثة والمتفق عليها قانونا في التعامل معها حتى نتجنب إتلافها، خاصة إذا كانت من الآثار الهشة والقابلة للتلف، كما نتجنب عدم فعاليتها أمام القضاء إذا تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة وغير قانونية.

وعليه فإنه يعتبر أثر مادي كل جسم ذو حجم صغير أو كبير، كان صلبا أو سائلا أم غازيا، مثل أداة حادة، جزء من ملابس، مقذوف ناري أو غيرها من الأجسام، وكل لون مثل بقع الدم، الطلاء، سائل منوي، لعاب وغيرها من الألوان، أيضا كل شكل مثل بصمات الأصابع، آثار الحبل حول العنق...إلخ.

الفرع الثاني: أنواع الآثار المادية

الآثار المادية متعددة ومتنوعة ولا يمكن حصرها، فهي تختلف من مسرح جريمة إلى آخر فقد تكون آثار صغيرة الحجم أو كبيرة، وقد تكون آثار لها علاقة بالجاني أو المجني عليه، أو الأدوات المستعملة في تنفيذ الركن المادي للجريمة.

وعليه نجد بعض الباحثين قاموا بتصنيفها حسب ظهورها بمسرح الجريمة إلى آثار مادية ظاهرة وآثار مادية خفية، أما البعض الآخر فقد صنفها حسب طبيعتها أو مصدرها إلى آثار مادية حيوية وآثار مادية غير حيوية، وعليه سنحاول تحديد مفهوم كل تصنيف على حدا:

أولا: تصنيف الآثار المادية حسب ظهورها بمسرح الجريمة

1) الآثار المادية الظاهرة

يقصد بها الآثار التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة، دون حاجة لإظهارها بوسائل علمية مثل العدسة المكبرة والأشعة والمواد الكيميائية، وغالبا ما تكون واضحة المعالم، فمنها الآثار الصلبة مثل الأسلحة البيضاء (سكين، سيف)، الأسلحة النارية، الزجاج، ومنها الآثار السائلة مثل الدم، اللعاب، السائل المنوي، المواد القابلة للاشتعال[1].

2) الآثار المادية الخفية

يقصد بها الآثار التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ويجب الاستعانة بالوسائل التقنية للكشف عليها واستظهارها، كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على مختلف الأسطح واثار الدم المغسولة من أرضية مسرح الجريمة، أو من ملابس الجاني والمجني عليه، و غالبا ما يلجأ للكشف عليها بواسطة الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو السينية، ثم القيام بتصويرها و نقلها إلى مخبر الشرطة العلمية لإجراء الفحوصات اللازمة[2].

ثانيا: تصنيف الآثار المادية حسب طبيعتها ومصدرها

1) الآثار المادية البيولوجية

هي الآثار التي تحتوي على مكونات حية يكون مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته، كالبصمات بمختلف أنواعها والتي يكون قد خلفها الجاني إثر لمسه لبعض الأشياء المتواجدة بمسرح الجريمة أو بقع دموية أو لعابية أو غيره من الآثار والتي تستوجب تحليلها وفحصها مخبريا من أجل التعرف على هوية صاحبها[3]، من بين أنواع هذه الآثار نذكر:

1- إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة 2014، ص 38.

2- إلهام صالح بن خليفة، نفس المرجع ، ص 38.

3- سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 56.

أ. البصمات:

تكتسي البصمات بشتى أنواعها أهمية بالغة في الإثبات الجنائي و تحتل مركز الصدارة بين الأثار المادية الأخرى و بالأخص بصمات الأصابع و الأيدي التي كانت أولى الأثار المادية التي تم استغلالها في البحث الجنائي و الإثبات الجنائي و لا تزال يعتمد عليها إلى يومنا هذا[1] وهي عبارة عن خطوط حلمية بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالا ثابتة لا تتغير حتى بعد وفاة الإنسان، ولها عدة أنواع، نذكر منها: بصمات أصابع اليد، بصمة الكف بصمة القدم.

كما أكدت كل الدراسات العلمية والبحوث استحالة تطابق بصمتان في العالم لشخصين مختلفين أو في أصابع الشخص الواحد، وأنها لا تتأثر بعامل الوراثة ولا تتطابق بصمات الآباء مع الأبناء أو الأشقاء ولو كانوا توئم، حيث تتميز بصمات كل شخص بعلامات مميزة ينفرد بها دون غيره مما يضفي على البصمات أهميتها و يكسبها قيمتها في الإثبات باعتبارها دليلا قاطعا في تحقيق الشخصية[2].

- **بصمات الرأس:**

مع تطور العلم أصبح هذا النوع من البصمات يلعب دورا فعالا في إثبات الجرائم والكشف عن هوية مرتكبيها ومن أنواع هذه البصمات: بصمة الشعر، بصمة الأذن، بصمة الشفاه، بصمة العين (الشبكية والقزحية).

- **بصمة العين:**

توصل العلم أن للعين خاصية بيولوجية متميزة و منفردة مؤكدا أن قزحية العين تشبه بصمة الأصابع، فكل شخص لديه بصمة لقزحية العين ينفرد بها و تبقى ثابتة مدى الحياة.[3]

---

1 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص15.
2 - تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص31.
3 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص92.

- **بصمة الصوت:**

ذهبت بعض النظريات في علم الصوتيات إلى القول بأن للصوت البشري بصمات

تميز كل إنسان عن الآخر تماما كما هو الحال بالنسبة لبصمات الأصابع، حيث درس العلماء جميع خصائص الصوت من حيث نبراته، تحليلها إلكترونيا، ومن ثم تحويله إلى خطوط لتتم مقارنته مع أصوات المشتبه فيهم وأصبحت بذلك البصمة الصوتية من الأدلة العلمية الحديثة المثبتة للجريمة[1].

ب. إفرازات جسم الإنسان:

جسم الإنسان بطبيعته يخلف إفرازات ويطرح فضلات نتيجة لمؤثرات خارجية، وبالتالي قد تكون من الآثار المادية التي يمكن العثور عليها بمسرح الجريمة ومن بين هذه الإفرازات نذكر ما يلي:

- **الإفرازات الحيوية:**
  - **البقع والتلوثات الدموية:**

الدم هو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية. ويمثل الدم 7٪ من وزن الجسم ويتكون الدم من جزئين، الجزء السائل ويسمى بلازما الدم وتشكل 55٪ من حجم الدم تسبح فيها الخلايا وتحتوي على البروتينات والأنزيمات و الهرمونات، و خلايا الدم و تشكل 45٪ من حجم الدم وتشمل خلايا الدم كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية.

  - **التلوثات والبقع المنوية:**
    - **المنى:**

هو سائل هلامي لزج القوام لونه أبيض مصفر ذو رائحة قلوية مميزة يصبح قوامه سائلا بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء وذلك بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه

1- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضباط التحريات والاستدلالات و الاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 69

- **البقع والتلوثات اللعابية**:

  - **اللعاب:**

هو سائل يفرز من الغدد اللعابية الموجودة في الفم ويحتوي السائل على إنزيمات تساعد في الهضم و يمكن العثور عليه بأعقاب السجائر مثلا وبتحليله و فحصه يمكن إستخراج منه البصمة الوراثية ADN.

- **الإفرازات غير الحيوية:**

  - **العرق:**

يعد العرق من بين الفضلات التي يتخلص الجسم والتي تحتوي بعض المواد مثل الماء و الأملاح ويمكن العثور عليه في مسرح الجريمة على شكل بصمات على الأسطح الملساء.

  - **البول:**

هو أحد فضلات الجسم السائلة الذي تفرزه الكليتين بعد استخلاصها له من الدم، حيث أنه قد يكون من بين الآثار المادية بمسرح الجريمة.

  - **القيء:**

إن تواجد القيء بمسرح الجريمة له أهمية كبيرة في محاولة تكييف الجريمة المرتكبة مثل جريمة التسميم قد يؤدي مفعول السم إلى تقيؤ الضحية قبل الوفاة.

كما يضاف إلى ذلك علم الحشرات الجنائي، و هو العلم الذي يدرس الحشرات المتعلقة بجثة الإنسان و الذي له دور هام في خدمة الأدلة الجنائية، و يساعد في تحديد الوقت الذي إنقضى على الوفاة، معرفة سبب الوفاة و طريقة حدوثها، معرفة إذا ما تم نقل الجثة بعد الوفاة أو تحريكها مدة الوفاة ومكان حدوثها[1]، بالإضافة إلى علوم أخرى كعلم الطحالب الجنائي و علم الهندسة الشرعية و التي لا يسعنا المجال للخوض فيها ضمن دراستنا.

1-وليد عبد الغني كعكه، علم الحشرات الجنائي (طرق الكشف عن الجرائم في التحقيقات القانونية)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت 2011، ص 56.

2) الآثار المادية غير البيولوجية

وهي الآثار التي لا يكون مصدرها جسم الإنسان وهي متعددة، لذا سوف نذكر أهمها:

❖ **آثار الأسلحة، الآلات، والسيارات.**

إن جرائم استخدام الأسلحة النارية تمثل مجالا هاما للتحقيقات الجنائية، وتبدو فحوصات الأسلحة النارية وآثارها ذات حضور هام في جرائم القتل والانتحار والسطو المسلح وغيرها.

○ **آثار الآلات:**

هي عبارة عن الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي تحدثها الآلة على سطح الجسم وتوجد هذه الآثار في ثلاثة أشكال وأنواع هي:

☒ أثر ضغط الآلة

☒ أثر نتيجة انزلاقها واحتكاكها،

☒ أثر احتكاكي ترددي.

○ **آثار السيارات:**

وتتمثل في آثار الإطارات وقياس المسافة بين الإطارات وذلك لأن كل إطارات مميزات خاصة تختلف من سيارة إلى أخرى حتى لو كانت من نفس الموديل وآثار الاحتكاك وتساقط الأجزاء المكسورة.

إضافة إلى ما سلف ذكره من الآثار غير الحيوية، يوجد أثار أخرى مثل الزجاج، المستندات والخطوط، الطلاء والحبر، الأسمدة والمبيدات والمواد الخطرة، الألياف والأنسجة، المعادن والسبائك، الأتربة...إلخ.

مما سبق نستخلص أن مرتكب الجريمة عند قيامه بفعله الإجرامي، يحرص حرصا شديدا على أن لا يترك خلفه أثار بمسرح الجريمة، فتجده مثلا يقوم بعملية التنظيف لكل شيء، أو أن يضرم النار بمسرح الجريمة لطمس وإتلاف كل الآثار، حتى لا يترك خلفه ما يدل عليه، إلا أنه مهما كان متفطنا و محترفا في عمله الإجرامي الذي قد يستعين في إرتكابه بأحدث الوسائل التكنولوجية، فإنه يأخذ آثار و يترك أخرى سواء على جسم المجني عليه أو بمكان الحادث، فقد تكون آثار حيوية أو غير حيوية و قد تكون ظاهرة أو خفية، و عليه يقع على عاتق خبراء الشرطة العلمية بمسرح الجريمة و على مستوى المخابر مهمة البحث عن هذه الآثار و استظهارها و رفعها وفحصها بصبر وتأني و دقة وفقا للأسس العلمية و الفنية المتعارف عليها من أجل ارتقائها إلى دليل علمي يكون له دور ايجابي في الإثبات الجنائي و شاهدا أمام جهاز العدالة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مساهمة الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي من أهم المواضيع الرئيسية في الإجراءات الجنائية، لأنه مرتبط على الدوام بكل جهد قضائي يبذل في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية، هذا الجهد الذي لا يزال محتفظا بأهميته في تقرير مصير الدعوى الجنائية من حيث إقامة العدل بين الناس وحسم ما بينهم من خصومات.

ومن أجل الوصول إلى الحقيقة كان لزاما منح القاضي سلطة واسعة للاستعانة بكافة أدلة الإثبات الجزائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، واختيار ما يؤدي منها إلى إظهار هذه الحقيقة، كما أنه ليس من السهولة إثبات أية جريمة من الجرائم؛ حيث أنه غالبا ما تتم أركانها أو عناصرها في سرية تامة، وبعيدا عن الأنظار، ويتخذ المجرمون لحظة إقدامهم على الإجرام من الحيطة والحذر، ما يمكنهم من إحاطة أنفسهم بسياج قوي من الكتمان، مما يؤدي إلى خلق حالات كثيرة يقف أمامها القضاء عاجزا عن القيام بواجبه في حماية حقوق وحريات الأفراد بسبب انعدام أدلة الإثبات وبقاء الجاني مجهولا وحرا طليقا دون متابعة وعقاب.

و بالتالي فإن أغلب التشريعيات الجنائية تسمح الاستعانة بمختلف وسائل الإثبات القانونية و من بينها أدلة جهاز الشرطة العلمية، فهذا الأخير يلعب دورا رئيسيا في الكشف عن مختلف الجرائم من خلال المعاينات الفنية و مختلف الخبرات الجنائية التي يقوم بها خبراؤه الفنيون على مستوى مسرح الجريمة و على مستوى المخابر، و عليه سنحاول دراسة هذا الجانب من خلال مبحثين، و ذلك بتحديد مهام و دور الشرطة العلمية كجهة مختصة في التعامل مع الآثار المادية للجريمة دون غيرها في المبحث الأول، و مناقشة مدى حجية أدلة الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: الشرطة العلمية كجهة مختصة في التعامل مع الآثار المادية للجريمة

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات على عاتق المحقق الجنائي من رجال الضبطية القضائية فحسب، بل يحتاج في كثير من الأحيان إلى خبراء فنيون لتصوير و رفع و فحص الأثر المادي للجريمة، فيقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق، و إذا احتاج إلى الخبرة الجنائية فانه يلجأ إلى جهاز الشرطة العلمية الذي يضم أبوابا كثيرة من المعارف و الخبرة و التجارب[1]، لفحص ومضاهاة تلك الآثار المادية، حيث مع التطور التكنولوجي و العلمي الحديث أصبح هذا الجهاز يقدم أدلة علمية ذات قيمة استدلالية واقعية، كانت غامضة كل الغموض عن المحقق الجنائي والقاضي، وعليه أصبحت مهمة هذا الجهاز تقديم يد المساعدة في كشف حقيقة الوقائع الإجرامية وتحديد هوية فاعليها عن طريق الإثبات العلمي و تقديم الدليل العلمي.

المطلب الأول: المعاينة الفنية للآثار المادية بمسرح الجريمة

يلعب جهاز الشرطة العلمية و الشرطة التقنية دورا هاما في الوصول إلى الأدلة المادية أثناء التحقيق الجنائي, فمجال الإثبات الجنائي بالدليل العلمي يعد ضرورة حتمية، لغرض إفادة رجال الضبطية القضائية في المقام الأول و رجال العدالة للكشف عن الجريمة عن طريق رفع الآثار المادية التي يخلفها الجاني وراءه، و ذلك بعد البحث عنها و رفعها و إرسالها إلى المخبر لفحصها و تحليلها و استخلاص النتائج العلمية منها لتفيدهم بمعلومات غالبا ما تكون دقيقة لا تترك مجالا للشك تنير لهم الطريق، فيأتي إثبات الفعل أو نفيه، و ذلك يساعد في تقدم المحقق أو ضابط الشرطة القضائية في التحقيق، فكلما اتضح الطريق أمامه من خلال نتائج استغلال الآثار المادية سهل على القاضي إصدار الحكم الصائب في القضية، لكن قد تكون النتيجة سلبية و تؤدي إلى ضياع الحقيقة، و ذلك إذا ما تم التهاون في الحفاظ أو رفع أي أثر بالطريقة العلمية المناسبة من مسرح الجريمة الذي يعتبر مكان تواجد الأثار المادية بمختلف أنواعها، أو بارتكاب

1- إلهام صالح بن خليفة، نفس المرجع ، ص 45.

خطأ أثناء معالجة تلك الآثار من طرف الخبراء الفنيين بمخابر الشرطة العلمية، و ذلك عدم إتباع الطرق العلمية الصحيحة في التعامل مع هذه الآثار.

وبالتالي سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم مسرح الجريمة بتعريفه وتحديد أنواعه وأهميته ضمن الفرع الأول وكذا بروتوكول معاينة مسرح الجريمة وأساليب رفع الآثار المادية حسب طبيعتها و أنواعها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: مفهوم مسرح الجريمة

مع تطور العلوم وظهور أساليب تقنية كعلم تحقيق الأدلة الجنائية وعلم الإجرام ووسائل كشف الأدلة المادية، أصبح في استطاعة الباحث الجنائي أن يصل في أغلبية الأحيان إلى الحقيقة، وذلك بأسلوب علمي وتقني، من خلال المعاينة الفنية لمسرح الجريمة من طرف الخبراء الفنيون، و عليه سوف نقوم بتوضيح ماهية مسرح الجريمة فيما يلي:

أولا: تعريف مسرح الجريمة

المسرح والجريمة مفردتان بعيدتان عن بعضهما تمام البعد في المعنى، لكن تشتركان في شيء أساسي لابد من توفره سواء في أي عمل مسرحي أو سينمائي وأي جريمة وهو السيناريو حيث أن السيناريو في العمل المسرحي يحتوي على أفعال و أقوال الفنان، كما أن السيناريو في مسرح الجريمة يحتوي على الأقوال والأفعال و الحركات التي تصدر عن الجاني أو المجني عليه في ان واحد.

مسرح الجريمة له عدة تعاريف، فهناك من عرفه على أنه هو المكان أو مجموعة الأماكن التي تشهد مرحلة تنفيذ الجريمة، ويحتوي على الاثار المتخلفة عن ارتكابها، ويعتبر ملحقا لمسرح

الجريمة كل مكان شهد مرحلة من مراحلها المتعددة، أو أنه المساحة المشتملة على أماكن وقوع الجريمة[1].

وهناك من عرفه على أنه الرقعة المكانية التي حدثت فوقها الواقعة الإجرامية بكافة جزئياتها ومراحلها خاصة الحدث الإجرامي، بمعنى أن يحدد كل تغيير قد طرأ على الثابت المادي الذي يعلو سطح المكان الذي شهد حدوث الجريمة فوقه، وغالبا ما يكون مسرح الجريمة ظاهرا ومحددا في الجرائم ذات النتيجة، وذلك على خلاف الجرائم الشكلية والتي تتمثل في جرائم السلوك المجرد حيث يسمى مكان وليس مسرح جريمة وذلك مثل الجرائم التي تقع على الدولة لأنها تتميز بوجود أفراد تقع عليهم الجريمة[2].

كما يمكن تعريفه على أنه المكان الذي ارتكب فيه فعل جنائي مترابط، أو المكان المباشر الذي تم فيه الحادث الإجرامي، والذي يتوقع أن توجد فيه تبعا لذلك اغلب الآثار الجنائية مثل أثار الدماء والإفرازات التناسلية وأثار المعدة والبصمات... الخ.

أيضا يمكن أن نعرفه على أنه المكان أو الحيز الذي ارتكبت أو اكتشفت فيه الجريمة أو مجموعة الأماكن التي تشهد مراحل تنفيذ الجريمة أو أحد فصولها، حيث يحتوي هذا المكان على الآثار الناتجة و المتأتية عن ارتكاب الفعل الإجرامي، مثل العثور على جثة المجني عليه أو أداة الجريمة التي استعملها الجاني أو مختلف الآثار الأخرى كالبصمات.

ثانيا: أنواع مسرح الجريمة

يمكن تصنيف أنواع مسرح الجريمة حسب طبيعة المكان الذي وقع فيه ركنها المادي أو جزءا منه، وعليه سوف نتطرق إلى أربعة أنواع لمسرح الجريمة.

1- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، "مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية و الأساليب الفنية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 45.

2- محمد حماد مرهج الهيتي، "التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية"، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط 1، عمان، 2001، ص 65.

1) مسرح الجريمة المغلق

وهو الذي يوجد داخل المباني سواء كانت مساكن أو متاجر أو مخازن، أو هو المكان المحدد الذي ارتكبت فيه الجريمة ويمكن غلقه، وهو الذي يوجد داخل المباني السكنية أو التجارية و الأماكن التي يمكن غلقها و السيطرة عليها، و يشمل المسرح أيضا أماكن الدخول و الخروج بالإضافة إلى ملحقات المسرح من مقصورات خلفية و كذلك منطقة السلم والدهاليز.

- خصائصه:

* أن له مدخل ومنافذ يمكن فحصها ومعاينتها تتمثل في باب المكان الذي يتم فحصه وتحديد طريقة الدخول إلى داخل مسرح الجريمة والأداة المستخدمة.

* تحديد وقت ارتكاب الجريمة ومثال ذلك العثور على أداة إضاءة يدوية تم استخدامها في الحادث تفيد بأن الجريمة ارتكبت ليلا.

* تحديد عدد الجناة المنفذين للجريمة وتحديد دور كل منهم ومثال ذلك نقل خزنة كبيرة وثقيلة أو تحريكها من مكانها فهي دليل على تعدد الجناة.[1]

2) مسرح الجريمة المفتوح

يقصد بمسرح الجريمة المفتوح المكان الذي لا حدود له وقد يكون عاما يتردد عليه الجمهور أو خاصا، حيث تتميز مساحاته بمقاييس مترامية غير مضبوطة، مثل الساحات الواسعة، الشوارع الشواطئ، الصحاري و الأراضي الزراعية، و يعد هذا النوع من مسارح الجريمة مناسبا للجاني للنجاح في ارتكاب جريمته، من حيث سهولة طمس اثارها واختفاء معالمها بفعل العوامل المناخية و الخارجية أو بمرور مدة زمنية طويلة لاكتشاف الجريمة، و يتطلب هذا النوع من مسارح الجريمة من المحققين و تقنيي مسرح الجريمة الإسراع في مباشرة الإجراءات لتطويق و عزل مسرح الجريمة

1- عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، "إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة"، دار مكتبة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010، ص 24-25.

بمنع دخول أي شخص غير مرخص مع بدل مجهودات لرفع الآثار المادية الظاهرة للجريمة ولتمشيط مساحته بحثا عن الآثار الأخرى التي قد تكون خفية.

- خصائصه:

* يساعد على تحديد مكان الجريمة الحقيقي وفيما إذا كانت قد ارتكبت في نفس المكان الذي تم اكتشافها فيه، أم أنها دارت فصوله في مكان آخر ثم استقرت في مكان اكتشافها وهذا ما يدل على انه تم نقل آثارها.

* تحديد خط سير الجناة في الوصول إليه أو الهروب منه والوسيلة المستخدمة عن طريق الآثار المتروكة، و ما يعثر عليه من أثار الأقدام مثل: العثور على أثار الأقدام في الأراضي الطينية أو العثور على إطارات السيارات في الأرض.

* تحديد الصلة بين الجاني والمجني عليه في حال ما تم استدراجه إليه بالعنف أو بمحض إرادته، و ذلك من خلال أثار العنف التي يتركها الجاني على ملابس المجني عليه.

* باستعراض مسرح الجريمة والقيام بالمعاينة الدقيقة له، يمكن الوقوف على الأماكن التي يجب على ضابط الشرطة القضائية تفتيشها و ضبط الأشياء المتخلفة عن الجريمة كأدلة مادية[1].

3) مسرح الجريمة تحت الماء

يمكن أن يقوم المجرم بارتكاب الجريمة تحت الماء، مثلا كأن يكون كل من الجاني والمجني عليه من الغواصين أو من الباحثين في أعماق البحار، أو قد ترتكب الجريمة باليابسة أو على متن البواخر و القوارب و يتم رمي الجثة تحت الماء بعمق البحار أو الأنهار و كذا الأداة المستعملة، حيث أنه لا يتم اكتشاف هذه الجريمة إلى غاية ظهور الجثة على سطح الماء، إلا في حالة ما إذا تم ربط الجثة بجسم ثقيل، و المحافظة على مسرح الجريمة تحت الماء يتطلب إتباع ترتيبات خاصة، و التي تتمثل في حساب سرعة التيارات المائية و اتجاهها و كثافة الشيء

1- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، "مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية و الأساليب الفنية"، المرجع السابق، ص 54.

المطلوب، البحث عنه و أخذ المسافة المناسبة التي يمكن أن يتحرك فيها الأثر المادي بسبب حركة الماء [1].

4) مسرح الجريمة المتحرك

كما سبق وأن أشرنا أن مسرح الجريمة يتنوع حسب طبيعة مكان ارتكاب الحادثة، فإنه قد ترتكب الجريمة أيضا على متن إحدى المنقولات كالسيارات و الطائرات و البواخر و السفن.

ثالثا: أهمية مسرح الجريمة

تكمن أهمية مسرح الجريمة في التحقيق الجنائي فيما يلي:

1) إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها و نوع الجريمة متعمده كانت أو عن طريق الخطأ ومكان وقوعها و سبب و كيفية وقوعها و الأداة المستخدمة.
2) معرفة كيفية دخول الجاني إلى مكان وقوع الجريمة وخروجه منه.
3) تحديد شخصية الجاني من خلال الآثار المادية المتروكة في المكان مثل (أعقاب السجائر، الدم، اللعاب).
4) الكشف عن الآثار المادية التي تخلفت عن ارتكاب الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو الأدوات التي استخدمها لارتكاب الجريمة.
5) معرفة الأسلوب الجرمي ومدى العنف الذي اتبعه لتحقيق جريمته.
6) وضع صورة واضحة لمكان ارتكاب الجريمة مساعدة للقاضي على تصور كيفية ارتكاب الجريمة.
7) معرفة الأسباب والدوافع لارتكاب الجريمة ودور المجني عليه في حدوثها.
8) معرفة مكان وزمان ارتكاب الجريمة وعدد مرتكبيها لتحديد الوصف أو التكييف القانوني المناسب للجريمة.

1- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

مما سبق نستخلص القول أن لمسرح الجريمة دلالات فنية واضحة تتعلق بتبيان وقوع الجريمة من عدمه، و كذا ما إذا كانت عمدية أو عن طريق الخطأ، و هو الوعاء الذي يحتوي كافة الآثار المادية باختلاف أنواعها، و التي تستخلص منها الأدلة أو القرائن الجنائية، كما أن له دلالات قوية بالنسبة للجناة و أطراف الجريمة بصفة عامة، الأمر الذي جعل المشرع يحميه بمنع تغيير حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة و يجرم كل من يطمس الآثار بصفة عمدية حسب ما نص المادة 43 من ق إ ج[1].

الفرع الثاني: بروتوكول معاينة مسرح الجريمة ورفع الآثار المادية

يعتبر مسرح الجريمة الخيط الأول الذي يمكن أن يتوصل من خلاله المحقق إلى الجاني انطلاقا من المعاينات التي يجريها في موقع الجريمة، و التي لا بد أن تكون لها صلة بالجاني وذلك لما قد يخلفه من آثار تدل على هويته و جرمه معتمدا في ذلك على منهجية من شأنها الحفاظ على مختلف هذه الآثار، حيث يتوجب على الخبراء القيام ببعض الإجراءات قبل التنقل إلى مسرح الجريمة، من بينها أولا الحصول على معلومات أولية من ضابط الشرطة القضائية الذي أخطر بالجريمة، ثم القيام بتجهيز الفريق البشري اللازم من التقنيين و المساعدين بلباس خاص يغطي كل الجسم لتفادي تلويث و طمس الآثار، إضافة إلى فحص المحافظ الجنائية في جميع الأحوال و تفقد محتوياتها التي تشتمل على الأدوات اللازمة للعمل في مسرح الجريمة، ليتم بعدها التنقل إلى مسرح الجريمة و القيام بالمعاينة الفنية بإتباع مجموعة من الخطوات و المراحل.

1 - الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 21-11 الصادر بتاريخ 2021/08/25 صادر بالجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2021.

أولا: مراحل بروتوكول معاينة مسرح الجريمة

I. المرحلة الأولى: التكفل بمسرح الجريمة

عندما يصل أول ضابط شرطة إلى مسرح الجريمة حسب المادة 42 من ق إ ج[1]، عليه القيام بأول إجراء وهو التحفظ على مسرح الجريمة و ما فيه من الآثار المتواجدة به، و نعني بمسؤولية التحفظ على مسرح الجريمة، هو إبقاء مكان الحادث في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني، و مراعاة عدم لمس أو إزالة أي أثر مادي أو نقله[2].

حيث أنه يجب التأمين الشامل و المبكر لمسرح الجريمة (منع الدخول إليه و الخروج منه) و إبعاد الأشخاص الفضوليين، و ذلك لمنع حدوث أية تغييرات في واقع مسرح الجريمة، و ذلك بعدم لمس أي شيء في مسرح الجريمة لتجنب إتلاف الآثار، و العمل على التقليل إلى أبعد الحدود من التغيرات االلازمة عند ضرورة إسعاف و نقل المصابين، و عند محاولة إزالة الخطر العام مثل الغاز المتسرب، أو إطفاء النار، و إزالة الأنقاص....الخ، بالإضافة إلى وجوب القيام بتغطية الآثار السريعة الزوال بالشكل المناسب مثل (آثار الأقدام أو آثار الدماء في الأراضي المكشوفة عندما تكون عرضة للتأثر بالأحوال الجوية– المطر و الرياح).

كما أنه يتوجب على خبراء مسرح الجريمة، عدم السماح لأي شخص بالدخول إلى المكان (باستثناء المسعفين والأطباء المكلفين بمساعدة المصابين)، ويجب عزل مسرح الجريمة التي ترتكب في الأماكن المغلقة بواسطة إيصاد الأبواب والأقفال التي لا تحمل آثارا.

بالنسبة لمسرح الجريمة المفتوح على أول المتدخلين بمجرد وصوله إلى مسرح الجريمة أن يقوم بتأمينه عن طريق إحاطته بالشريط الأصفر العازل، وهذا ليعزل مسرح الجريمة عن باقي الأماكن، ولعل هذا الإجراء من أهم الإجراءات حتى يتم تطويق مسرح الحادث، وكذا التحفظ على كافة الآثار المتواجدة به.

---

1 - المادة 42 من نفس القانون.

2- خلف الله عبد العزيز: "إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة"، مجلة الشرطة الجزائر، العدد 70، ديسمبر 2003، ص 13.

II. المرحلة الثانية: البحث عن الآثار المادية وتعليمها

ويجب أن يكون فريق خبراء مسرح الجريمة متفطنين لعدم ترك أي جهة من مكان الحادث دون فحص، أو إغفالهم لأثر قد يرونه تافها إلا أنه قد يرقى إلى مرتبة الدليل الذي يكشف عن هوية الجاني فيما بعد، وعليهم توخي الحذر أثناء عملية البحث عن الآثار المادية حتى لا تتلف لذلك هيأت مصلحة الوسائل و التجهيزات التابعة للشرطة العلمية لباسا خاصا لخبراء مسرح الجريمة يتمثل في البذلة البيضاء إضافة إلى القفازات وكذا أحذية مرنة لا تتأثر بها الأرضية عند السير بها، وهذا حتى لا تحطم أو تمحي الآثار المادية المتواجدة على الأرضية كبقع الدم، آثار الأقدام أو غيرها.[1]

يجب على خبراء مسرح الجريمة التقيد ببعض الإجراءات من بينها تحديد نقطة البداية في معاينتهم لمسرح الجريمة حيث يتحركون منها في اتجاه واحد لمعاينة الجوانب الأخرى ثم يعودون إلى نقطة البداية، ومن ثم وجب عليه توضيح الطريق المؤدي إليه وكيفية دخوله حتى يشرع في البحث عن الأثر الجنائي، وعليهم إجراء بحث شامل حتى للمواقع المحيطة بمسرح الجريمة، وإن تطلب ذلك الاستعانة بعدد أكبر من التقنيين لإنجاز العمل بدقة وسرعة.

1) طريقة الشريط الواحد:

إن هذه الطريقة تتبع حين يتخذ نطاق مسرح الجريمة في العراء شكل المستطيل أو المربع ، وذلك بأن يسر المعاينون الثلاثة أ ، ب ، ج في بداية الضلع الغربي للمستطيل أو المربع في اتجاه مواز لضلعه الجنوبي صوب الضلع الغربي، وهكذا حتى يستكشفوا محتوى المربع أو المستطيل عند ضلعه الغربي في مسار مواز للضلع الشمالي حتى يعودوا إلى نقطة الانطلاق في ملتقى الضلعين الشرقي والجنوبي .[2]

2) طريق الشريط المزدوج:

لا تختلف هذه الطريقة عن الطريقة السابقة من حيث وجوب أن يكون مسرح الجريمة مهيكل هندسيا إلى مربع أو مستطيل، إنما تختلف عن سابقتها في وجوب إتباع القائمين بالمعاينة عند

1- أحمد عبد اللطيف الفقي، "الشرطة و حقوق ضحايا الجريمة"، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003، ص 67.
2- رمسيس بهنام ، البوليس العلمي او فن التحقيق ، منشأة المعارف ، مصر، 2000، ص 85.

دخولهم المربع أو المستطيل الذي تجري معاينته في مسارين أو اتجاهين أحدهما يكون مواز للضلعين الشرقي والغربي، والأخر مواز للضلعين الجنوبي والشمالي[1].

3) الطريقة اللولبية (عقارب الساعة):

إن هذه الطريقة من الطرق الهامة، والتي تحتاج من القائم عليها اليقظة التامة وقوة الملاحظة وتستخدم في مكان الجريمة التي يكون على شكل دائري، وذلك وصولا إلى الدخول في كل مكان مهما كان حيزه داخل مسرح الجريمة، حيث يبدأ الباحث من مركز المسرح أو من محيطه الخارجي ثم يتحرك بطريقة دائرية حتى يصل إلى نهاية المكان، ثم يأخذ خطوة جانبية ويبدأ الدورات مرة أخرى ويكرر ذلك في المكان حتى الانتهاء من فحصه الكلي[2].

4) طريقة التقسيم على مناطق:

إن هذه الطريقة غالبا ما تستخدم في مسرح الجريمة إذا كان ذو رقعة كبيرة، فمثلا إذا كان مسرح الجريمة قطعة أرض زراعية كبيرة، أو أرضا صحراوية مسطحة، فيمكن هيكلة هذه القطعة الأرضية هندسيا إلى مربعات أو مستطيلات صغيرة، في هذه الطريقة يبدأ المعاينون معاينة المربع المركزي ثم تليها معاينة وفحص كل مربع من المربعات الأخرى، وربما تكون المعاينة لكل مربع بإحدى الطرق السالفة في إطار المربع الواحد، طالما أنها تنسجم مع تلك الطرق بسبب صغر مساحتها، بمعنى أنه من الممكن أن تتبع أكثر من طريقة في أسلوب المعاينة[3].

تجدر الإشارة أنه أثناء عملية ترقيم الآثار يجب مراعاة التسلسل 1، 2، 3، 4، .....، هذا بالنسبة للجماد، أما بالنسبة لجسد الضحية فلا يصح تعليمها بالأرقام، والمتعارف عليه دوليا هو وضع بطاقات تحمل حرف "C" هذا في حالة جثة واحدة، أما في حالة تعدد الضحايا نضع حرف "C" ثم يليه رقم الضحية مثلا "C1،C2، C3، C4 "، إلى غاية تعليم كل الجثث.

1- سلماني علاء الدين ، المرجع السابق ، ص 43.
2- طه أحمد طه متولي، "التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة"، نشأة المعارف شركة طلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 31.
3- طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص 34.

III. المرحلة الثالثة: مرحلة تثبيت مسرح الجريمة

التحقيق الجنائي الفني يعتمد اعتمادا كبيرا على الوصف الدقيق لمسرح الجريمة من خلال تثبيته عن طريق التصوير الجنائي والمجهري، و كذا المخططات البيانية الهندسية، و عليه سوف نحاول إزالة اللبس عما سلف ذكره من خلال ما يلي:

1) تصوير مسرح الجريمة

يجب التقاط صور فوتوغرافية كافية لمسرح الجريمة وتكون حسب التسلسل التالي:

- صور عامة تشمل على جميع جوانب مسرح الجريمة والمكان المحيط به.
- صور مقربة لمسرح الجريمة من الزوايا الملحقة وفي معظم الأحيان تكون مأخوذة من ثلاثية الأقطاب.
- صور تفصيلية لكل من الآثار الجنائية المعثور عليها، وتكون مرقمة على الهدف المصور.
- التصوير المجهري: يقصد به تلك الصور المأخوذة للآثار المادية الصغيرة والدقيقة جدا التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو على المجني عليه.

2) مخططات مسرح الجريمة

1-الرسوم التخطيطية الخاصة بمكان الجرم

عند وقوع جريمة ما، فان الخبراء يعتمدون على تصميم مخططات تهدف إلى إيضاح بعض الأمور الجنائية، من بينها بيان جميع جوانب مسرح الجريمة بشتى أنواعها و تثبيت واقعي وتفصيلي للآثار، التي تتطلب حالتها الزيادة في الوصف، أيضا وصف الشخصية وذلك برسم وتركيب صورة تشتمل على ملامح المجرم تبعا لوصف شهود العيان، و توضيح ملابسات القضية والعلاقة السببية، ويختلف موضوع وحجم المخطط وفقا للغرض المرجو منه و يشترط في ذلك أن تكون قياساته واضحة و دقيقة، و أن يحتوي على كافة المعلومات و الإرشادات و المصطلحات اللازمة لتصوير مسرح الجريمة، المقياس، الأشياء، الأشخاص، الاثار المتعلقة بالحادث، كما يجب أن تكون المحتويات مطابقة لما ورد في محضر المعاينة، أي أنه يجب إظهار مسرح

الجريمة بشكل عام، ثم تعيين المكان الذي وجدت فيه الأدلة، و تبيان أماكن الوصول إلى البناية أو المنطقة و مداخلها و مخارجها، ثم وضع رسم تخطيطي للغرف، مع تبيان حجمها و نوعها ومواقع النوافذ و الأبواب فيها و بيان وضعها عند إجراء المعاينة، مفتوحة أو مقفلة، و يستحسن أن لا يظهر في الرسم التخطيطي إلا الأشياء ذات العلاقة بالجرم، إذ أن بيان التفاصيل غير الضرورية قد يؤدي إلى إخفاء الأشياء الجوهرية.

2-المخطط العام أو المخطط الموقع:

وهو نوع من المخططات الهندسية الخاصة بمسرح الجريمة وتنجز المخططات العامة، عندما يتطلب الأمر تبيان مسرح الجريمة و المنطقة المحيطة به، مثل موقع مسرح الجريمة من قطعة أرضية معينة، وليس من الضروري أن يتضمن هذا المخطط تفصيلات إلا على وضعية مسرح الجريمة ليرفق في تقرير المعاينة (Croquis)، حيث أن الهدف الرئيسي من المخطط العام هو رسم منظر يبين المظاهر العامة لمسرح الجريمة ووضع المنطقة المحيطة به، و هذا الأخير يعتمد في إنجازه على تقنيات متطورة مثل Google Earth، أو Google MAPS .

وبمجموع هذه الصور والمخططات الهندسية، يتم إعداد تقرير تقني مصور لمسرح الجريمة يرفق مع محضر الانتقال والمعاينة الذي يحرره ضابط الشرطة القضائية المحقق في الجريمة.

IV. المرحلة الرابعة: مرحلة رفع الآثار وتحريزها مع تحديد الأولوية في الرفع

يجب على الخبراء الفنيون تحديد الأولويات في رفع الآثار والقرائن وذلك يكون بالبدء بالآثار الهشة القابلة للزوال أو التلوث مثل الآثار البيولوجية السهلة الاختفاء كآثار دم، سائل منوي، سوائل فيزيولوجية أخرى، ثم البحث والكشف و رفع أثار البصمات و الأسلحة و الذخائر والمخدرات و الخطوط و الوثائق، كما يجب البدء برفع الآثار الظاهرة، ثم استظهار الآثار الخفية ورفعها وبعد ذلك القيام بوضعها في أحراز لإرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية من أجل إجراء الخبرة اللازمة.

ثانيا: أساليب رفع الآثار

1) رفع الآثار الظاهرة

الآثار المادية الظاهرة ، هي تلك الآثار التي يمكن للمحقق الجنائي أن يدركها بالعين المجردة دون الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإظهار كالعدسات و الميكروسكوبات أو الأشعة المختلفة أو المواد الكيماوية ،و لا يعني بحجم هذه الآثار صغرت أم كبرت فإذا أمكن رؤيتها بالعين المجردة فهي أثر مادي ظاهر فهذه الآثار توجد في صور مختلفة ، فقد تكون صلبة كطلقة نارية أو مسدس أو قطعة من الخشب أو الحديد أو الزجاج أو تكون سائلة كالبترول و مشتقاته وقد تكون لينة أو لزجة كالبقع الدموية و المنوية أو كبعض المأكولات و قد يكون الأثر المادي حاملا شكل المادة التي استخدمت في ارتكاب الحادث كأثر أجنة على قطعة من الزنك أو الخشب أو أثر المفتاح المصطنع في قفل الباب[1].

يجب على الخبير بمسرح الجريمة إتباع منهجية علمية خلال عملية رفع مختلف الآثار الظاهرة والتي تتم كالآتي:

❖ **بصمات الأصابع وراحة كف اليد والأقدام**

إن تخلف البصمة في مسرح الجريمة أمر وارد، لذا كان واجبا على فريق خبراء مسرح الجريمة البحث عن مختلف البصمات بالمكان، فإذا كانت البصمة ظاهرة للعين فيجب على الخبير ألا يسرع في استعمال المساحيق لرفعها، لأن مثل هذه البصمات تكون محتوية على كمية وافرة من المواد الدهنية، فمن الأفضل تصويرها مباشرة لضمان سلامتها مع تسليط الإضاءة الملائمة.

1- جزاء غازي العصيمي العمري، "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول"، ط 1، الرياض، 2002، ص 149

❖ -بصمات الرأس:

- **بصمات الشعر:**

الشعر كدليل أو كأثر مادي يتخلف في جرائم العنف مثل: الاغتصاب فنجد الشعر تحت أظافر الجاني، أو عالقا بملابسه أو على جسمه في مواقع تتفق مع طبيعة الجريمة، أو يكون الشعر عالقا بالآلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة مثل: الفأس، أدوات الإجهاض فيتعلق بها شعر العانة. وقد نجد خصلة من الشعر في قبضة يد القتيل أو عالقا بأسفل السيارة في حوادث التصادم[1].

يتم رفع الشعر والتحفظ عليه في مكان الحادث بملقط غير مسنن أو شريط لاصق وهو بالحالة التي وجد عليها سواء أكان ملوثا بالدم أم أي نوع من الزيوت أو الأصباغ، ثم توضع العينة في أنبوب اختبار زجاجي نظيف مع أخذ عينات مختلفة من أجسام الأشخاص المشتبه فيهم ويوضع على كل قنينة البيانات الخاصة بها[2].

- **بصمات الأسنان:**

يتم رفع آثار الأسنان إذا كانت غير غائرة و كانت عبارة عن عضة آدمية، بأخذ صورة فوتوغرافية لها ثم مقارنتها مع صورة فوتوغرافية مأخوذة لأسنان المشتبه فيه، أما إذا كانت العضة على أشياء أخرى كالمأكولات الصلبة فيتم رفعها بعمل قالب، ثم يصور هذا القالب و ترسل إلى مخبر الشرطة العلمية لإجراء عملية المقارنة و المضاهاة.

- **بصمة الصوت:**

للصوت علاقة وثيقة بالجريمة، إذ يمكن استخدامه من قبل المجرمين كوسيلة في مراحل الإعداد و التحضير و حتى التنفيذ و هذا من خلال استخدام الأجهزة السلكية و اللاسلكية منها الهاتف المحمول كأداة لتسهيل الاتفاق الجنائي و كذا لعقد الصفقات الكبرى حول تجارة الأسلحة

1- حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005، ص 133.
2- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 140.

أو المخدرات، كما يستخدم الصوت عبر الهاتف كوسيلة للابتزاز أو التهديد أو لطلب الفدية لاسيما في جرائم الخطف[1].

ترسل الأشرطة المحتوية على التسجيلات الصوتية إلى مخابر الشرطة العلمية وبالضبط إلى فرع مقارنة الأصوات.

❖ البقع الدموية:

آثار الدم تنتشر في مواضع متعددة قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف والثقوب والمسافات الغير مرئية، مما يجعلها في حكم الآثار المخفية، وليس هناك مكان محدد للبحث عن آثار الدم حيث أنها تختلف حسب طبيعة كل حادث وظروفه ولكن بصفة عامة قد نجدها بجسم المتهم وملابسه وفي أظافره ويمكن استخدام عدسات مكبرة فقد يعثر بين نسيج الملابس أو تحت الأظافر على بقع دقيقة غير مرئية أو بالملابس المغسولة حديثا أو مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن.

❖ البقع المنوية:

إذ يمكن وجودها على جسم المجني عليها أو ملابسها الداخلية وخاصة حول أعضائها التناسلية وأيضا في مكان الجريمة على السرير أو السجاد أو غيرها، ويقع دور البحث عن هذه الآثار على جسم الضحية على الطبيب الشرعي، حيث يقوم بعد معرفة أن الجريمة الجنسية بقياس درجة حرارة المجني عليها حول المهبل وحول الشرج مع أخذ مسحات من المنطقتين مستخدما في ذلك مسحات قطنية مبللة بماء مقطر ثم يتم تجفيفها وتحريزها وإرسالها إلى المخبر[2].

❖ البقع اللعابية:

تتواجد آثاره على أعقاب السجائر التي يدخنها الجاني ويتركها في محل الحادث، كذلك على جسم المجني عليه نتيجة عضة أو على بقايا فاكهة أكلها كالتفاح تترك بقاياها في مسرح الجريمة، ويتم

1- قويدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، المرجع السابق، ص 79، 80.
2-قدور حسين فاتحة ، "دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة"، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2020، ص 54.

رفع اللعاب في أماكن تواجدها بواسطة مسحة من القطن المبلل خفيفا بالماء المقطر، حيث يمسح بها مكان البقع وبعد ذلك توضع في الهواء الطلق لتجف ثم توضع في أنبوبة زجاجية وترسل إلى مخبر الشرطة العلمية[1].

أما بالنسبة لمختلف الآثار المادية الأخرى، مثل الزجاج، المستندات والخطوط، الطلاء والحبر، الأسمدة و المبيدات و المواد الخطرة، الألياف والأنسجة، المعادن والسبائك، الأتربة مختلف الآثار الرقمية،...إلخ، فالآثار الصلبة توضع في أحراز مغلقة و مختومة، أما السائلة فيجب تركها في القنينة او القارورة مثلا التي وجدت فيها و وضعها في حرز مع تثبيتها، تجنبا لتدفقها، ثم إرسالها إلى الدائرة المختصة بمخبر الشرطة العلمية.

2) رفع الآثار الخفية:

هي الآثار التي لا تراها العين المجردة بل تقتضي الاستعانة بالوسائل الفنية الطبيعية والكيميائية لإظهارها كآثار البصمات، غير ظاهرة التي يتركها الجاني على زجاج النافذة أو الخزانة الحديدية، فيستعان بالأجهزة الطبية كالميكروسكوب أو العدسات المقربة أو بالأشعة فوق البنفسجية أو السينية أو المواد الكيميائية للكشف عن تلك الآثار في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها[2].

المحقق الجنائي الناجح لا يقف أمام التعامل مع الآثار المادية الظاهرة فقط، ولكنه يسعى للوصول إلى كشف البصمات على الزجاج أو ماسكات الأبواب أو الدواليب أو أي سطح لامع يحتمل أن يجد عليه بصمات الجاني، كما أن غسيل الدماء في جرائم القتل تتخلف عنه آثار لا تدرك بالعين المجردة سواء كان على بلاط أرض المسكن أو على ملابس المتهم، وكثيرا ما يؤدي اكتشاف الآثار المادية الخفية إلى كشف غموض و ملابسات الجريمة، فالمجرم عندما يرتكب الجريمة يكون في حالة نفسية مضطربة حتى و إن كان من معتادي الإجرام، وما ذلك إلا خشية من أن يكشف و يقبض متلبسا بالجريمة، و مهما كان لديه من الحرص و الوسائل التي تعينه

1-أحمد بسيوني أبو الروس و مديحة فؤاد الخضيري، "الطب الشرعي ومسرح الجريمة"، الطبعة لمكتب الجامع الحديث، القاهرة، 2005، ص 727.

2-محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإنبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 20.

على إخفاء آثاره، فلابد أن يترك من الآثار المادية الظاهرة أو الخفية في مكان الجريمة ما يدل عليه إذا كشف ذلك المحقق الجنائي وأحسن الاستفادة منها[1].

مثلا إذا كنا بصدد بصمات خفية فلابد لإظهارها من استعمال مساحيق معينة، مثل كلوريد الصوديوم، المنغنيز ، أو مسحوق الأنثراسين إذا كانت البصمة على سطح ملون، أو حتى إظهارها بواسطة تفاعلات كيميائية مثل محلول نترات الفضة وبخار اليود، وبعد إظهارها تأتي عملية الرفع بواسطة شريط شفاف يثبت إلى جانب البصمة المظهرة، ثم يمدد فوقها بعناية، بعدها ينزع لتكون ذرات المسحوق قد التصقت بالسطح اللزج للشريط، بعدها يثبت الشريط على بطاقة ذات لون ملائم يتباين مع لون المسحوق المستعمل[2].

كما تتم عملية استظهار البصمات بواسطة بعض الكواشف الضوئية CRIMELITE باستعمال الأشعة فوق البنفسجية والأشعة فوق الحمراء.

ثالثا: تحريز الآثار وإرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية:

بعد عملية رفع الآثار الجنائية من على مسرح الجريمة تأتي مرحلة تحريزها، أي وضعها في حرز يناسب حالها حتى ترسل إلى مخابر الشرطة العلمية ليتم فحصها، ويجب أن تتم عملية تحريزها بطريقة لا تعرضها للكسر أو التلف أو التلون مما يفسد قيمتها كأدلة، تختلف عملية التحريز باختلاف طبيعة الأثر وحجمه كما سنبينه فيما يلي:

إن الأكياس التي ينبغي أن تحفظ فيها الأدلة مصنوعة من البوليتين يقفلها سداد لاصق، ويظهر الختم كلمة "باطل إذا تم التلاعب به"، أما الأكياس الورقية البنية اللون فتستعمل لحفظ العينات التي تفسد وتفسخ إذا وضعت في أكياس البوليتين، كما أن الأكياس الورقية (ورق الكرافت) هي المفضلة في الغالب للسماح بحركية الهواء ومن ثم بقاء العينات جافة.

يتم حفظ الآثار الصغيرة مثل الشعر والألياف في ورقة مطوية، ثم توضع في ظرف ورقي وهذا يؤدي إلى سهولة التعرف على الأثر الموجود بالورقة بدلا من البحث في كامل الظرف على أثر ضئيل تصعب رؤيته، أما العينات البيولوجية والقابلة للإنتان (دم، سائل جسماني أو أجسام

1-عبد الله بن محمد اليوسف، "مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة و الدليل ... القرينة و الأثر"، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة و آثارها الفقهية)البحوث العلمية و أوراق العمل(، المجلد 1، 2014، ص 35.

2-ضياء الدين حسن فرحات : "البصمات أهميتها أشكالها إظهارها رفعها المضاهاة الفنية"، توزيع منشأة المعارف، بالإسكندرية، جلال حزي و شركاؤه ، سنة 2005، ص 53.

ملطخة، سكين، قطع قماش بها دماء)، لابد من حفظها في وعاء سميك مقاوم لعبور الماء ومقاومة للانكسار والثقوب مع وضع ملصقة عليه بها عبارة تحذيرية "خطر إنتاني"[1].

تستعمل أكياس النايلون لتحريز بقايا و آثار المواد التي قد احتكت بالمتفجرات، وينبغي أن تقفل من الأعلى بشريط بلاستيكي أو شريط لاصق أو بسلك مؤمن بختم و محكم الإقفال، وتحرز الآثار السابقة منفصلة عن بعضها و في مكان مناسب يضمن حفظها وسلامتها من أي طمس كون أن الأثر السائل قد يحدث عنه تلوث للآثار الأخرى في حالة الجمع بينها، وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب بيانات خاصة به حول نوع الأثر، مكان الحصول عليه، وقت و تاريخ جمع الأثر مع تحديد وقت تحريزه، نوع الجريمة، تاريخ ومكان حدوثها، اسم الخبير القائم بتحريز الأثر و توقيعه، رقم القضية و تحديد جهة الإرسال و أخيرا الرقم التسلسلي للحرز، بعدها يتم قفل الحرز بسلك أو خيط يختم بالشمع الأحمر، كما يتم كتابة استمارة التحليل للحرز موجهة للمخبر العلمي، تتضمن بيانات وافية بقدر الإمكان عن القضية لتسهيل عمل الخبراء مع تحديد نقاط الاستفسار المطلوب الإجابة عنها، و توجه إلى المختبر الجنائي (مخبر الشرطة العلمية والتقنية) في أقرب الآجال مع مراعاة متطلبات الحفاظ على سلسلة التبريد داخل مبردات محمولة وعدم تعريضها للحرارة العالية أو الرطوبة، ومن أجل ذلك وعلى غرار ما هو معمول به في هذا المجال في الدول المتقدمة، عملت المديرية العامة للأمن الوطني على خلق غرف مؤمنة على مستوى أمن الولايات للاحتفاظ بالعينات و المحجوزات التي ترفع من مسرح الجريمة، والشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الأماكن المتعلقة بالأمن أو السلامة على مستوى البنيان والأبواب والنوافذ.... وكيفية التعامل المهني والقانوني للأشخاص العاملين بها مع هذه الآثار[2].

و عند وصولها إلى المخبر يتم حفظها حسب شروط سلسلة التبريد و خاصية و طبيعة كل أثر، كما تجدر الإشارة أنه يجب التقيد بالآجال اللازمة لإرسال مختلف العينات، فمثلا بخصوص العينات البيولوجية لا يجب أن تتعدى أجل 08 أيام من تاريخ رفعها، و هذا حرصا على عدم تعرضها للتلف و التلوث.

1-بوزرزور فاطمة، "الشرطة العلمية ودورها في اثبات الجريمة"، المرجع السابق، ص 48.
2- هشام عبد الحميد فرج، "معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي"، ط 1، مصر، 2004 ، ص 166، 167، 168

المطلب الثاني: الخبرة العلمية للآثار المادية بمخابر الشرطة العلمية

بعد إرسال الآثار إلى مخابر الشرطة العلمية، تتم عملية فحصها ومضاهاتها مع عينات ترفع من الجاني أو المجني عليه بهدف الحصول على العلامات والمميزات التي تجعل منها دليلا صالحا للإثبات الجنائي في الإدانة أو البراءة، ويمكن الاعتماد عليه في توجيه المحققين وتحديد هوية المشتبه فيهم مع تسليط الضوء لحل ألغاز الجريمة و ملابساتها و كذا تحديد مآل الدعوى الجزائية بإحالتها على المحاكمة التي تعرض فيها هذه الأدلة العلمية على بساط المناقشة أمام القضاء للفصل بإدانة المتهم أو براءته.

وعليه سوف نتطرق للأساليب التي ينتهجها خبراء مخابر الشرطة العلمية لإجراء الخبرة العلمية للآثار البيولوجية من خلال الفرع الأول، والخبرة العلمية للآثار غير البيولوجية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: الخبرة العلمية للآثار البيولوجية

سبق وأن عرفنا الآثار البيولوجية على أنها تلك الآثار التي تحتوي على مكونات حية يكون مصدرها جسم الإنسان وإفرازاته و قد تكون حيوية أو غير حيوية، حيث أن هذه الآثار قد يجدها الخبراء الفنيون بمسرح الجريمة أو على جسم الجاني و ملابسه، أو على جسم المجني عليه وملابسه، و عليه سوف نتطرق لكيفية التعامل مع هذه الآثار من طرف الخبراء على مستوى مخابر الشرطة العلمية.

أولا-البصمات:

بصمات الأصابع وراحة كف اليد والأقدام:

تقوم مصالح الشرطة العلمية ممثلة في مختلف محطات تحقيق الشخصية الثانوية منها والرئيسية، بأخذ القياسات الجسدية للأشخاص معتادي الإجرام، عن طريق جهاز التدوير البيومتري، حيث أن هذه القياسات الجسدية تتمثل في إدخال المعلومات الخاصة بالشخص كالاسم و اللقب و العنوان...، ثم أخذ البصمات العشارية له و كذا بصمات الكف، إضافة إلى مختلف القياسات الأخرى كالرأس و الأذن و الطول، ثم أخذ صور بيومترية له، و بعد الانتهاء من

العملية، ترسل هذه المعطيات إلى قاعدة البيانات الخاصة بنظام التعرف الآلي على البصمات AFIS.

بعد قيام الخبراء الفنيون بعملية البحث عن البصمات واستظهارها و رفعها، يتم إدخالها بنظام التعرف الآلي على البصمات، بإتباع الخطوات اللازمة، ليقوم هذا الأخير بعملية البحث الآلي عن البصمات المشابهة لها على مستوى قاعدة البيانات، ثم يتم إجراء المقارنة البصماتية مع الاحتمالات التقريبية التي اقترحها هذا النظام و في حالة استخراج 12 نقطة تشابه، معناه أن أجزاء البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة و التي تم مقارنتها بتلك الموجودة على مستوى قاعدة البيانات ثبت تطابقها أنها لنفس الشخص.

هناك بعض الآثار المادية، يصعب على الخبير الفني بمسرح الجريمة استظهار البصمات عليها، مثل قارورات الماء الشفافة، الورق، الشريط اللاصق، في هذه الحالة يقوم بإرسالها إلى دائرة الأبحاث التقنية، من أجل فحصها، مثلا القارورة يتم فحصها بواسطة جهاز غرفة التبخير و هي طريقة فيزيوكميائية، باستعمال مادة السيانوأكريلات، أما الورق و مختلف الرسائل يتم فحصها بواسطة مادة نينيدرين أو DFO و هي طريقة كيميائية، أما الشريط اللاصق يتم فحصه بواسطة مادة STIKY SIDو هي طريقة فيزيائية، ثم يتم استعمال بعض الكواشف الضوئية حسب طبيعة حامل البصمة، بعدها ترسل إلى دائرة نظام التعرف الآلي للبصمات AFIS من أجل معالجتها.

-بصمات الرأس:

بصمات الشعر:

تتم عملية فحصه إما بواسطة العين المجردة لتحديد صفاته العامة من حيث نوعه أجعد أو مستقيم، وتحديد طوله ولونه وغيرها من الصفات العامة، لتأتي بعد ذلك عملية الفحص المجهري بواسطة الميكروسكوب لفحص الأجسام الغريبة الموجودة على الشعر كبقع الدم أو المني أو الزيوت المستخدمة في تجميل الشعر أو الإفرازات المهبلية أو البرازية[1].

1- المرجع نفسه، ص 140.

وتتم مقارنة هذه الشعرة بعينات الشعر المأخوذة من أجساد الأشخاص المشتبه فيهم، ويستلزم ذلك وضع الشعر المشتبه فيه، فإذا اتفقت الأوصاف والمميزات كانت لشخص واحد، وعندئذ يجري فحص آخر يتناول التركيب الداخلي للشعر المعثور عليه وشعر الأشخاص المشتبه فيهم ويستلزم وضع الشعر المشتبه فيه والشعر المطلوب مقارنته كل على حدة داخل أنبوبة زجاجية بها كحول ويترك لمدة 24ساعة، ويستخرج الشعر وتوضع شعر منه على شريحة زجاجية وتغطى هذه الأخيرة وتجرى مقارنة الشعرتين بواسطة الميكروسكوب المقارن، غير أنه مع اكتشاف تقنية البصمة الوراثية ADN، أصبح وجود شعرة واحدة بمسرح الجريمة يقود إلى الكشف عن هوية صاحبها مباشرة عن طريق هذه التقنية[1].

بصمات الأسنان:

تتم المقارنة مع صورة أسنان المشتبه فيه، وتكون المقارنة من حيث دوران الفك شكله وقياسه، و كذا حجم الأسنان، مقاساتها و ترتيبها و الفجوات التي بينها[2].

بصمة الصوت:

تتم المضاهاة بمقارنة الصوت الثابت على الشريط مع أصوات مرجعية مخزنة على مستوى هذه المصلحة لأشخاص متهمين أو مشبوهين، وقد تتم المقارنة مع شريط آخر سجل به صوت المشتبه فيه، و تتم المضاهاة بالاستعانة بجهاز التحليل الصوتي Spectrographe، و هو جهاز يعتمد على تحويل الانطباع المغناطيسي على شريط التسجيل إلى مخطط مرئي على هيئة خطوط متوازية متباينة لها تفاصيل خاصة تتغير بتغير الصوت المراد تحليله و يرتكز الاختلاف في الأصوات على عدة جوانب أهمها: النبرات، اللهجة المستعملة، الارتفاع و الانخفاض في الصوت، عيوب النطق و كافة لخصائص الذاتية للتخاطب، بحيث بعد ذلك تسهل عملية مقارنة هذه الخطوط مع نظيرها من صوت المشتبه فيه التي يقوم بها الحاسب الآلي، الذي يعطي نتائج المقارنة مع الأصوات المشتبه فيها بصورة بالغة الدقة، فتؤدي في النهاية إلى التعرف على صاحب الصوت[3].

1- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 220-221.
2- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 210.
3- حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 33، 34.

ثانيا-الخبرة العلمية للبصمة الوراثية (بصمة الحمض النووي ADN):

يبدأ البحث عن البصمة الوراثية من خلال الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة وتتمثل هذه الآثار في الشعر، اللعاب، الدم، السائل المنوي، الأظافر وغيرها وتكثر الخيارات أمام الباحث الجنائي عند استخدام مخيلته لجمع الأدلة الخاصة بال ADN، علما أن عددا كبيرا من القضايا قد تم حلها عبر تحليل اللعاب الموجود في أعقاب السجائر والطوابع البريدية، كما أن شعرة رأس واحدة تم إيجادها في حلق إحدى الضحايا شكلت دليلا كافيا لإدانة المتهم[1].

عند ورود العينات إلى مخبر البيولوجيا و البصمة الوراثية التابع للشرطة العلمية يتم تسجيل القضايا وتكوين ملف بها ، بعدها يتم تعقيم الأدوات وتحضير المحاليل التي سيتم استعمالها في مختلف أطوار الخبرة، بعدها يتم استخلاص عينات ADN وهذا بفصل البروتين الذي يتكون منه الحمض بعلاقة تبادلية قصيرة تتكون من 2 إلى 2 "نكليوتيدات"، ذلك أن الترابط بين خيوط الحروف الأربعة ليس قويا، فإذا تم تسخين ADN إلى ما يقرب درجة غليان الماء 100 درجة تنفصل تلك الخيوط وعندما يبرد تعود إلى الارتباط مرة أخرى؛ وتكمن الخطوة الموالية في إزالة الدهون من العينة و استخراج مادة ADN وتنقيتها بواسطة اختبار التفاعل التسلسلي لأنزيم "بوليميراز"، هذا لمضاعفة الحمض النووي وخلق نسخ متعددة منه لإجراء المقارنة مع حفظ المفاعلات المضافة لعينات المقارنة، بعدها يتم إعداد صفائح بالعينات المذكورة ليتم فحصها بواسطة عملية "الإلكتروفوريس الشعيري" على أجهزة 103 و 3100 لإثبات صحة النتائج وتحرير تقرير خبرة بذلك[2].

1-مزيان نسيمة ، "الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص 95.

2- حلفاية الزبير بوزيان فارس - بن عطية رشيد - بوجهين عبد المالك - بدور رضا- فريمش الشريف- بودينة منير، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة "، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة ، الثالثة، 2005، ص 24،25.

الفرع الثاني: الخبرة العلمية للآثار غير البيولوجية

الآثار غير البيولوجية هي آثار ليست لها صلة بالشخص وتتمثل في الأدوات المستعملة في الجريمة والمتخلفة عنها كالأسلحة بمختلف أنواعها، الآلات والمواد المتفجرة الزجاج، التراب وغيرها ونظرا لتنوع وتعدد هذه الآثار سنحاول في هذا الفرع التعرض إلى فحص الأسلحة النارية باعتبارها الوسيلة أكثر استعمالا في جرائم العنف و الزجاج و الآلات و الخطوط و فحص أخيرا آثار أخرى مثل آثار الملابس، الأنسجة و التراب.

أولا- فحص آثار الأسلحة والمتفجرات:

1-فحص الظرف الفارغ:

يتم فحص الظرف بواسطة جهاز "IBIS" الخاص بالأسلحة، وهو جهاز آلي متطور يقوم بفحص آثار إبرة السلاح على كبسولة الظرف الفارغ ويقوم في نفس الوقت بحفظ هذه البيانات وصور لها في ذاكرة الكمبيوتر، و التي يمكن الرجوع إليها في أي وقت لمقارنتها بالظرف محل الدراسة أو المقذوف الناري[1].

2-فحص المقذوف الناري:

يستخرج هذا المقذوف من جثة الضحية من طرف الطبيب الشرعي لفحصه من طرف الشرطة العلمية، ويستفاد منه بذلك لتحديد الخصائص النوعية للسلاح المستخدم مثل عدد الخطوط الموجودة على سطح المقذوف وكذا اتجاهها وعرضها ثم تتم مقارنتها مع خطوط الحلزونيات المتروكة على مقذوف السلاح المشتبه فيه، والذي يطلق منه ثلاث طلقات على الأقل عند ضبطه وتتم المضاهاة بواسطة نظام IBIS[2]، ويشمل الإختبار السلاح والمقدوف الناري وكل ما ينتج عنهما من آثار[3].

1- بدر خالد الخليفة، "محاور تطوير الشرطة العلمية و التقنية و عصرنتها في البلدان العربية "، محاضرة ألقيت في إطار المؤتمر الثامن و العشرين لقادة الشرطة و الأمن العرب ، تونس، من 04إلى 06أكتوبر 2004، ص 13.

2- هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص 161.

3- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 211.

3-فحص آثار المتفجرات:

عملية الفحص ترتكز على معرفة نوع المادة المتفجرة و خاصة تحديد النظام المتبع في تشغيل الآلة المتفجرة، حيث يتم أخذ القطع التي تحتوي على شظايا التفجير و توضع في مذيب الأسيتون أو كحول الميثانول ثم يرشح المحلول المتحصل عليه للحصول على سائل متجانس مركز، مع الملاحظة أنه إذا كانت الكمية كبيرة لا بد من تركيزها، يتم ملء زجاجات صغيرة من السائل السابق ليتم فحصها بواسطة إحدى الجهازين كروماتوغرافيا السائل"HPLC" أو كروماتوغرافيا الغاز مطياف الكتلة "GC/MS"، و تجدر الإشارة أن هذا الجهاز يستعمل عادة في المخابر لمعرفة المواد المساعدة للاشتعال في حوادث الحرائق و في الأخير يظهر الجهازان النتيجة بتحديد نوع المادة المتفجرة و كذا كيفية تركيبها و تشغيلها، و يمكن للمحقق الوصول إلى الفاعلين من خلال الشظايا التي قد تحمل علامات معينة تحدد مصدرها و تساعد في ربط قضايا التفجيرات المتعددة ببعضها البعض حتى و إن كانت في أماكن متفرقة[1].

ثانيا- فحص المستندات ومضاهاة الخطوط:

1-مضاهاة الخطوط:

تقوم مضاهاة الخطوط على دراسة بعض الخصائص الجوهرية التي يتميز بها كل خط مثل شكله، طريقة الكتابة والإملاء وعدة جوانب أخرى ، ولهذا الغرض لابد من فحص الخط الأصلي ومقارنة خصائصه بالوثائق المضبوطة ، حيث يطلب من المتهم أن يكتب نصا معينا من عدة نسخ وفي عدة وضعيات) جالسا ، واقفا، على سطح مائل ، على سطح متموج، على كف يد ...(تتكرر فيه بوجه خاص الحروف المشتبه فيها، بحيث يملي عليه خبير الشرطة العلمية النص ، وعليه ألا يضع أمامه الورقة محل المضاهاة لأن المشتبه فيه دون شك سوف يتفادى الكتابة بنفس الطريقة محاولا تضليل الخبير بعدها يقوم الخبير بتصوير الوثائق المشبوهة وتكبيرها، وليقوم بعدها بدراسة شكل الخط من حيث أشكال الحروف وحجمها وأسلوب كتباتها مثل درجة الميل والانحراف على السطر، ارتفاعها أو انخفاضها ، انتظام وتباعد الحروف بينها وبين الكلمة

1- قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص184.

الأخرى طريقة وصلها ببعضها وكيفية وضع النقاط من فوقها وتحتها وكذا المد في حروف أخر الكلمة[1].

2-فحص النقود:

يعتمد خبراء الشرطة العلمية التابعيين لفرع الخطوط والوثائق في فحصهم وتعرفهم على القطع النقدية المزيفة ومقارنتها بالعملات المعدنية الصحيحة وذلك بالكشف عن بعض الخصائص الفيزيائية للعملات المعدنية مثل: لون العملة، الوزن، درجة الصلابة، القياس من قطر وسمك[2].

أما فيما يتعلق بتزوير الأوراق المالية فهي تعد سمة العصر الحالي، يلجأ إليها الكثير من المجرمين باستخدام أجهزة مختلفة على غرار آلات النسخ، هذه الأخيرة التي تقوم بنسخ الأشكال الظاهرة فقط دون أن تمتد إلى الآثار أو الأشكال الخفية، وذلك لأن هذه الأشكال و الكتابات والعلامات المائية WATER MARKSلا لون لها و لا ترى بوضوح إلا عند تعريض الورقة للضوء النافذ مثل شعار الاستقلال، صورة جندي، مقام الشهيد، بالإضافة إلى سلك الضمان وهو عبارة عن خط مستقيم رأسي الوضع، مصنوع من معدن الفضة، يصل بين حافتي الورقة العليا و السفلى[3].

عند تعريض الأوراق النقدية للأشعة فوق البنفسجية، يتم إيجاد الفرق بين المزورة منها والصحيحة، لأن هذه الأشعة تقوم بكشف مكونات الورقة النقدية كالألياف والمواد المستعملة في الطباعة.

3-فحص المستندات والوثائق:

يتم فحص المستندات والوثائق عن طريق اختبار العلامة المائية الذي يسمح بتحديد عمر الورق، أيضا تركيب الورق الذي يسمح بمعرفة طبيعة الألياف، حيث تغلى القطع الورقية الصغيرة بمحلول بروكسيد الصوديوم المخفف وتصبغ بصبغة اليود[4]، حيث يعتمد فحص المستندات والوثائق على طريقتين هما:

1- يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي ، مطبعة عمار قريف، باتنة، الجزائر، 1994، ص 162.
2- منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 247.
3- منير رياض حنا، الطب الشرعي و الوسائل العلمية و البوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص 934
4- يحيى ابن لعلي، المرجع السابق، ص 160

الطريقة الطبيعية:

وهي الطريقة إذا ما طبقت تحافظ على المستند كما هو في حالته الأصلية دون تغيير وهي الطريقة الصحيحة لدى الخبراء والمفضلة لديهم، وتعتمد على الفحص بالعين المجردة والميكروسكوب للون الأحبار والمظهر العام بدراسة المداد من خلال تعريضه للأشعة فوق البنفسجية و الأشعة تحت الحمراء، من أجل دراسة درجات التألق المصاحب للأشعة المنعكسة مع استخدام الليزر من أجل إثارة مكونات الحبر أثناء تعريضها للأشعة تحت الحمراء.

الطريقة الكيميائية:

وهي الطريقة التي إذا ما طبقت تغير المستند كما كان عليه في حالته الأصلية، حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مدادية من الأسطر المكتوبة الأمر الذي يستلزم أن ينفصل معها أجزاء من المستند وتتضمن هذا الطريقة مجموعة من الأساليب التحليلية والكيميائية المختلفة، ولقد كانت الاختبارات الوصفية تحت الميكروسكوب أو الطرق الكيميائية التي طبقت بمعرفة الخبراء للتفرقة بين الأحبار السائلة تعتمد على مجموعة من الأساليب نذكر منها:

التحليل اللوني الورقي، التحليل اللوني الكهربائي، كروماتوغرافيا الغاز السائل، كروماتوغرافيا الضغط السائل، بالإضافة إلى التحليل اللوني الرقائقي لتحليل الأحبار، ولعل السبب في هذا يرجع إلى سهولة تطبيقها وسرعة تنفيذها ودقة النتائج المستخلصة من استخدامها كما أن التحليل اللوني للرقائق يستخدم بنجاح للتفرقة بين كافة أنواع الأحبار السائلة و الجافة و أحبار الآلات الكاتبة[1].

ثالثا- فحص آثار الزجاج:

تفحص آثار الزجاج عن طريق مقارنة القطع المرفوعة من مسرح الجريمة مع الزجاج الأصلي بالطرق التالية:

-ملائمة وتكامل قطع الزجاج: فقط حين تكون قطع الزجاج كبيرة الحجم.

-الوزن النوعي للزجاج: تتم مقارنة قطع الزجاج الصغيرة بعد تنظيفها بالغسل بالأثير

1-حسين محمدي البوادي، مرجع سابق، ص 98إلى 104.

وتوضع كل عينة في كأس من البروموفورم، ثم تسخن في حمام مائي وتترك لتبرد فيلاحظ أن العينات تصعد قبل غيرها إلى السطح أو تصعد بالتساوي في آن واحد وحينئذ يكون الزجاج واحد[1].

رابعا–فحص الأنسجة:

للتعرف على الأقمشة المعثور عليها في مجال الحوادث الإجرامية، والربط بينها وبين القطع المنزوعة منها أو المكملة لها يجب البحث في المسائل التالية:

- تطابق الحواف وتطابق الخطوط والرسوم.
- اتجاه النسيج.
- عدد خيوط الغزل.
- ملائمة نوعية القماش ودرجة قدمه[2].
- نوع فتل النسيج إذا كانت من الحرير أو القطن أو الصوف أو مشتقات النايلون.
- الأصباغ المستخدمة في التلوين[3].

وبعد ذلك قيام الشرطة العلمية بفحص الأنسجة المعثور عليها ومضاهاتها باستخدام عدة أجهزة وتقنيات، مثل الميكروسكوب وجهاز التحليل الطيفي لفحص الأقمشة وما يوجد عليه من خيوط الحياكة[4].

خامسا– فحص الآثار الرقمية:

عند استلام مختلف الأحراز، المرسلة من طرف خبراء مسرح الجريمة، ذات الصلة بالجانب الالكتروني، مثل مختلف الدعامات الالكترونية والهواتف النقالة وأجهزة الإعلام الالي وغيرها، يقوم خبراء فرع الأدلة الرقمية بعملية البحث عن المعطيات المشبوهة والمعلومات الرقمية على مختلف أشكالها، كالملفات، الرسائل الإلكترونية، البرامج، الصور، مختلف وسائط التواصل الاجتماعي... إلخ، يتم هذا البحث يتم عن طريق استعمال برمجيات خاصة، تمكن من استرجاع كل المعطيات المحذوفة أو الاطلاع على محتوى كل الوسائط الرقمية.

1- جلال الجباري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 71.
2- حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 137.
3-عبد الفتاح م ا رد، المرجع السابق، ص 246.
4-رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 130.

مما سبق، نستخلص أن الشرطة العلمية هي الجهاز الفني الوحيد المختص في التعامل مع الأثر المادي للجريمة، و الذي إذا ما تمت مراعاة شروط الحفاظ عليه و رفعه بمسرح الجريمة، و من ثمة إرساله إلى المخبر لإنجاز الخبرة العلمية عليه بفحصه حسب الأسس العلمية المتفق عليها و مضاهاته مع العينات المأخوذة من الجاني، يمكنه أن يرتقي إلى درجة الدليل المادي بعد أن يثبت صلته بالجاني و الجريمة المرتكبة، باعتباره شاهد صامت لا يعتريه النسيان ولا يتعرض للانفعالات والتهديدات، فهو ثابت مستقر لا يمكن التأثير عليه، لذا فهو يحتاج إلى الخبرة و المعرفة و التحلي بالصبر و الدقة، فالدليل المادي هو كذلك الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي ومضاهاته أو تحليله وإيجاد صلة بينه وبين المشكوك فيه باقتراف الجريمة سواء سلبا أو إيجابا، فيدل على أطراف الواقعة وعلاقتهم بمسرح الجريمة، و على وجود المشتبه فيه بمسرح الجريمة وجود الضحية وكل من ترك أثرا بمسرح الجريمة شارك فيها أو لم يشارك.

أما الأثر المادي فهو كل ما يتركه المشتبه فيه أو يأخذه من مسرح الجريمة أو من الضحية ويدل على وقوع الجريمة، فمثلا آثار استعمال الجاني لآلة بمسرح الجريمة أو على جسم الضحية يعتبر أثرا ماديا، وبعد فحص هذا الأثر ومقارنته بأثر الآلة المشتبه في استعمالها ووجود تشابه بين الاثنين فإن ذلك يصبح دليلا ماديا على أن هذه الآلة هي صاحبة الأثر.

عليه فإن الأثر قد يتحول إلى دليل بعد أخذه وفحصه ومضاهاته والتأكد من وجود الصلة بينه وبين ارتكاب الجريمة، وهذه الصلة قد تكون سلبية تنفي علاقة المشتبه فيه بالجريمة وحينئذٍ يصبح الأثر دليلا ماديا ينفي التهمة، وقد تكون الصلة ايجابية تثبت علاقة هذا المشتبه فيه بالجريمة وحينئذٍ يصبح الأثر دليلا ماديا يؤكد هذه التهمة.

لهذا فإن الدليل المادي مرتبط بماديات ونوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، ومنه يؤثر الدليل المادي في إقناع القاضي بطريق مباشر لاستنتاجه من آثار مادية ثابتة لا تخضع لأهواء أطراف الدعوى الجزائية.

المبحث الثاني: حجية أدلة الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي

الدليل المتحصل عليه من الآثار المادية للجريمة بعد إجراء عليها الخبرة العلمية لمخابر الشرطة العلمية، هو دليل مستخلص بنتائج علمية دقيقة باستعمال وسائل علمية و تقنية جد متطورة، تعطي نتائج يمكنها أن تغير من سير الدعوى وأدلة الإثبات فيها، حيث أن نتائجها ثابتة ومستقرة ومبنية على حقائق علمية غير قابلة للخداع والتضليل ولا للخطأ أو النسيان كما هو الحال في الأدلة المعنوية المتمثلة في الشهادة والاعتراف، إلا أنه بتطبيق مثل هذه الوسائل في بعض الأحيان ينجم عنه عدة مشاكل من حيث الاعتماد عليها إذا ما تم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة، فقد يتعارض استعمال هذه الوسائل مع المبادئ الاساسية لحقوق الانسان وكرامته من حيث رفع الآثار وأخذ العينات من جسم المشتبه فيه أو ممتلكاته دون رضاه، من جهة أخرى فأن هذه الأدلة مهما بلغت من اليقين و الحقيقة العلمية و قوة استدلالية في الإثبات إلا أنها تخضع دوما لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في ظل نظام الإثبات الجنائي الحر أو المطلق الذي يعتمده المشرع الجزائري.

وبالتالي سنعالج من خلال هذا المبحث اشكالية خضوع ادلة الشرطة العلمية لمبدأ المشروعية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي في المطلب الأول، وتأثير هذه الأدلة على إجراءات الدعوى الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خضوع أدلة الشرطة العلمية لمبدأ المشروعية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن أدلة الشرطة العلمية الناتجة عن الخبرة العلمية تخضع كغيرها من الأدلة الأخرى لمبادئ أساسية تكرس حماية حقوق الإنسان وكرامته وحريته وقرينة البراءة المفترضة فيه، حيث سنتناول بالتفصيل هذه المبادئ المتمثلة في مبدأ مشروعية أدلة الشرطة العلمية ضمن الفرع الأول من هذه الدراسة، وفي الفرع الثاني مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تأسيس حكمه اعتمادا على هذه الأدلة إن كانت قاطعة لا تثير أي شك أو كقرائن تحتاج إلى إسناد أدلة أخرى.

الفرع الأول: خضوع أدلة الشرطة العلمية لمبدأ المشروعية.

أولا: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

يعتبر مبدأ مشروعية الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية فقد نصت عليه المادة 44 من الدستور الجزائري بقولها:" لا يتابع أحد، ولا يوقف او يحتجز، الا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها."[1]

ولقد جاء هذا المبدأ لتدعيم قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات أي عدم توجيه اي اتهام او تسليط عقوبة على شخص ارتكب فعلا معينا غير مجرم قانونا.

ولا يكون الدليل مشروعا ثم مقبولا لعملية التقدير، الا إذا جرت عملية البحث والحصول عليه وتقديمه للقضاء بإجراءات صحيحة وسليمة قانونا، واستعملت في سبيل الحصول عليه وسائل وطرق مشروعة يقرها العلم بشكل يضمن تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في احترام كرامته الإنسانية وحقوقه وقرينة البراءة المفترضة فيه، ويعتمد هذا المبدأ على جانبين:

الجانب الأول: ان اقامة الدليل امام القضاء لابد أن يكون بإجراءات مشروعة، فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تراع فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بالتفتيش والاستجواب واجراءات ندب الخبراء، كما لا يمكنه أن يعتمد على دليل أتى مخالفا للنظام العام والآداب العامة.[2]

الجانب الثاني: أن يستخدم في سبيل الحصول على الدليل وسائل مشروعة يقرها العلم وتراعى فيها الضمانات، أهمها قيم العدالة وأخلاقياتها ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ

---

1 - دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر رقم82بتاريخ 30ديسمبر سنة 2020).

2 - مسعود زبدة، المرجع السابق، ص526.

على الكرامة الإنسانية وقرينة البراءة المفترضة، ومن بين هذه الوسائل غسيل المعدة وفحص الدم والبول والتحاليل المخبرية وأخذ البصمات الوراثية وبصمات الأصابع...إلخ.[1]

ثانيا: تأثير الدليل الجنائي على مبدأ قرينة البراءة

يقول البعض من الفقهاء أن مجرد طلب أخذ البصمات من المشتبه فيه فإنه يعامل معاملة المتهم وتسقط قرينه البراءة المفترضة فيه، وعلى المقابل من ذلك يرى البعض الآخر ان اجراء اخذ البصمة مثلا لا يمثل قيدا خطيرا على حرية الشخص وحرمته الجسدية بالمقارنة بالسلطات الممنوحة للضبطية القضائية لإجراء القبض عليه وتفتيشه.[2]

ويرى آخرون أن أخذ البصمات لا يؤثر مبدئيا على قرينة البراءة، بل قد يساعد في تعزيزها بإبعاد الشبهة عن المشتبه فيه وذلك في حالة مضاهاتها وعدم تطابقها مع البصمة المرفوعة من مسرح الجريمة، وبالتالي تكون دليل نفي يؤكد براءته، وعليه فإن أخذ البصمات أو عينة من الدم لا يشكل إعتداءًا صارخا على سلامة الإنسان في جسده لأن مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد تمليانه.[3]

ويشكل مبدأ قرينة البراءة ضمانة هامة للإفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم الفردية من تعسف السلطة في كافة مراحل الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضدهم بغية الوصول الى الحقيقة، ولا يختلف الفقهاء بشأن المقصود منه، حيث يرى جانب منهم أن المبدأ يتطلب معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الدعوى الجزائية انه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحلها.[4]

وعليه فإن مبدأ افتراض البراءة في الشخص حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه، لا يلزم على هذا الشخص تقديم إثبات لبراءته، لأن السلطة القضائية

---

1 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 116- 117.
2 - عبد الحافظ عبد الهادي، المرجع السابق، ص470.
3 - مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت 1989.
4 - محده محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992، ص225

المكلفة بالملاحقة الجنائية هي الملزمة بتقديم هذا الإثبات على ما تنسبه إليه من فعل إجرامي فلا يمكنها اتخاذ أي إجراء بحقه، إلا استنادا على أدلة معقولة ومقنعة تبين صلته بهذا الفعل المتابع عليه كفاعل او شريك او محرض.

كما يرتبط هذا المبدأ بقاعدة أخرى هي أن الشك يفسر لصالح المتهم، فاذا لم تقدم السلطة القضائية دليلا على الإدانة فإن الشك يظل قائما في ذهن القاضي ويترتب على ذلك بقاء قرينة البراءة مستمرة مع تفسير هذا الشك لصالح المتهم الذي يعامل معاملة البريء بما يحفظ كرامته وسمعته.

ثالثا: جزاء مخالفة مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

يترتب على مخالفة الدليل الجنائي لمبدأ المشروعية بطلانه وعدم الأخذ به من طرف القاضي الجنائي في الإثبات، فيعرف البطلان على أنه الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كليا أو جزئيا، إما لسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة.[1]

وعليه فإن الدليل الناتج عن إجراءات باطلة وعن وسائل غير مشروعة فإنه سيكون باطلا في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ففي مرحلة التحري وجمع الاستدلالات مثلا فإن الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة يجب أن تكون صادرة عن شخص مختص وفقا للشروط التي حددها القانون، وان تكون بإذن رسمي مكتوب صادر عن جهة قضائية مختصة، أما في مرحلة التحقيق التي يقوم من خلالها قاضي التحقيق في سبيل بحثه عن الحقيقة بعدة إجراءات كالاستجواب وسماع الشهود وانتداب الخبراء مثلا يجب أن يكون طلب الخبرة محددا و مفصلا وأن يتوافق مجال الخبرة المطلوبة مع تخصص الخبير المنتدب، الذي يخضع هو الآخر لشروط حددها القانون[2]، كالتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين و أداء اليمين القانونية و تحرير تقرير عن الخبرة

1 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص541.
2 - المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكفياته، كما يحدد حقوقهم واجباتهم.

القضائية المنجزة وفقا للأشكال التي حددها القانون، و كل مخالفة لتلك الأحكام ينتج عنها بطلان هذه الإجراءات.

في مرحلة المحاكمة فإن إقامة الدليل فيها يجب أن يطرح أمام القاضي والخصوم لمناقشته في مرافعة علنية وشفوية وحضورية وأن إلتفات المحكمة عن مراعاة هذه القواعد فإن الدليل المستمد منها لا يكون متصفا بالمشروعية وبالتالي لا يعتد بقيمته مهما عظمت[1].

الفرع الثاني: خضوع أدلة الشرطة العلمية لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

أولا: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

رأينا فيما سبق أن الآثار المادية المرفوعة من مسرح الجريمة، قد تتحول الى أدلة علمية ذات حجية يقينية وقيمة استدلالية تختلف عن بقية الادلة الأخرى، ولكن هذه الحجية ليست مطلقة حسب راي بعض الفقه، وبالتالي لابد من إسناده بأدلة أخرى.

وعلى عكس الرأي الأول يرى البعض الآخر حجيتها المطلقة والقاطعة في الإثبات، وأنها تكفي لوحدها للحكم بالإدانة أو البراءة، فإذا أخذنا بهذا الرأي فإننا سنقيد من حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ونكون قد أخذنا بنظام الإثبات المقيد او القانوني، الذي يخدم مصلحة المتهم على حساب مصلحة المجتمع، في حين أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي هو الذي يساعد على إرساء العدالة الجنائية.[2]

فالقاضي حر في أن يبني اقتناعه ويؤسس حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن إليها ضميره، شريطة أن تكون عناصر الإثبات مقبولة قانونا ومستمدة من التحقيق ومطروحة للمناقشة والمرافعة.[3]

---

1 - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص225.
2 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 130.
3 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع نفسه، ص 131.

كما أن إقتناع القاضي الجنائي لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الإحتمال أو الرجحان بل يجب أن يكون قريبا من الحقيقة الواقعية أو متطابقا معها[1].

ثانيا: القيود الواردة على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

حيث يخضع هذا المبدأ لبعض القيود القانونية والقضائية.

فالقيود القانونية هي ألا يكون قد سبق للمشرع أن حدد وسائل الإثبات في القضية المعروضة على القاضي كجريمة الزنا مثلا، التي حدد طرق إثباتها ضمن نص المادة 341 من ق ع ج، وجنحة السياقة في حالة سكر حسب نص المادة 74 من قانون المرور، التي حدد المشرع كيفية إثباتها بتجاوز نسبة الكحول في الدم 0.20غ في الألف (1000ملل)[2]، و يتم فحص نسبة الكحول في الدم في حالة الاشتباه في سائق المركبة أو مرافق السائق المتدرب عن طريق جهاز محمول معتمد قانونا يدعى مقياس الكحول و ذلك بزفر الهواء في هذا الجهاز وقياسه لنسبة الكحول في الهواء المستخرج أو عن طريق الفحص الطبي، فمتى كان هذا الدليل قائما أخذ به القاضي الجنائي و حكم بالإدانة.

أما القيود القضائية فهي رقابة المحكمة العليا على حكم القاضي الجنائي، كأن تكون الأدلة التي بنى عليها القاضي حكمه متناقضة ينفي بعضها البعض الآخر.[3]

1 - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985، ص134.

2- قانون 14-01 المؤرخ في 29جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها المعدل و المتمم بالقانون 17-05المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438الموافق لـ16فيفري سنة 2017.

3 - إبراهيم إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص649.

المطلب الثاني: تأثير أدلة الشرطة العلمية في الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل وهي مرحلة الاستدلالات والتحري، مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة، والدعوى في مرحلة الاستدلالات لا تعتبر قد بدأت بالمفهوم القانوني لمعنى البداية، اذ انها لا تتجاوز الاعداد والتحضير[1].

وعلى هذا الاساس فإن احالة القضية الى محكمة الجنح والمخالفات أو طلب فتح تحقيق قضائي من طرف النيابة العامة هي المرحلة الاولى في الدعوى، وما الاستدلالات إلا مجرد مرحلة تمهيدية تهدف الى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، ولا يملك القائمون بها التصرف فيها برفع الدعوى أو حفظها، رغم ذلك فان هذه المرحلة خطيرة ومهمة فمن خلالها تتضح معالم الجريمة وجميع آثارها التي تنتج عنها الأدلة والقرائن التي تقدم إلى العدالة للإثبات او النفي.[2]

الفرع الأول: تأثير أدلة الشرطة العلمية على إجراءات الدعوى الجزائية

أولا: تأثير أدلة الشرطة العلمية على مرحلة الاستدلالات

ان القائم بجمع الاستدلالات وإجراءات التحري هم رجال الضبطية القضائية تحت اشراف النيابة العامة، وبمجرد علم ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة، فإنه يتخذ إجراءات خولها له القانون متمثلة في الانتقال والمعاينة لمسرح الجريمة، ضبط واقتياد المشتبه فيهم مع سماع أقوالهم وتصريحات الشهود، تفتيش المساكن للبحث عن الأدلة مع حجز كل ما يفيد التحقيق في الجريمة.

كما تجيز المادة 49 من ق إ ج[3] لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لمساعدته بإجراء المعاينات التي لا يمكن تأخيرها، وعلى هؤلاء الاشخاص الذي يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير، ومن بين هؤلاء

---

1 - عبد الحافظ عبد الهادي عابد، المرجع السابق، ص579.

2 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص141.

3 - الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 21-11 الصادر بتاريخ 2021/08/25 صادر بالجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2021.

الأشخاص المؤهلين نجد الطبيب الشرعي لمعاينة ضحايا جرائم القتل، ورجال الشرطة العلمية والتقنية لمعاينة مسرح الجريمة ورفع الآثار المادية منها، فإذا تطابق اثر البصمة المرفوعة بمسرح الجريمة مع بصمة شخص ما، فإن هذا الأخير يتحول إلى مشتبه فيه ويتحول الاثر الى قرينة تفيد بوجود هذا المشتبه فيه بمكان الجريمة، وإذا ما عززت هذه القرينة باعتراف المشتبه فيه أو شهادة الشهود، قام ضابط الشرطة القضائية باقتياده وتوقيفه للنظر لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر طبقا للمادة 51 من ق إ ج.

وطبقا لأحكام المادة 56 من نفس القانون ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، وإذا توفرت ادلة قوية ومتماسكة تفيد في التدليل على اتهام المشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اقتياده الى وكيل الجمهورية دون ايقافه لأكثر من 48 ساعة حسب نص المادة 51 الفقرة 4 من ق إ ج.

بعد انتهاء الضبطية من قيامها بجميع استدلالات عليها تدوين كل ما قامت به من إجراءات على محاضر رسمية، يتم إرفاق تقرير الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية لتطابق البصمة او الأثر المرفوع، ويتم ارساله الى النيابة العامة للتصرف في تلك الإجراءات لأنها تملك ولاية التصرف باعتبارها سلطة إتهام، ولها في سبيل ذلك طبقا للمادة 36 من ق إ ج، أن تحفظ الملف لأن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، وفي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة ان تركن إلى تفضيل تقديم المتهم للمحاكمة لتقضي الجهة القضائية ببراءته بمعرفتها لخطورة الموقف وما يتسم به من علانية وما يتكفله المتهم من مال ووقت وجهد ومن مساس بسمعته بين أهله وذويه[1].

و اذا رأت النيابة العامة أن القرينة المتوفرة هي دليل كاف لتوجيه التهمة للمشتبه فيه، أي تحويله من مشتبه فيه إلى متهم، فإنها تقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بإحالتها إلى محكمة المخالفات والجنح إذا كانت الجريمة تشكل جنحة بسيطة غير متلبس بها او مخالفة عن طريق التكليف بالحضور، أما إذا كانت الواقعة الإجرامية تكيف على أساس أنها جناية أو جنحة متلبس

1 - عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دون تاريخ)

بها أو طلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق ابتدائي في المخالفات فإنها ترفع بطلب تحقيق قضائي لأنه طبقا للمادة 66 ق إ ج، فإن التحقيق وجوبي في الجنايات، وجوازي في الجنح والمخالفات.

ثانيا: تأثير أدلة الشرطة العلمية على إجراءات التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق مرحلة اساسية في الدعوى الجزائية، حيث يقوم قاضي التحقيق ببعض الإجراءات التي من شأنها تهيئة ملف الدعوى لتقديمها للمحاكمة.

وتهدف إجراءات التحقيق الابتدائي الى جمع الشبهات والأدلة وتمحيصها ثم تقدير مدى كفايتها للتصرف في القضية[1]، ومن بين هذه الإجراءات التي ينفرد بها قاضي التحقيق إجراءات الانتقال للمعاينة، ندب الخبراء واستجواب المتهم ومواجهته وكذا سماع الشهود وغيرها.

فحسب نص المادة 79 من ق إ ج، يجوز لقاضي التحقيق وفقا لسلطته التقديرية الانتقال إلى اماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة او القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات، فإذا ما لاحظ قاضي التحقيق وجود اثار وبصمات الأصابع أو الأقدام مثلا لم ترفع من طرف الضبطية القضائية، أو عند إعادة تمثيل الجريمة بمشاركة المتهم و الشهود حسب نص المادة 96 من ق إ ج، يمكنه ندب خبير لرفعها ومقارنتها طبقا لنص المادة 143 من ق إ ج، وإذا ما حصل تطابق توفر لديه دليل او قرينة تؤثر على اقتناعه ويدفعه الى القيام بإجراء مهم هو استجواب المتهم ومناقشته ومواجهته بذلك الدليل او القرينة، كما له في ذلك مواجهه هذا المتهم بشهادة الشهود او المتهمين الاخرين.

فعند توفر أدلة الشرطة العلمية فإنها تؤثر على اقتناع قاضي التحقيق وتدفعه الى اصدار اوامر قضائية كالأمر بالإحضار أو الإيداع في مؤسسة اعادة التربية او الأمر بالقبض إلخ...

ومن خلال هذه الإجراءات التي تفيد في جمع وتمحيص الأدلة ومناقشتها، يمكن للقاضي وفقا لتقديره إما إصدار أمرا بألا وجه للمتابعة إذا كانت حجية تلك الأدلة ضعيفة او تثير مجال

---

1 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص145
- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص370.

للشك، او بإحالة الملف الى محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت الواقعة تشكل جنحة او مخالفة وإذا ما رأى أنها تشكل جناية فيقوم بإرساله الى النائب العام الذي يقدمه مع طلباته الى غرفة الاتهام التي تقضي بدورها بالإحالة إلى محكمة الجنايات إذا ما تراءى لها أن الجريمة تشكل جناية[1].

ثالثا: تأثير أدلة الشرطة العلمية على إجراءات التحقيق النهائي والمحاكمة

تشكل مرحلة التحقيق النهائي المحاكمة المرحلة النهائية في الدعوى الجزائية حيث يشترط على قاضي الحكم قبل إصدار حكمه بالإدانة او البراءة اتباع مجموعة من المبادئ واتخاذ جملة من الإجراءات من شأنها المساهمة في تكوين اقتناعه والوصول الى الحقيقة القضائية، وذلك بإقامة الدليل عليها تكملة النقص والقصور الذي ينتاب الأدلة التي اقيمت أمامه سواء أكان لصالح المتهم أم لصالح الاتهام.[2]

ويتقيد القاضي في هذه المرحلة بالوقائع المحالة إليه والواردة في التكليف بالحضور او الاستدعاء المباشر كما عليه ان يتقيد بالأشخاص المحالين له والمقامة ضدهم الدعوى فإذا لم يقتنع القاضي بإدانة المتهم بناء على وجود أدلة علمية كالبصمة مثلا، فكل ما عليه هو تمحيص باقي الأدلة واستخلاص القرائن القضائية منها وموازنتها وان بقي لديه شك يحكم ببراءته ولا يحق له ادخال اشخاص اخرين متهمين لإدانتهم او تبرئتهم.

غير انهم قبل الحكم بالإدانة او البراءة لابد من عرض الدليل العلمي في جلسة المحاكمة لمناقشته مناقشة علنية وشفوية وحضورية.[3]

والعلنية طبقا للمادة 285 من ق إ ج، تعني السماح لغير أطراف الدعوى بالاطلاع على إجراءات المحاكمة مما يجعل منهم رقيبا على أعمال السلطة القضائية، إلا أنه لأحد أسباب النظام العام والآداب العامة قد تكون الجلسة سرية كما هو الحال في محاكمة الأحداث.

1-إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص146.
2 - مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص403.
3 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 147.

أما الشفهية حسب المادة 320 من ق إ ج، فيقصد بها عرض الأدلة بالجلسة لمناقشتها شفويا حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته بناء على سلطته التقديرية، وأما الحضورية فإنها تعني حضور كل من أطراف الخصومة للمحاكمة وعرض كل ما لديهم، فيمكن للقاضي مواجهة المتهم بالأدلة العلمية لدفعه الى الاعتراف الذي لم يصرح به خلال المراحل السابقة احتراما لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع طبقا للمادة 212 /02 من ق إ ج، وأن يقوم بسماع الشهود ويواجههم بشهود النفي، أو أن يفحص ويناقش تقرير خبرة الشرطة العلمية، فإذا رأى القاضي أن الخبرة معيبة وغير مكتملة (لم يقم الخبير بالإجابة على جميع الأسئلة، أو تضمنت تناقضا في النتائج أو كانت الطريقة العلمية المنتهجة قديمة نسبيا، أو كان معدل الارتياب مرتفع بشكل غير مقبول)، او لم يقتنع القاضي بنتائجها فإن له الأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة، ولجهتي التحقيق والحكم تقدير حجية الخبرة، غير أنه يستحسن على جهات التحقيق في حالة وجود خبرات متناقضة ترك مسألة تقديرها لجهة الحكم[1].

وبعد المرافعة والمداولة فإن القاضي يصدر حكمه بالبراءة إذا بقي لديه شك أو اقتنع بعدم مسؤولية المتهم عن الجريمة، واما بالإدانة مستندا في ذلك على الأدلة العلمية اذا اقتنع بها وارتاح ضميره لحجيتها، غير أنه في ذلك ملزم بالتسبيب وذكر الدليل الذي بنى عليه اقتناعه في مواد الجنح والمخالفات طبقا لأحكام المادة 379 من ق إ ج، كذلك في الجنايات بالاقتناع الشخصي طبقا لأحكام المادة 307 من ق إ ج، التي نصت على ما يلي:" يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسات التعليمات التالية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة (*ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم ان يخضعوا لها على الاخص تقدير تمام او كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة الى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟*)"

1 - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، رقم 679593، صادر في 2010/07/22، م.م.ع، ع 2،2011، ص361

وتلحق ورقه التسبيب بورقة الأسئلة المطروحة في جلسة المداولة لأعضاء محكمة الجنايات والتي توضح أسباب الحكم بالإدانة أو بالبراءة حسب المادة 309 من نفس القانون.

الفرع الثاني: تأثير أدلة الشرطة العلمية على أدلة الإثبات الجنائي الأخرى

تنقسم الأدلة الجنائية حسب مصدرها وطبيعتها الى ادلة معنوية مباشرة وأدلة مادية غير مباشرة.

فالأدلة المعنوية أو القولية المباشرة تتمثل فيما يصدر عن الغير وعن المتهم من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي او المحقق مثل الشهادة والاعتراف، فيكون لها التأثير الأكبر في الحكم بالإدانة او البراءة إذا ما كان الادلاء بها فور وقوع الحادث[1]، كما أنها تختلف عن الأدلة القانونية التي حدد المشرع قيمتها الإثباتية مسبقا وذلك لأنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

أما الأدلة المادية فإنها تأخذ وصفها من طبيعتها والتي يمكن إدراكها بالحواس ويعرفها البعض بانها الأدلة التي يمكن رؤيتها أو لمسها[2]، كوجود شيء مسروق في حيازة الجاني أو ضبط سلاح استعمل في تنفيذ الجريمة والكشف عن آثار أقدام او بصمات اصابع بمسرح الجريمة.

وقد يكون إدراك الأدلة المادية بحواس الإنسان بصفة مباشرة أو غير مباشرة بأحد الأجهزة العلمية، وبإجراء الخبرة الفنية بالأساليب العلمية وعن طريق استنباط الدليل من الآثار المادية فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها دليل مباشر.

1 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص149.
2 - محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص33.

أولا: تأثير أدلة الشرطة العلمية على الشهادة

لقد عرف الكثير من الفقهاء الشهادة بأنها تقدير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او أدركه على وجه العموم بحواسه[1]، في القاضي يمكنه تقدير الشهادة وفقا للسلطة الممنوحة له والأخذ بها متى اطمأن إلى صدقها، وللوصول الى الاطمئنان لابد من تمحيص اقوال الشاهد وله كذلك تجزئتها والاخذ بجزء منها دون الآخر ذلك أن شهادة الشخص تؤثر عليها بعض المؤثرات كالحقد والخوف والانتقام غيرها.

وبمقارنة الادلة العلمية مع الشهادة، فإنها أكثر صدقا ولا تعرف الكذب كما انها لا تتأثر بالمؤثرات السالف ذكرها، فهي شاهد صامت وثابت على الحقيقة، حيث يمكنها ان تعزز شهادة الشهود وتؤكد صدقها ونذكر على سبيل المثال وجود بصمة المشتبه بمسرح الجريمة ويشهد شاهد ان هذا الاخير كان بمكان الواقعة الاجرامية اثناء اقترافها.

ثانيا: تأثير أدلة الشرطة العلمية على الإعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه و هو أقرب للصدق من الشهادة على الغير، و أنه اقوى من الشهادة، بل كان سيد الادلة كلها ومع ذلك فهو يخضع لتقدير القاضي الجنائي[2]، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 213 من ق إ ج ، واخضعه لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي كجميع عناصر الإثبات الأخرى، وذلك بهدف التأكد من الحصول عليه بإجراءات مشروعة كالاستجواب، ولا يجوز الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التعذيب، كما يجب على القاضي التأكد من مطابقته للحقيقة وأن لا يكون وراءه اخفاء للمجرم الحقيقي او ان يكون الاعتراف بهدف اخفاء تعدد الجناة، فيكون تأثير الأدلة العلمية بتأكيد صحة الاعتراف أو بنفيها.

حيث يكون للدليل العلمي كالبصمة مثلا تأثير في اقتناع القاضي الجنائي بعدم صحة الاعتراف إذا كانت تتنافى مع تصريحات المتهم، فلا يأخذ به، وهذا لأن البصمة أعتبرت دليل

1 - فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص276.
2 - إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 150.
- جندي عبد المالك، المرجع السابق ص 113.

قطعي في الإثبات ومتى عززته دلائل أو قرائن أخرى أصبح له قيمة إثباتية كبيرة تؤثر في اقتناع القاضي به.

و خلاصة هذا الفصل، أن الشرطة العلمية و التقنية تعتبر من أهم الأشخاص المؤهلين الذين يستعين بهم المحققين ورجال الضبطية القضائية لمساعدتهم في معاينة مسرح الجريمة وتقديم لهم كل الدعم التقني و الفني للحفاظ على الآثار المادية من الضياع أو التلف أو النقص وفقا لأساليب علمية، مع تحريزها و إرسالها إلى مخابر الشرطة العلمية لإنجاز الخبرة العلمية عليها بفحصها و مضاهاتها مع العينات المأخوذة من المشتبه فيهم بإستعمال وسائل تكنولوجية حديثة، تسمح بإستخلاص أدلة علمية بالغة الدقة تؤثر في مسار و توجيه الدعوى الجزائية في كل مراحلها المتتالية، إنطلاقا من مرحلة التحري و جمع الإستدلالات، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي لتنتهي بمرحلة التحقيق النهائي و المحاكمة، حيث يستعين القضاة بهذه الأدلة للوصول إلى الحقيقة القضائية، بعد التأكد من شرعيتها و تقديرها مع أدلة و قرائن أخرى قد تكون مجتمعة ومتساندة في بناء اقتناعهم الشخصي بعد مواجهة المتهم بها و مناقشتها بصفة علنية و حضورية بما يتيح للمتهم فرصة تقديم وسائل دفاعه قبل صدور الحكم بالإدانة أو البراءة بما يحقق العدالة الجنائية.

الـخـاتـمـة

الخاتمة:

ما نخلص إليه في الأخير، أنه قد يعجز المحققون والقضاء في إثبات الجرائم التي تنعدم فيها الأدلة المعنوية كالشهادة والاعتراف، فهنا يأتي دور الشرطة العلمية كخبير فني مختص في التعامل مع الآثار المادية التي يخلفها الجاني بمسرح الجريمة، بالكشف عن ألغاز الجريمة واستنطاق الأثر المادي كشاهد صامت يساعد في تحديد هوية مرتكبيها، مع إقامة دليل علمي أو قرينة للإثبات بالتأكيد أو النفي على وجود الصلة بين المتهم والجريمة.

فالمجرم يحرص كل الحرص على استعمال أحدث الأساليب العلمية التي تساعده في إرتكاب جريمته دون أن يترك خلفه آثار للإفلات من قبضة العدالة والعقاب، إلا أن الأسس العلمية للمواد حسب دكتور الطب الشرعي "أدموند لوكارد"، تقضي بأن كل تلامس بين مادتين لابد أن يترك أثرا متبادلا بينهما، و هنا تبرز أهمية مسرح الجريمة الذي تتعدد أنواعه و أشكاله بتنوع الجرائم حيث تضمن سرعة تنقل المحققين رفقة رجال الشرطة العلمية كأشخاص مؤهلين في معاينة مسرح الجريمة، لتقديم الدعم التقني والفني في الحفاظ على مختلف الآثار المادية الظاهرة والخفية من الضياع أو التلف أو النقص، مع تحريزها و إرسالها في أسرع وقت إلى مخابر الشرطة العلمية لإنجاز الخبرة العلمية عليها بفحصها ومضاهاتها مع العينات المأخوذة من المشتبه فيهم وبإستعمال وسائل تكنولوجية حديثة تسمح بإستخلاص أدلة علمية بالغة الدقة تؤثر في مسار وتوجيه الدعوى الجزائية في كل مراحلها المتتالية، إنطلاقا من مرحلة التحري و جمع الإستدلالات بضبط المشتبه فيه و تفتيش مسكنه لجمع قطع الإثبات وتقديمه إلى النيابة العامة ثم مرحلة التحقيق الابتدائي بتوجيه التهمة إليه و مواجهته بالأدلة و استجوابه من طرف قاضي التحقيق لتنتهي بمرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة بعد مواجهة المتهم بها ومناقشتها بصفة علنية وحضورية، بما يتيح للمتهم فرصة تقديم وسائل دفاعه قبل صدور الحكم بالإدانة أو البراءة بما يحقق العدالة الجنائية.

حيث يستعين القضاة بالأدلة العلمية للوصول إلى الحقيقة القضائية، بعد التأكد من شرعيتها وتقديرها مع أدلة وقرائن أخرى قد تكون مجتمعة ومتساندة في بناء اقتناعهم الشخصي.

فمبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي، الذي يعتمد على حرية قبول الأدلة وتقدير حجيتها في الإثبات الجنائي الحر، يهدف الى الوصول الى الحقيقة القضائية التي تكون على الأرجح

أقرب ما يكون من الحقيقة الواقعية، حيث يحكم القاضي بناء على اقتناعه الخاص من مجمل ما ورد في الدعوى من أدلة ودفوعات، وبتقدير هذه الأدلة يمكن للقاضي موازنة مصلحة المجتمع في إنزال العقاب وردع الجاني وبين مصلحة المتهم والحفاظ على قرينة براءته.

وعليه مهما كانت حجية الأدلة العلمية أو القرائن العلمية الناتجة عن فحص خبراء الشرطة العلمية للآثار المادية، فإنه لا يمكن لرأي الخبير أن يحل محل تقدير القاضي الجنائي، فإذا كان هذا الدليل او القرينة العلمية تؤكد وقوع الجريمة وتؤكد وجود علاقة بالمشتبه فيه، فإن خبرة الشرطة العلمية لا تستطيع القطع والجزم باليقين أن هذا المشتبه فيه هو الذي ارتكبها فعلا، فإذا كانت البصمة قاطعة في تحديد هوية صاحبها، فإنها لا يمكن أن تكون دليلا قطعيا قائما بمفرده في نسبة الجريمة لفاعلها لا يمكن دحضه، خصوصا أنه لا توجد تقنية تسمح بتحديد وجود البصمة بمسرح الجريمة قبل وقوع الجريمة أم أثنائها أو بعدها، فهنا يتدخل ما يسمى بالقصد الجنائي الذي لا تستطيع الآثار المادية ولا الأدلة العلمية إثباته بصورة قاطعة الا اذا سندته في ذلك ادلة إثبات اخرى بما فيها الاعتراف، حيث يعد إقرارا من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه و هو أقرب للصدق من الشهادة على الغير و اقوى منها، بل أنه كان يعتبر سيد الادلة كلها في حالة ما إذا تم الحصول عليه بوسائل مشروعة كالإستجواب.

إلا أن حجية الإعتراف والشهادة كأدلة إثبات قولية معنوية وتقليدية لا ترقى إلى درجة حجية أدلة الشرطة العلمية القاطعة، وذلك لتأثرها بالكذب والخوف والتهديد أو بالتزييف ومثال ذلك محاولة إخفاء المتهم تعدد الجناة في الجريمة أو إخفاء المجرم الحقيقي.

و عليه وجب إعادة التفكير في إعطاء قوة ثبوتية أقوى للدليل العلمي لما يتميز به من موضوعية و دقة في النتائج كبصمات الأصابع و البصمة الوراثية، التي أضحت تشكل نظام إثبات جديد لا يمكن للقاضي رفضها أو الاستغناء عليها بسلطته التقديرية لأن ذلك سيؤدي حتما إلى التأثير على النتيجة التي ستؤول إليها القضية بحرمانها من شرعية تستمد من الحقيقة العلمية و من جهة أخرى فإن خبراء الشرطة العلمية رغم دقة نتائج خبرتهم العلمية الجنائية لا يمكنهم الحلول محل القاضي في إعمال مبدأ الإقتناع الشخصي و تقدير حجية الأدلة العلمية و التأكد من نسبة الجريمة إلى المتهم بصفة يقينية للوصول إلى الحقيقة القضائية، حيث تبقى الشرطة

العلمية كخبير في المسائل العلمية للإثبات و يبقى القاضي خبيرا في المسائل القانونية و القضائية لحل القضايا الجنائية المعروضة عليه.

بناءا على ما سبق ذكره نشير فيما يلي إلى بعض النتائج التي خلص إليها هذا البحث وهي كالآتي:

1)- النتائــج:

1. أن في المحافظة على مسرح الجريمة أهمية بالغة في استخلاص الأدلة العلمية من الأثار المادية التي يخلفها الجاني بعد ارتكابه للجريمة.

2. إستغلال أحدث التقنيات والتجهيزات التكنولوجية الحديثة من طرف الشرطة العلمية يساهم بشكل فعال في فك خيوط الجرائم المعقدة المرتكبة من طرف أشخاص مجهولين، وذلك بتحديد هويتهم وتقديم الدليل العلمي لإثبات جرائمهم إلى الجهات القضائية.

3. إنشاء محطات رئيسية وفرعية للشرطة العلمية عبر كل ربوع الوطن الشاسعة مساحته مع تجهيزها بأحدث الوسائل التقنية و العنصر البشري المؤهل لضمان سرعة وصول خبراء مسرح الجريمة إلى عين المكان التي لها أهمية قصوى في الإستغلال الأمثل لكل الآثار المادية كآثار الأقدام و عجلات المركبات على الأرض الرملية أو الطينية التي تتلاشى في وقت قصير و تؤثر في مسار التحقيق و حل قضية الجريمة.

4. أخذ العينات والبصمات من المشتبه فيهم لا يشكل اعتداء صارخا على كرامتهم وحرمة جسدهم لأن مصلحة المجتمع في إنزال العقاب أولى من مصلحة الفرد في كرامته وحرمته الجسدية وقد تكون البصمة دليلا لإبعاد الشبهة عنه إن كان بريئا.

5. لقد تبث من خلال الممارسة أن الأدلة التقليدية والمعنوية كالإعتراف والشهادة لا يمكن الاعتماد عليها كأدلة كافية في الإثبات الجنائي لتأثرها بعوامل التزوير والتزييف والكذب

عكس الأدلة العلمية التي تكون ناتجة عن الخبرة القضائية بحقائق علمية ثابتة ومؤكدة لا تترك مجالا للشك.

6. أن الحجية البالغة الدقة في تحديد الهوية لبعض الأدلة العلمية كالبصمات إن وجدت بمسرح الجريمة لا يمكنها تأكيد نسبة الجريمة إلى المتهم، بل لابد أن تخضع إلى مبدأ حرية القاضي في الإقتناع الشخصي بقبول وتقدير حجية الدليل الناتج عن الخبرة العلمية وكذا البحث عن الركن المعنوي للجريمة وتوفر القصد الجنائي قبل إصدار حكمه.

7. أن حجية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي لا تهضم حق المتهم ومحاميه في مناقشة الطريقة العلمية المنتهجة، أو نقص في نتائج الخبرة أو تناقضها، فله طلب إجراء خبرة مضادة تنجز من طرف أهل الإختصاص بعد موافقة القاضي مع تسبيب ذلك بأسباب منطقية مبينة على أسس علمية.

2)- الإقتراحـات:

بناءا على ما تم عرضه من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نقترح ما يلي:

1. ضرورة تنظيم حملات تحسيسية لفائدة المواطنين وكل المتدخلين من رجال الحماية المدنية و المسعفين في كيفية المحافظة على الآثار المادية لمسرح الجريمة.

2. تشديد عقوبة الطمس العمدي لمسرح الجريمة التي نصت عليها المادة 43 من ق إ ج.

3. الإسراع في تجسيد انشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي على أرض الواقع و الذي سيقدم دعم أكبر في الخبرة العلمية الجنائية و علم التحقيق الجنائي، حيث نص على إنشاءه المرسوم الرئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 17ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004، المتضمن انشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويكون تابع للمديرية العامة للأمن الوطني ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف

بالداخلية ويحدد مقره بمدينة الجزائر ويمكنه أن يتضمن ملحقات جهوية عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

4. تكوين القضاة وتزويدهم بالمعارف العلمية والتقنية وأساليب إنجاز الخبرة في مجال الشرطة العلمية لتمكينهم من إعمال سلطتهم التقديرية للأدلة العلمية على الوجه الصحيح بما يجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

5. الإعتماد على النظام الآلي للتعريف البيومتري الجديد ABIS[1] الذي يستغل المعطيات الشخصية البيومترية بما فيها البصمات البيومترية (بصمات الأصابع و الأيدي و القياسات البيومترية للوجه) في تحديد الهوية في إطار إحترام أحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.[2]

6. تعميم التجهيزات الآلية عبر كل المطارات والمعابر الحدودية لرفع القياسات والبصمات البيومترية للأجانب الوافدين إلى الجزائر، قصد تسهيل عملية التعرف والمضاهاة في حالة الإشتباه في إرتكاب الأجنبي لجريمة على التراب الوطني.

7. الإسراع في إقتناء و تعميم أجهزة السكانير الثلاثية الأبعاد (Scanner Laser 3D) التي لها عدة إستعمالات في الهندسة و في المجال الأمني، حيث تمكن خبراء الشرطة العلمية من إجراء مسح سريع لمسرح الجريمة أو مكان وقوع الحوادث الطبيعية و الحصول على نسخة واقعية باستعمال تطبيق للإعلام الآلي خاص بها، يسمح بإجراء كافة القياسات بمسرح الجريمة الافتراضي و تحديد أماكن جثث الضحايا و الآثار المادية الظاهرة كتحديد مكان تواجد الجاني عند إطلاقه للنار من مسدسه وهذا بتحديد مسارات المقذوفات التي يعثر عليها بمسرح الجريمة.

---

1 - Automated Biometric Identification System.

2 - القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ10 جويلية سنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية عدد11 لسنة 2018 و المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وصفوة القول أن التقدم التكنولوجي في كل المجالات مكن رجال الشرطة العلمية من تقديم أدلة علمية قطعية تساعد المحققين في تحديد هوية المشتبه فيهم و توفير الدليل الذي يستعين به القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، بعد تمحيصه و تقديره و مساندته بأدلة أخرى تكشف عن الركن المعنوي للجريمة فيصدر حكمه بعد احترام كل شروط المحاكمة العادلة بالإدانة على المجرم أو بالبراءة للمظلوم، فيحق الحق و تعم العدالة و المساواة بين الجاني و المجني عليه بما يعزز دولة القانون.

قـائمـة المصـادر والمراجـع

❖ المصـادر:

1) القرآن الكريم.
2) دستور الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج ر رقم 82 بتاريخ 30ديسمبر سنة 2020).
3) قانون 14-01 المؤرخ في 29جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 17-05المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1438الموافق لـ16 فيفري سنة 2017.
4) القانون 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 جويلية سنة 2018 الصادر في الجريدة الرسمية عدد11 لسنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
5) الأمر 66-155، المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 21-11 الصادر بتاريخ 2021/08/25 صادر بالجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 2021.
6) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل سنة 2024 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024.
7) المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 08ذي جمادى الأولى عام 1425، الموافق 26يونيو سنة 2004، المتضمن احداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 41بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 27 يونيو 2004م.

8) المرسوم الرئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 17ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 29 ديسمبر لسنة 2004، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84المؤرخة في 17ذو القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 2004.

9) المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكفياته، كما يحدد حقوقهم واجباتهم.

10) المرسوم التنفيذي رقم: 92-72، المؤرخ في 31أكتوبر 1992، المتضمن مهام وتنظيم المديرية العامة للأمن الوطني، غير منشور في الجريدة الرسمية.

11) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26ربيع الأول عام 1428الموافق لـ14 أفريل سنة 2007 يتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح و المخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 36المؤرخة في 17 جمادى الأولى عام 1428هـ الموافق لـ 03 جوان سنة 2007م.

❖ المـراجــع:

I. باللغة العربية

1) الكتب المتخصصة في الموضوع:

1) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1414هـ، الجزء الأول.

2) إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، القاهرة 1980

3) أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه و الأدلة الجنائية، د ط، دار النشر المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

4) أحمد بسيوني أبو الروس و مديحة فؤاد الخضيري، "الطب الشرعي ومسرح الجريمة"، الطبعة لمكتب الجامع الحديث، القاهرة.

5) أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني، الكويت 1997،

6) أحمد عبد اللطيف الفقي، "الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة"، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2003.

7) بوادي حسنين المحمدي، "الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي "، كلية الشرطة منشأة المعارف الإسكندرية 2005.

8) تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2013.

9) جزاء غازي العصيمي العمري، "إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول"، الطبعة الأولى، الرياض، 2002.

10) جلال الجباري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

11) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار الكتب المصرية، القاهرة،1931.

12) حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005.

13) رمسيس بهنام، البوليس العلمي او فن التحقيق ، منشأة المعارف ، مصر، 2000.

14) طارق ابراهيم الدسوقي عطية، "مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرامية و الأساليب الفنية"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012.

15) طه أحمد طه متولي، "التحقيق الجنائي وفن استنطاق مسرح الجريمة"، نشأة المعارف شركة طلال للطباعة، الإسكندرية، مصر، 2000.

16) ضياء الدين حسن فرحات: "البصمات أهميتها أشكالها إظهارها رفعها المضاهاة الفنية"، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 2005.

17) عباس أبوشامة، "الأصول العلمية لإدارة عمليات الشرطة"، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة 1988.

18) عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر)، سنة 1991.

19) عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة، "إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة"، دار مكتبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

20) عبد الفتاح مراد، "التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي"، دار الكتب والوثائق الرسمية، الطبعة الثانية القاهرة مصر.

21) عبد الله بن محمد اليوسف، "مفهوم مسرح الحادث بين الدلالة والدليل ... القرينة والأثر"، مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية (البحوث العلمية وأوراق العمل)، المجلد1،

22) عمر الشيخ الأصم،" نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية "، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

23) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999.

24) قدري عبد الفتاح الشهاوي، "أدلة مسرح الجريمة"، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997،

25) قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضباط التحريات والاستدلالات والاستخبارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

26) محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإنبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية، 2008.

27) محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب، القاهرة، سنة 1969.

28) محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي الأدلة الجنائية المادية ومصادرها وأنواعها و أصول التعامل معها، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

29) محمد حماد مرهج الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2010.

30) محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985.

31) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003.

32) مسعود زبدة، "القرائن القضائية "، موفم للنشر والتوزيع الجزائر 2001.

33) معجب معدي الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث، الرياض ط. الأولى، سنة 1999.

34) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة 2000.

35) منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم و تعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

36) هشام عبد الحميد فرج، "معاينة مسرح الجريمة لأعضاء القضاء والنيابة والمحاماة والشرطة والطب الشرعي"، ط 1، مصر.

37) وليد عبد الغني كعكه، علم الحشرات الجنائي (طرق الكشف عن الجرائم في التحقيقات القانونية)، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت 2011.

38) يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قريف، باتنة، الجزائر، 1994.

2) <u>الكتب العامة:</u>

1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

2) عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دون تاريخ).

3) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 1985.

4) محده محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992.

5) محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

6) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت 1989.

3) البحوث الجامعية:

➢ رسائل الماجيستر:

1) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الاثبات الجنائي (رسالة ماجيستير)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، سنة 1435هـ – 2014م.
2) خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001– 2002.
3) لالو رابح، "أدلة الإثبات الجزائية "، رسالة ماجستير الجزائر، السنة الجامعية 2003. 2004.

➢ رسائل الماستر:

1) سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013–2014.
2) قدور حسين فاتحة، "دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2020.
3) قسمية خالد، الشرطة العلمية ودورها في كشف واثبات الجريمة، مذكرة تخرج شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية، سنة 2016–2017.
4) مزيان نسيمة، "الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.

➢ مذكرات تخرج:

1) حلفاية الزبير بوزيان فارس – بن عطية رشيد – بوجهين عبد المالك – بدور رضا– فريمش الشريف– بودينة منير، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات دراسة مقارنة "، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة، الثالثة، 2005.

2) فاطمة بوزرزور، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2008.

➢ **محاضرات:**

1) بدر خالد الخليفة، "محاور تطوير الشرطة العلمية والتقنية وعصرنتها في البلدان العربية "، محاضرة ألقيت في إطار المؤتمر الثامن والعشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، تونس، من 04 إلى 06 أكتوبر 2004.

2) يوسف قادري، "الطب الشرعي والمحاكمة العادلة "، محاضرة ألقيت بمناسبة أشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والآفاق يومي 25 و26 ماي 2004، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2006.

4) مجلات:

1) أوراري كريم، "مجلة الشرطة تستطلع إنجازات ومشاريع تنمية مديرية الشرطة العلمية والتقنية"، مجلة الشرطة، الجزائر، عدد خاص جويلية،2000.

2) جوزي صليحة، الشرطة الجزائرية بين الانجازات والتضحيات، مجلة الشرطة، العدد 27، الجزائر، جويلية 2005.

3) خلف الله عبد العزيز، "إجراءات البحث الفني والتقني بمسرح الجريمة"، مجلة الشرطة الجزائر، العدد 70، ديسمبر 2003.

4) عبد الحميد مسعودي، دور الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي، مجلة مدرسة الشرطة القضائية، العدد 01، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر العاصمة، سنة 2011.

5) مجلة الشرطة، "مخبر الشرطة العلمية خبرة عالية وتكنولوجيا متطورة "، عدد خاص 1999.

II. باللغة الأجنبية:

1) Charles Diaz ,"La police technique et scientifique ",2 -ème édition presse universitaires de France,2005.

الـفـهـرس

مقدمــة: .....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشرطة العلمية والإثبات الجنائي..... 12
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للشرطة العلمية..... 13
المطلب الأول: مفهوم الشرطة العلمية وإطارها القانوني. 14
المطلب الثاني: التنظيم الفني للشرطة العلمية..... 22
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للإثبات الجنائي والآثار المادية 45
المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي 46
المطلب الثاني: مفهوم الآثار المادية وأنواعها. 53
الفصل الثاني: مساهمة الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي 63
المبحث الأول: الشرطة العلمية كجهة مختصة في التعامل مع الآثار المادية للجريمة..... 64
المطلب الأول: المعاينة الفنية للآثار المادية بمسرح الجريمة 64
المطلب الثاني: الخبرة العلمية للآثار المادية بمخابر الشرطة العلمية 82
المبحث الثاني: حجية أدلة الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي 92
المطلب الأول: خضوع أدلة الشرطة العلمية لمبدأ المشروعية ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي 92
المطلب الثاني: تأثير أدلة الشرطة العلمية في الدعوى الجزائية 98
الخاتمة: 107
1)- النتائـج:..... 110
2)- الإقتراحات: 111

الـمـلـخـص

❖ – الملـخــص:

إن التنسيق الجيد بين المحققين و خبراء الشرطة العلمية بمسرح الجريمة له أهمية بالغة في رفع الآثار المادية للجريمة و المحافظة عليها، و بإستغلالها الصحيح بمخابر الشرطة العلمية ستمكن وفقا لأحكام الخبرة القضائية من تقديم الأجوبة المناسبة على المسائل الفنية التي لا يمكن للقاضي أن يجيب عنها من تلقاء نفسه، فيستعين بأدلة الشرطة العلمية التي تمكنه وفقا لمبدأ إقتناعه الشخصي من حيث تأكيد مشروعيتها و تقديرها و مساندتها بما يراه مناسبا من الأدلة والقرائن الأخرى من إصدار حكمه بالإدانة على الجاني أو بالبراءة على المظلوم.

كلمات مفتاحية: مسرح الجريمة، الأثار المادية، الأدلة العلمية، الإقتناع الشخصي للقاضي، الإثبات الجنائي الحر، الإثبات الجنائي المقيد، الإثبات الجنائي المختلط.

❖ Abstract:

Good coordination between investigators and scientific police experts at the crime scene is of great importance in removing and preserving the material traces of the crime, and by properly utilizing them in scientific police laboratories, it will enable, in accordance with the provisions of judicial experience, to provide appropriate answers to technical issues that the judge cannot answer on his own. Himself, he uses scientific police evidence that enables him, in accordance with the principle of his personal conviction in terms of confirming its legitimacy and appreciation, and supporting it with what he deems appropriate of other evidence and clues, to issue his judgment of conviction against the perpetrator or acquittal of the wronged person.

Keywords: Crime scene, physical effects, Scientific evidence, The personal conviction of the judge, free criminal proof, restricted criminal evidence, Mixed forensic evidence.

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences politiques.
Département de Droit.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد أ.د. فروحات سعيد .....

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): بن عيسى محمد عبد الرحمان رقم التسجيل: 2097102631

الطالب(ة): قصير مهدي ..... رقم التسجيل: 2207508311 14

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية دفعة: 2023 ..... لظام ل م د.

أن المذكرة المعنونة بـ: دور الشرطة العلمية في الإثبات الجنائي .....

.....

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع

غرداية في 2024/07/09

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. فروحات سعيد

رئيس القسم

جامعة غرداية
قسم الحقوق
كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس قسم الحقوق
د. قاسم عيسى